من رسائل شيخ الإسلام
(٤)

الخلافة والملك

تأليف

شيخ الإسلام ابن تيمية

تحقيق
حماد سلامة

راجعه
الدكتور محمد عويضة

مكتبة المنار
الأردن - الزرقاء

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد اللّه فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ أما بعد. . .

فهذا «كتاب الخلافة والملك وقتال أهل البغي» اخترناه من مجموع الفتاوي لشيخ الإسلام ابن تيمية المطبوع بالمملكة العربية السعودية، والكتاب ذو أهمية كبيرة؛ حيث تحدث فيه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللهعن طاعة الله ورسوله وولاة الأمور والنصيحة لهم وعدم الخروج عليهم بالسلاح مؤكداً أن الطاعة إنما تكون في المعروف كما تطرق للحديث عن خلافة النبوة والملك وقتال أهل البغي وغير ذلك من الأمور مع الاعتماد على الأدلة البينة والبراهين الساطعة.

وكان عملي في هذا الكتاب كما يلي:

١ ـ الترجمة المختصرة لشيخ الإسلام ابن تيمية.
٢ ـ تخريج الآيات القرآنية الكريمة.
٣ ـ تخريج الأحاديث الشريفة.
٤ ـ تفسير الكلمات الغريبة.
٥ ـ الترجمة لبعض الأعلام الوارد ذكرهم في الكتاب.
٦ ـ وضع عناوين داخلية وفهارس للآيات والأحاديث والمصادر والمراجع والموضوعات.

٧ ـ تصحيح الأخطاء إن وجدت من الأصول والمراجع.

ونسأل الله العلي القدير أن يكون هذا العمل نافعاً وخالصاً لوجهه الكريم إنه سميع مجيب وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

حماد سلامة

ترجمة ابن تيمية[1]

هـو أحمد بن عبـد الحليم بن عبد السـلام بن عبـد الله بن أبي القـاسم الخضر النميري الحراني الدمشقي الحنبلي، أبو العباس تقي الدين ابن تيمية الإمام العالم، المحقق الحافظ، المجتهد، المحدث، المفسر، شيخ الإسلام ولد بحران يوم الاثنين عاشر ربيع الأول سنة ٦٦١ هـ وقدم والده به وبأخويه إلى دمشق سنة ٦٦٧ هـ وكانوا قد خرجوا من حـران مهاجـرين بسبب التتار. فنبـغ واشتهر بدمشق. وطلب إلى مصر من أجل فتوى أفتى بها، فقصـدها فتحـامل عليه جماعة من أهلها فسجن مدة ونقل إلى الاسكندرية، ثم أطلق فسافر إلى دمشق سنة ٧١٢ هـ، واعتقل بها سنة ٧٢٠ وأطلق، ثم أُعيد ومات معتقلاً بقلعة دمشق سنة ٧٢٨ هـ فخرجت دمشق كلها في جنازته. كان كثير البحث في فنون الحكمة، داعية إصلاح في الدين، آية في التفسير والأصول، فصيح اللسان، قلمه ولسانه متقاربان. وفي الدرر الكامنة أنـه ناظـر العلماء واستـدل وبرع في العلم والتفسير وأفتى ودرَّس وهو دون العشرين. أما تصـانيفه ففي الـدرر أنها ربما تزيد على أربعة آلاف كـراسة، وفي فـوات الوفيـات أنها تبلغ ثلاث مئة مجلد، منها:

---

(١) انظر ترجمتـه في: البدايـة والنهايـة ج ١٤ ص ١٣٧، شذرات الـذهب ج ٦ ص ٨١، فـوات الـوفيـات ج ١ ص ٧٤، مختصـر طبقـات الحنـابلة ص ٦١، طبقـات الحفـاظ ص ٥٢٠، الأعلام ج ١ ص ١٤٤، والدرر الكامنة ١/١٥٤، معجم المؤلفين لكحالة ١/٢٦١ وغيرها.

«الفـرقان بين أولياء الشيطان» و«الواسطة بين الحق والخلق» و«الصـارم المسلول على شاتم الرسول و«مجموع رسائل» فيه ٢٩ رسالة و«رفع الملام عن الأئمـة الأعلام» و«مجمـوعة الـرسائـل والمسائـل» خمسة أجـزاء. و«التوسـل والوسيلة» و «السياسة الشرعية» و «الفتاوي» و «الإيمـان » و «الجمع بين النقـل والعقل» وغيرهـا، وقد ذكـرنا لـه ترجمـة أوفى في كتاب التحفـة العراقيـة في الأعمال القلبية.

[الفصل الأول]

[قاعدة في وجوب طاعة الله ورسوله وولاة الأمور ومناصحتهم]

بسم الله الرحمن الرحيم

قال شيخ الإسلام أَحمَدُ بن تَيمة قَدَّسَ اللَّه روحُه :

الحمد لله نستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ؛ من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله ، ﷺ تسليما .

أما بعد : فهذه « قاعدة مختصرة في وجوب طاعة الله ورسوله » في كل حال ، على كل أحد ، وأن ما أمر الله به رسوله من طاعة الله وولاة الأمور ومناصحتهم : واجب ؛ وغير ذلك من الواجبات ، قال الله تعالى : ﴿ **إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ، وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ؛ إن الله نعما يعظكم به ؛ إن الله كان سميعاً بصيرا** ﴾[1] وقال الله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول ؛ إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، ذلك خير وأحسن تأويلا** ﴾[2] فأمر الله المؤمنين بطاعته وطاعة رسوله وأولي الأمر منهم ، كما أمرهم أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها ، وإذا حكموا بين الناس

---

(١) الآية ٥٨ من سورة النساء .

(٢) الآية ٥٩ من سورة النساء .

أن يحكموا بالعدل . وأمرهم إذا تنازعوا في شيء أن يردوه إلى الله والرسول .

[كيفية الرد إلى الله ورسوله]

قال العلماء : الرد إلى الله هو الرد إلى كتابه ، والرد إلى الرسول بعد موته هو الرد إلى سنته ؛ قال الله تعالى : ﴿ **كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه ، وما اختلف فيه إلا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغياً بينهم ، فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه ، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم** ﴾[1] فجعل الله الكتاب الذي أنزله هو الذي يحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه .

وفي صحيح مسلم وغيره عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا قام يصلي بالليل يقول : « اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل ، فاطر السموات والارض ، عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون : إهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك ؛ إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم »[2] وفي صحيح مسلم عن تميم الداري رضي الله عنه ، قال قال رسول الله ﷺ : « الدين النصيحة ، الدين النصيحة الدين النصيحة » قالوا : لمن يا رسول الله ! قال : « لله ، ولكتابه ، ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم »[3] .

---

(١) الآية ٢١٣ من سورة البقرة.

(٢) الحديث أخرجه: مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ١/٥٣٤ ، وأبو داود في كتاب الصلاة باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ١/٤٨٧ ، والنسائي في كتاب قيام الليل باب بأي شيء تستفتح صلاة الليل ٣/٢١٢ ، وابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل ١/٤٣١ - ٤٣٢ ، والإمام أحمد في المسند ٦/١٥٦ ، والترمذي في كتاب الدعوات باب ما جاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل ٥/٤٨٤ وقال «هذا حديث حسن غريب» .

(٣) الحديث: أخرجه: مسلم في كتاب الإيمان باب بيان أن الدين النصيحة ١/٧٤، وأبو =

وفي صحيح مسلم أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « إن الله يرضي لكم ثلاثا ؛ أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً ، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم »[1] وفي السنن من حديث ابن مسعود رضي الله عنه وزيد بن ثابت رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « نضر[2] الله امرأً سمع مِنَّا حديثاً فبلَّغه إلى من لم يسمعه ، فرب حاملِ فقهٍ إلى من هو أفقهُ منه ، ورب حامل فقهٍ غير فقيه . ثلاث لا يَغِلُّ عليهن قلبُ مسلم : إخلاصُ العمل لله ، ومناصحةُ ولاة الأمور ، ولزوم جماعة المسلمين ؛ فإن دعوتهم تحيط من ورائهم »[3] . و« يغل » بالفتح هو المشهور ، ويقال : غلى صدره فغل إذا كان ذا غش وضغن وحقد أي قلب المسلم لا يغل على هذه الخصال الثلاث وهي الثلاث المتقدمة في قوله: «إن الله يرضى لكم ثلاثا أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً . وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم » فإن الله إذا كان يرضاها لنا

= داود في كتاب الأدب باب في النصيحة ٥/٢٣٣ ـ ٢٣٤ ، والنسائي في كتاب البيعة باب النصيحة للإمام ٧/١٥٦ ، والترمذي ـ عن أبي هريرة ـ في كتاب البر والصلة باب ما جاء في النصيحة ٤/٣٢٤ وقال: «هذا حديث حسن صحيح». وأخرجه الدارمي ـ عن ابن عمر ـ في كتاب الرقائق باب الدين النصيحة ٢/٣١١. والإمام أحمد في مسنده ٤/١٠٢.

(١) الحديث رواه مسلم في كتاب الأقضية باب «النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة . . . الخ» ٣/١٣٤٠ ، ومالك في الموطأ كتاب الكلام باب ما جاء في إضاعة المال وذي الوجهين ٢/٩٩٠، وأحمد في مسنده ٢/٣٦٧،

(٢) نضَّر: بتخفيف الضاد وتشديدها: والنضرة هي النعمة والبهاء يكون على الوجه «من هامش الترمذي ٥/٣٤.

(٣) الحديث رواه: الترمذي في كتاب العلم باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع ٥/٣٤ وقال: «حديث زيد بن ثابت حديث حسن»، والدارمي في المقدمة باب الاقتداء بالعلماء ١/٧٤ ـ ٧٥ والإمام أحمد في المسند ٥/١٨٣ ، ورواه الطبراني في الكبير عن أبي الدرداء انظر مجمع الزوائد ١/١٣٧ ، وابن ماجة في المقدمة باب من بلغ علماً ١/٨٥، وأبو داود في كتاب العلم باب فضل نشر العلم ٤/٦٩.

لم يكن قلب المؤمن الذي يحب ما يحبه الله يغل عليها ، يبغضها ويكرهها فيكون في قلبه عليها غل ؛ بل يحبها قلب المؤمن ، ويرضاها .

[على المرء المسلم السمع والطاعة إلا أنْ يؤمر بمعصية]

وفي صحيح البخاري ومسلم وغيرهما عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : « بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العُسْر واليُسْر ، والمَنْشَطِ والمَكْرَهِ ، وعلى أُثَرَةٍ علينا ، وعلى أن لا ننازع الأمر أهله ، وعلى أن نقول أو نقوم بالحق أينما كُنَّا ؛ لا نخاف في الله لومة لائم »[١] وفي الصحيحين أيضاً عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ أنه قال : « على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره ؛ إلا أن يُؤمر بمعصية ، فإن أُمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة »[٢] وفي صحيح مسلم ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال قال رسول الله ﷺ : « عليك بالسمع والطاعة في عسرك ويسرك ، ومَنْشطك ومكرهك ،

---

(١) الحديث رواه: البخاري في كتاب الأحكام باب كيف يبايع الإمام الناس ١٣/١٩٢ ومسلم في كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية ٣/١٤٧٠، والنسائي في البيعة باب البيعة على أن لا ننازع الأمر أهله ٧/١٣٨ وابن ماجة في كتاب الجهاد باب البيعة ٢/٩٥٧، ومالك في الموطأ كتاب الجهاد باب الترغيب في الجهاد ٢/٤٤٥ ـ ٤٤٦ ، وأحمد في المسند ٥/٣١٤ .

والمراد (بالمنشط) و (المكره): أي في حالة النشاط والكراهة، والمراد (بالأثرة علينا) أي بايعنا على أن نصبر إن أوثر غيرنا علينا.

(٢) الحديث رواه: البخاري في كتاب الأحكام باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية ١٣/١٢١ ـ ١٢٢ ، ومسلم في كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية ٣/١٤٦٩ ، وأبو داود في كتاب الجهاد باب في الطاعة ٣/٩٣ ـ ٩٤، والترمذي في كتاب الجهاد باب ما جاء لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ٤/٢٠٩ وقال: «هذا حديث حسن صحيح». والنسائي في البيعة باب جزاء من أمر بمعصية فأطاع ٧/١٦٠ ، وابن ماجة في كتاب الجهاد باب لا طاعة في معصية الله ٢/٩٥٦، وأحمد في المسند ٢/١٤٢ .

وأَثَرَةٍ عليك »[1] . ومعنى قوله « وأثَرة عليك » « وأَثَرة علينا » أي وإن استأثر : ولاة الأمور عليك فلم ينصفوك ، ولم يعطوك حقك ؛ كما في الصحيحين عن أسيد بن حضير[2] رضي الله عنه ؛ أن رجلاً من الأنصار خلا برسول الله ﷺ ، فقال : ألا تستعملني كما استعملت فلانا ؟ فقال : « إنكم ستلقون بعدي أُثَرة ، فاصبروا حتى تلقوني على الحوض »[3] .

وهذا كما في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ : « إنها تكون بعدي أَثَرة ، وأمور تنكرونها » قالوا : يا رسول الله كيف تأمر من أدرك منا ذلك ؟ قال ؟ تؤدون الحق الذي عليكم ، وتسألون الله الذي لكم »[4] وفي صحيح مسلم عن وائل بن حُجْر رضي الله عنه ؛ قال سأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ! إن قامت علينا أمراء يسألوننا حقهم ، ويمنعونا حقنا : فما تأمرنا ؟ فأعرض عنه ؛ ثم سأله ، فأعرض ؛ ثم

---

(١) رواه مسلم في كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية ٣/١٤٦٧، والنسائي في كتاب البيعة باب البيعة على الأثرة ٧/١٤٠، وأحمد في مسنده ٢/٣٨١.

(٢) هو أسيد بن حُضَير بن سماك بن عتيك الأنصاري الأشهلي أبو يحيى، كان أحد النقباء ليلة العقبة واختلف في شهوده بدراً توفي سنة ٢٠ وقيل ٢١ هـ [انظر تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ١/٣٤٧ ـ ٣٤٨].

(٣) رواه البخاري في كتاب مناقب الأنصار باب قول النبي ﷺ للأنصار «اصبروا حتى تلقوني على الحوض» ٧/١١٧، ومسلم في كتاب الإمارة باب الأمر بالصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم ٣/١٤٧٤، والترمذي في كتاب الفتن باب في الأثرة وما جاء فيها ٤/٤٨٢ وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائي في كتاب آداب القضاة باب ترك استعمال من يحرص على القضاء ٨/٢٢٥.

(٤) رواه البخاري في كتاب الفتن باب قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أموراً تنكرونها» ١٣/٥، ومسلم في كتاب الإمارة باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول، فالأول ٣/١٤٧٢، والترمذي في كتاب الفتن باب في الأثرة وما جاء فيه ٤/٤٨٢ وقال: «هذا حديث حسن صحيح». وأحمد في المسند ١/٣٨٧.

سأله في الثانية أو في الثالثة ، فحدثه الأشعث بن قيس[1] ، قال ؛ قال رسول الله ﷺ : « إسمعوا وأطيعوا ؛ فإنما عليهم ما حُمِّلوا ، وعليكم ما حُمِّلْتم »[2] .

فذلك ما أمر الله به ورسوله من طاعة ولاة الأمور ومناصحتهم : هو واجب على المسلم ؛ وإن استأثروا عليه . وما نهي الله عنه ورسوله من معصيتهم : فهو محرم عليه ؛ وإن أُكره عليه .

[طاعتهم بالمعروف واجبة على المسلم وإن لم يعاهدهم عليها :]

وما أمر الله به ورسوله من طاعة ولاة الأمور ومناصحتهم واجب على الإنسان وإن لم يعاهدهم عليه ، وإن لم يحلف لهم الإيمان المؤكدة ، كما يجب عليه الصلوات الخمس ، والزكاة ، والصيام ، وحج البيت . وغير ذلك مما أمر الله به ورسوله من الطاعة ؛ فإذا حلف على ذلك كان ذلك توكيداً وتثبيتاً لما أمر الله به ورسوله من طاعة ولاة الأمور ومناصحتهم . فالحالف على هذه الأمور لا يحل له أن يفعل خلاف المحلوف عليه ، سواء حلف بالله أو غير ذلك من الأيمان التي يحلف بها المسلمون ؛ فإنَّ ما أوجبه الله من طاعة ولاة الأمور ومناصحتهم واجب وإن لم يحلف عليه ؛ فكيف إذا حلف عليه ؟ ! وما نهى الله ورسوله عن معصيتهم وغشهم محرم وإن لم يحلف على ذلك .

وهذا كما أنه إذا حلف ليصلينَّ الخمس ، وليصومنَّ شهر رمضان ، أو ليقضينَّ الحق الذي عليه ، ويشهدنَّ بالحق : فإن هذا واجب عليه وإن لم

---

(١) هو الأشعث بن قيس بن معدي كرب الكندي ، أبو محمد ، الصحابي ، نزل الكوفة مات سنة أربعين ـ أو إحدى وأربعين ـ وهو ابن ثلاث وستين [تقريب التهذيب ص ١١٣].

(٢) الحديث رواه : مسلم في كتاب الإمارة باب في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق ٣/١٤٧٤ ـ ١٤٧٥ ، والترمذي في كتاب الفتن باب ما جاء ستكون فتن كقطع الليل المظلم ٤/٤٨٨ وقال : «هذا حديث حسن صحيح» .

يحلف عليه ، فكيف إذا حلف عليه ؟! وما نهى الله عنه ورسوله من الشرك ، والكذب ، وشرب الخمر ، والظلم ، والفواحش وغش ولاة الأمور ، والخروج عما أمر الله به من طاعتهم : هو محرم ؛ وإن لم يحلف عليه ، فكيف إذا حلف عليه ؟! .

[لا يجوز الحنث من الحالف على الطاعة]

ولهذا من كان حالفاً على ما أمر الله به ورسوله من طاعة ولاة الأمور ومناصحتهم ، أو الصلاة ، أو الزكاة ، أو صوم رمضان ، أو أداء الأمانة ، والعدل ونحو ذلك : لا يجوز لأحد أن يفتيه بمخالفة ما حلف عليه ، والحنث[1] في يمينه ؛ ولا يجوز له أن يستفتي في ذلك . ومن أفتى مثل هؤلاء بمخالفة ما حلفوا عليه ، والحنث في أيمانهم : فهو مفتر على الله الكذب ، مفت بغير دين الإسلام ؛ بل لو أفتى آحاد العامة بأن يفعل خلاف ما حلف عليه من الوفاء في عقد بيع ، أو نكاح ، أو إجارة ، أو غير ذلك مما يجب عليه الوفاء به من العقود ، التي يجب الوفاء بها وإن لم يحلف عليها ، فإذا حلف كان أوكد . فمن أفتى مثل هذا بجواز نقض هذه العقود ، والحنث في يمينه : كان مفترياً على الله الكذب ، مفتياً بغير دين الإسلام ، فكيف إذا كان ذلك في معاقدة ولاة الأمور التي هي أعظم العقود التي أمر الله بالوفاء بها .

[يمين المكره بغير حق لا ينعقد :]

وهذا كما أن جمهور العلماء يقولون : يمين المكره بغير حق لا ينعقد سواء كان بالله ، أو النذر ، أو الطلاق ، أو العتاق ؛ وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد ثم إذا أكره ولي الأمر الناس على ما يجب عليهم طاعته ، ومناصحته ، وحَلَّفهم على ذلك : لم يجز لأحد أن يأذن لهم في ترك ما أمر الله به ورسوله من ذلك ويرخص لهم في الحنث في هذه الأيمان : لأن ما كان

(١) الحِنْثُ: الخُلْف في اليمين [مختار الصحاح ص ١٥٨].

واجباً بدون اليمين فاليمين تقويه ؛ لا تضعفه ؛ ولو قُدِّر أن صاحبها أكره عليها .

ومن أراد أن يقول بلزوم المحلوف مطلقاً في بعض الأَيمان ؛ لأجل تحليف ولاة الأمور أحياناً . قيل له : وهذا يرد عليك فيما تعتقده في يمين المكره ؛ فإنك تقول : لا يلزم وإن حلف بها ولاة الأمور . ويرد عليك في أمور كثيرة تفتي بها في الحيل ؛ مع ما فيه من معصية الله تعالى ورسوله وولاة الأمور .

وأما أهل العلم والدين والفضل فلا يرخصون لأحد فيما نهى الله عنه من معصية ولاة الأمور ، وغشهم، والخروج عليهم : بوجه من الوجوه ، كما قد عرف من عادات أهل السنة والدين قديماً وحديثاً ومن سيرة غيرهم .

[غلظ تحريم الغدر ونقض البيعة الشرعية]

وقد ثبت في الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال : « يُنصب لكل غادر لواء يوم القيامة عند استه بقدر غدره »[1] قال : وإن من أعظم الغدر . يعني بإمام المسلمين . وهذا حدث به عبد الله بن عمر لما قام قوم من أهل المدينة يخرجون عن طاعة ولي أمرهم ؛ ينقضون بيعته . وفي صحيح مسلم ، عن نافع قال جاء عبد الله بن عمر إلى عبد الله بن مطيع[2]

---

(١) الحديث رواه البخاري في كتاب الجزية والموادعة باب إثم الغادر للبر والفاجر ٢٨٣/٦ ، ومسلم في كتاب الجهاد والسير باب تحريم الغدر ٣/ ١٣٦٠ ـ ١٣٦١ ، وأبو داود في الجهاد باب في الوفاء بالعهد ٣/ ١٨٨ ، والترمذي في كتاب السير باب ما جاء أن لكل غادر لواء يوم القيامة ٤/ ١٤٤ وقال: «هذا حديث حسن صحيح». وابن ماجة في كتاب الجهاد باب الوفاء بالبيعة ٢/ ٩٥٩، والدارمي في كتاب البيوع باب في الغدر ٢/ ٢٤٨ ، وأحمد في مسنده ١/ ٤١٧ . وعبارة « عند استه» موجودة عند مسلم فقط .

(٢) هو عبد الله بن مطيع بن الأسود بن حارثة بن نضلة القرشي العدوي . ولد في حياة رسول الله ﷺ ، كان من رجال قريش جلداً وشجاعة وكان على قريش يوم الحرة =

حين كان من أمر الحرة ما كان ؛ زمن يزيد بن معاوية ؛ فقال : اطرحوا لأبي عبد الرحمن وسادة فقال : إني لم آتك لأجلس ، أتيتك لأحدثك حديثاً ؛ سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ خلع يداً لقي الله يوم القيامة ولا حجة له ؛ ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية »[1] وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « مَنْ رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه ؛ فإنه ليس أحد من الناس يخرج من السلطان شبراً فمات عليه إلا مات ميتة جاهلية »[2] وفي صحيح مسلم ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ عن رسول الله ﷺ أنه قال : « من خرج من الطاعة ، وفارق الجماعة ؛ فمات مات ميتة جاهلية ؛ ومن قاتل تحت راية عمية[3] ؛ يغضب لعصبية ، أو يدعو إلى عصبية ؛ أو ينصر عصبية ، فقتل فَقِتْلَةٌ جاهلية» ، وفي لفظ « ليس من أمتي من خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها ، ولا يتحاشى من مؤمنها ، ولا يوفي لذي عهدها ؛ فليس مني ، ولست منه »[4] .

« فالأول » هو الذي يخرج عن طاعة ولي الأمر ؛ ويفارق الجماعة .

« والثاني » هو الذي يقاتل لأجل العصبية ؛ والرياسة ؛ لا في سبيل الله كأهل الأهواء : مثل قيس ، ويمن .

= واستعمله ابن الزبير على الكوفة فأخرجه المختار بن أبي عبيد منها [تهذيب التهذيب ٦/٣٦].

(١) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الإمارة باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين.. ٣/١٤٧٨.

(٢) رواه البخاري في كتاب الفتن باب قول النبي ﷺ «سترون بعدي أموراً تنكرونها» ١٣/٥، ومسلم في كتاب الإمارة باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين... الخ. ٣/١٤٧٨، والإمام أحمد في المسند ١/٣١٠.

(٣) عُمِيَّة: قالوا هي الأمر الأعمى لا يستبين وجهه. (من هامش صحيح مسلم ٣/١٤٧٦).

(٤) رواه مسلم في كتاب الإمارة باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين... الخ، ٣/١٤٧٧، والنسائي في كتاب تحريم الدم باب التغليظ فيمن قاتل تحت راية عمية ٧/١٢٣ وفي سياقه اختلاف يسير، وأحمد في مسنده ٢/٢٩٧ مع اختلاف يسير.

« والثالث » مثل الـذي يقطع الـطريق فيقتل من لقيـه من مسلم وذمي ، ليأخذ ماله ، وكالحرورية المارقين ، الذين قاتلهم علي بن أبي طالب ، الذي قـال فيهم النبي ﷺ : « يحقر أحـدكم صلاتـه مـع صـلاتهم ، وصيـامـه مـع صيامهم ، وقراءته مع قراءتهم ، يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يمـرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية[1] ، أينما لقيتموهم فاقتلوهم ؛ فإن في قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيامة »[2] .

وقد أمر النبي ﷺ بطاعة ولي الأمـر ؛ وإن كان عبـداً حبشياً ، كمـا في صحيح مسلم عن النبي ﷺ قال : « اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشـي كـأن رأسـه زبيبـة»[3] وعن أبـي ذر قـال: «أوصـاني خـليلي أن اسمعوا وأطيعوا ؛ ولو كان حبشياً مُجَدَّع[4] الأطراف»[5] وعن البخاري : « ولو لحبشي كـأنَّ رأسه زبيبـة »[6] وفي صحيح مسلم ، عن أم الحصين رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله ﷺ بحجة الوداع وهو يقول : « ولو استعمـل عبداً

---

(١) الرَّمية : هي الطريدة التي يرميها الرامي [من هامش سنن أبي داود ١٢٢/٥] .

(٢) الحـديث رواه : البخاري في الأدب بـاب ما جـاء في قول الـرجـل ويلك ٥٥٢/١٠ ، ومسلم في كتاب الزكـاة باب ذكـر الخوارج وصفـاتهم ٧٤٣/٢ ـ ٧٤٤ ، مع اختـلاف يسير ، وأبو داود في السنة باب في قتال الخوارج ١٢٢/٥ ، والنسـائي في الزكـاة باب المؤلفة قلوبهم ٨٨/٥ ، وابن ماجة في المقدمة باب في ذكر الخوارج ٦٠/١ والترمذي في الفتن باب في صفة المارقة ٤٨١/٤ ، ومالك في الموطأ كتاب القرآن باب ما جـاء في القرآن ٢٠٤/١ ، وأحمد في مسنده ٥٢/٣ .

(٣) الحديث رواه البخاري في كتاب الأحكام باب السمع والطاعة للإمام ، ما لم تكن معصية ١٢١/١٣ ، وابن ماجة في كتاب الجهاد باب طاعـة الإمام ٩٥٥/٢ والإمـام أحمد في مسنده ١١٤/٣ ، ولم أقف عليه في مسلم بهذا اللفظ .

(٤) مُجَدَّع : أي مقطوع [لسان العرب ٤١/٨] .

(٥) رواه مسلم في كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصيـة ، وتحريمهـا في المعصية ١٤٦٧/٣ ، وابن ماجة في كتاب الجهاد باب طاعة الإمـام ٩٥٥/٢ ، والإمام أحمد في مسنده ١٦١/٥ .

(٦) انظر هامش ٣ من هذه الصفحة .

يقـودكم بكتـاب الله ، اسمعـوا وأطيعـوا » وفي روايـة : « عبـد حبشـي مجدعاً »[1] .

[خيار الأئمة وشرارهم ومتى يجوز عصيانهم]

وفي صحيح مسلم ، عن عوف بن مالك رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : « خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ، وتصلون عليهم ويصلون عليكم وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم ، وتلعنونهم ويلعنونكم » قلنا يا رسول الله ! أفلا ننابذهم بالسيف عند ذلك ؟ قال : « لا ؛ ما أقاموا فيكم الصلاة لا ؛ ما أقاموا فيكم الصلاة ألا ! من ولي عليه وال فرآه يأتي شيئاً من معصية فليكره ما يأتي من معصية الله ، ولا ينزعنَّ يداً من طاعة »[2] .

وفي صحيح مسلم ، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ، قال قال رسول الله ﷺ : « إنَّ المُقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن ، وكلتا يديه يمين . الذين يعدلون في حكمهم ، وأهليهم وما ولوا »[3] وفي صحيح مسلم ، عن عائشة رضي الله عنها ، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : « اللهُمَّ من وَلِيَ من أمرِ أُمتي شيئاً فَشَقَّ عليهم فَاشْقُقْ عليه ومن وَلِيَ من أمرِ أمتي شيئاً فرَفَقَ بهم فارفُقْ به »[4] وفي الصحيحين عن الحسن البصري ،

---

(١) رواه مسلم في كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ١٤٦٨/٣ ، والنسائي في البيعة باب الحض على طاعة الإمام ١٥٤/٧ ، وأحمد في مسنده ٣٨١/٥ .

(٢) رواه مسلم في كتاب الإمارة باب خيار الأئمة وشرارهم ١٤٨١/٣ ، والدارمي في كتاب الرقائق باب في الطاعة ولزوم الجماعة ٣٢٤/٢ ، وأحمد في مسنده ٢٤/٦ .

(٣) رواه مسلم في كتاب الإمارة باب فضيلة الإمام.. الخ ١٤٥٨/٣ والنسائي في كتاب آداب القضاة باب فضل الحاكم العادل في حكمه ٢٢١/٨ ، وأحمد في مسنده ١٦٠/٢ .

(٤) رواه مسلم في كتاب الإمارة باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر... الخ ١٤٥٨/٣ ، وأحمد في مسنده ٦٢/٦ .

قال : عاد عبد الله[1] بن زياد معقل بن يسار[2] في مرضه الذي مات فيه فقال له معقل : إني محدثك حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من عبد يسترعيه الله رعية يموتُ يومَ يموتُ وهو غـاشٌ لرعيتـه إلا حرَّم الله عليه الجنة »[3] وفي رواية لمسلم : « ما من أمير يَلي من أمر المسلمين شيئاً ثم لا يَجْهدُ لَهُمْ وينْصَحُ إلا لم يدْخُلْ معهم الجنة »[4] .

[الطاعة في المعروف :]

وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنه . عن النبي ﷺ أنـه قال : « ألا كلكم راع ، وكلكم مسؤول عن رعيته ، والرجل راع على أهل بيتـه وهو مسؤول عِنهم ، والمرأة راعية على بيت بعلها وهي مسؤولة عنـه . والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول عنه ، ألا كُلكُم راع وكلكُم مسؤول عن رعيته »[5] وفي الصحيحين عن علي رضي الله عنـه « أن النبي ﷺ بعث جيشـاً ، وأمَّـرَ عَليهم رجلاً ؛ فأوقَدَ ناراً ، فقال : ادخلوها . فأراد الناس أن يدخلوها ، وقال

---

(١) هو عبيد الله بن زياد وليس عبد الله ، كما ورد الحديث في البخاري ومسلم .

(٢) هو معقل بن يسار بن عبد الله بن معبر بن حراق المزني ، يكنى أبا علي وقيل كنيته أبـو عبد الله وقيل أبو يسار ـ أسلم قبل الحديبية وشهد بيعة الرضوان . قال البغوي هو الذي حفر نهر معقل بالبصرة بأمر عمر فنسب إليـه ونزل البصـرة وبنى بها داراً ومـات بها في خلافة معاوية [الإصابة ٣/٤٢٧] .

(٣) الحـديث أخرجـه : البخاري في كتـاب الأحكام بـاب من استُرعي رعيـة فلم ينصـح ١٢٦/١٣ ـ ١٢٧ ، ومسلم في كتاب الإمارة باب فضيلة الإمام العادل ١٤٦٠/٣ .

(٤) أخرجه مسلم في الإمارة باب فضيلة الإمام العادل ١٤٦٠/٣ .

(٥) الحديث أخرجه : البخاري في كتاب الاستقراض باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه ٦٩/٥ وفي مواضع أخرى ، ومسلم في كتاب الإمارة باب فضيلة الإمام العادل ١٤٥٩/٣ ، وأبـو داود في كتاب الخـراج والإمارة والفيء بـاب ما يلزم الإمـام من حق الرعية ٣٤٢/٣ ـ ٣٤٣ ، والترمذي في كتاب الجهاد باب ما جـاء في الإمام ٢٠٨/٤ ، وأحمد في المسند ٥/٢ .

الآخرون . إنا فررنا منها !! فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال للذين أرادوا أن يدخلوها : « لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيامة » ، وقال للآخرين قولاً حَسَناً ؛ وقال : « لا طاعة في معصية الله ؛ إنما الطاعة في المعروف »[1] .

[الطاعة لله لا للدنيا :]

قال الله تعالى : ﴿ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ﴾[2] ، وقال الله تعالى ﴿ وما أرسلنا من رسولٍ إلا ليُطاعَ بإذن الله ﴾[3] ﴿ من يُطعِ الرسول فقد أطاع الله ﴾[4] وقال تعالى : ﴿ فلا وَربِكَ لا يؤمنونَ حتى يُحكِّموكَ فيما شَجَر بينهم ؛ ثم لا يجدوا في أنفسِهِم حَرَجاً مما قضيت ، ويُسَلِّموا تسليما ﴾[5] ، وقال تعالى : ﴿ قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم ﴾[6] وقال تعالى : ﴿ يوم تُقَلَّبُ وجُوهُهُم في النار يقولون يا ليتنا أطعنا الله وأطعنا الرسولا . وقالوا ربَّنا إنَّا أطعنا سادتنا وكبراءنا فأضلونا السبيلا . ربنا آتهم ضعفين من العذاب ؛ والعنهم لعناً كبيراً ﴾[7] وقال تعالى : ﴿ ومن يُطع الله والرسولَ فأولئكَ مع الذين أنْعم الله عليهم من

---

(١) رواه البخاري في كتاب المغازي باب سرية عبد الله بن حذافة السهمي وعلقمة بن مُجزِّز المُدلجي ٨/٥٨ وفي كتاب الأحكام باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية ١٣/١٢٢ ، ورواه مسلم في كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ٣/١٤٦٩ ، وأبو داود في كتاب الجهاد باب في الطاعة ٣/٩٢ ـ ٩٣، والنسائي في البيعة باب جزاء من أمر بمعصية فأطاع ٧/١٥٩ حديث رقم ٤٢٠٥ ، وأحمد في مسنده ١/٩٤ .

(٢) الآية ٥٦ من سورة الذاريات .

(٣) الآية ٦٤ من سورة النساء .

(٤) الآية ٨٠ من سورة النساء .

(٥) الآية ٦٥ من سورة النساء .

(٦) الآية ٣١ من سورة آل عمران .

(٧) الآيات ٦٦ ـ ٦٨ من سورة الأحزاب .

النبيين ، والصديقين ، والشهداء والصالحين ، وحَسُنَ أولئك رفيقا ﴾[1] .

فطاعة الله ورسوله واجبة على كل أحد ؛ وطاعة ولاة الأمور واجبة لأمر الله بطاعتهم ، فمن أطاع الله ورسوله بطاعة ولاة الأمر لله فأجره على الله . ومن كان لا يطيعهم إلا لما يأخذه من الولاية والمال فإن أعطوه أطاعهم ؛ وإن منعوه عصاهم : فماله في الآخرة من خلاق . وقد روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، قال : « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ، ولا ينظر إليهم ؛ ولا يزكيهم ؛ ولهم عذابٌ أليم . رجل على فضل ماء بالفلاة[2] يمنعه من ابن السبيل ؛ ورجل بايع رجلاً بسلعة بعد العصر فحلف له بالله لأخذها بكذا وكذا فصدقه وهو غير ذلك ؛ ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا لدينا ؛ فإن أعطاه منها وفى ؛ وإن لم يُعْطِهِ منها لم يفِ »[3] .

---

(١) الآية ٦٩ من سورة النساء .

(٢) الفلاة : المفازة ، والفلاة القفر من الأرض [لسان العرب ١٥/ ١٦٤] .

(٣) الحديث أخرجه : البخاري في كتاب الأحكام باب من بايع رجلاً لا يبايعه إلا للدنيا ١٣/ ٢٠١ ، وفي كتاب الإيمان باب بيان غلظ تحريك إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف ١٠٣/١ ، وأبو داود في كتاب البيوع والإجارات باب في منع الماء ٧٤٩/٣ ، والنسائي في البيوع باب الحلف الواجب للخديعة في البيع ٢٤٧/٧ ، وابن ماجة في التجارات باب ما جاء في كراهية الأيمان في الشراء والبيع . ٧٤٥/٢ ، وأخرج الترمذي قسماً منه في كتاب السير باب ما جاء في نكث البيعة ٤/ ١٥٠ ـ ١٥١ .

[الفصل الثاني]

[قاعدة في الخلافة والملك :]

وَقَال قدسَ اللّه روحه :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً .

[خلافة النبوة ثلاثون سنة ثم تصير ملكاً :]

قال النبي ﷺ : « خلافةُ النبوةِ ثلاثون سنة ؛ ثم يؤتي الله ملكه ـ أو الملك ـ مَنْ يشاء » لفظ أبي داود من رواية عبد الوارث والعوام « تكون الخلافة ثلاثين عاماً ، ثم يكون الملك » ، « تكون الخلافة ثلاثين سنة ، ثم تصير ملكاً »[1] وهو حديث مشهور من رواية حماد بن سلمة وعبد الوارث بن سعيد ، والعوام بن حوشب وغيره ، عن سعيد بن جمهان[2] عن سفينة مولى رسول

(١) رواه أبو داود في كتاب السنة باب في الخلفاء ٥/٣٦، قال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٧/٢٧ أخرجه النسائي، ورواه أحمد في مسنده ج ٥ ص ٤٤ ورواه الترمذي ٤/٥٠٣ وقال: هذا حديث حسن قد رواه غير واحد عن سعيد بن جهمان ولا تعرفه إلا حديث سعيد بن جهمان .

(٢) هو سعيد بن جُهْمان الأسلمي، أبو حفص البصري، روى عن سفية وعبد الله بن أبي أوفى وأبي القين وله صحبة. قال الدوري عن ابن معين: ثقة وقال الآجري عن أبي داود ثقة وقال النسائي : ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات وقال مات بالبصرة سنة ست وثلاثين ومائة [تهذيب التهذيب ٤/١٤].

الله ﷺ ؛ رواه أهل السنن : كأبي داود ، وغيره .

[التربيع بعلي في الخلافة لم يخالف فيه إلا بعض أهل الأهواء]

واعتمد عليه الإمام أحمد وغيره في تقرير خلافة الخلفاء الراشدين الأربعة، وثبته أحمد؛ واستدل به على من توقف في خلافة علي؛ من حمار أهله ؛ ونهى عن مناكحته ، وهو متفق عليه بين الفقهاء ، وعلماء السنة وأهل المعرفة ، والتصوف ، وهو مذهب العامة .

وإنما يخالفهم في ذلك بعض [أهلِ] الأهواء ، من أهل الكلام ، ونحوهم : كالرافضة الطاعنين في خلافة الثلاثة ، أو الخوارج الطاعنين في خلافة الصهرين المنافيين : عثمان وعلي ، أو بعض الناصبة النافين لخلافة علي ، أو بعض الجهال من المتسننة الواقفين في خلافته .

[وفاة الرسول ﷺ وذكر عام الجماعة]

ووفاة النبي ﷺ كانت في شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة من هجرته ، وإلى عام ثلاثين سنة كان إصلاح ابن رسول الله ﷺ الحسن بن علي السيد بين فئتين من المؤمنين بنزوله عن الأمر عام إحدى وأربعين في شهر جمادي الأولى ، وسمي « عام الجماعة » لاجتماع الناس على « معاوية » وهو أول الملوك .

[ما بعد خلافة النبوة]

وفي الحديث الذي رواه مسلم : « ستكون خلافةُ نبوة ورحمة ، ثم يكون ملك ورحمه ، ثم يكون ملك وجبرية ، ثم يكون ملك عضوض [١] » [٢]

---

(١) مُلْكٌ عضوض: أي شديد فيه عَسْف وعنف [لسان العرب ١٩١/٧].

(٢) الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده ٢٧٣/٤ عن حذيفة مع اختلاف في سياقه قال =

وقال ﷺ في الحديث المشهور في السنن وهو صحيح : « إنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً ، عليكم بسنتي ، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ، تمسكوا بها ، وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكُم ومحدثات الأمور ؛ فإن كل بدعة ضلالة »[1] .

[جواز تسمية الملوك خلفاء :]

ويجوز تسمية من بعد الخلفاء الراشدين « خلفاء » وإن كانوا ملوكاً ؛ ولم يكونوا خلفاء الأنبياء ، بدليل ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : « كانت بنو إسرائيل يسوسهم الأنبياء ، كلما هلك نبي خلفه نبي ، وإنه لا نبي بعدي ، وستكون خلفاء فتكثر ؛ قالوا فما تأمرنا ؟ قال : فُوا ببيعة الأول فالأول[2] ؛ ثم أعطوهم حقهم ؛ فإن الله سائلهم عما استرعاهم »[3] . فقوله : « فتكثر » دليل على من سوى الراشدين فإنهم لم يكونوا كثيراً . وأيضاً قوله : « فوا ببيعة الأول فالأول » دَلَّ على أنهم يختلفون ؛ والراشدون لم يختلفوا . وقوله : « فاعطوهم حقهم ؛

= الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/١٨٩ ورجاله ثقات، ورواه أبو يعلى والبزار عن أبي عبيدة والطبراني عن معاذ وأبي عبيدة وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس وبقية رجاله ثقات. انظر [مجمع الزوائد للهيثمي ٥/١٨٩] ولم أجده في مسلم كما أشار ابن تيمية.

(١) الحديث أخرجه: أبو داود في كتاب السنة باب في لزوم السنة ٥/١٣ ـ ١٧ والترمذي في كتاب العلم باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع ٥/٤٤ ـ ٤٥ وقال: «هذا حديث حسن صحيح» وابن ماجة في المقدمة باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين ١/١٦، والدارمي في المقدمة باب اتباع السنة ١/٤٤ ـ ٤٥، وأحمد في المسند ٤/١٢٦.

(٢) أي يجب الوفاء ببيعة من كان أولاً في كل زمان، وبيعة الثاني باطلة.

(٣) الحديث رواه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء باب ما ذكر عن بني إسرائيل ٦/٤٩٥، ومسلم في كتاب الإمارة باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول ٣/١٤٧١ ـ ١٤٧٢، وابن ماجة في الجهاد باب الوفاء بالبيعة ٢/٩٥٨ ـ ٩٥٩، وأحمد في المسند ٢/٢٩٧.

فإن الله سائلهم عما استرعاهم » دليل على مذهب أهل السنة ؛ في إعطاء الأمراء حقهم ؛ من المال ، والمغنم .

[مسؤولية الأمة]

وقد ذكرت في غير هذا الموضع ، أن مصير الأمر إلى الملوك ونوابهم من الولاة ؛ والقضاة والأمراء ، ليس لنقص فيهم فقط ؛ بل لنقص في الراعي والرعية جميعاً ؛ فإنه « كما تكونون : يولى عليكم »[1] وقد قال الله تعالى : ﴿ **وكذلك نولي بعض الظالمين بعضاً** ﴾[2] .

[متابعة الأمراء في الحسنات]

وقد استفاض وتقرر في غير هذا الموضع ما قد أمر به ﷺ ، من طاعة الأمراء في غير معصية الله ؛ ومناصحتهم ، والصبر عليهم في حكمهم ، وقسمهم ؛ والغزو معهم ، والصلاة خلفهم ، ونحو ذلك من متابعتهم في الحسنات التي لا يقوم بها إلا هُمْ ؛ فإنه من «باب التعاون على البر والتقوى»[3] وما نهى عنه من تصديقهم بكذبهم ، وإعانتهم على ظلمهم وطاعتهم في معصية الله ونحو ذلك ؛ مما هو من «باب التعاون على الإثم» والعدوان»[4] .

وما أَمَر به أيضاً من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : لهم ولغيرهم

---

(١) أورده العجلوني في كشف الخفاء ج ٢ ص ١٦٦ قال في الأصل رواه الحاكم ومن طريقه الديلمي عن أبي بكرة مرفوعاً ، وأخرجه البيهقي بلفظ يؤمر عليكم بدون شك وبحذف أبي بكرة فهو منقطع وانظر الحديث في كنز العمال ٦/ ٨٩ والفردوس للديلمي ٣/ ٣٠٥ ، والفوائد المجموعة للشوكاني ص ٢١٠ ، ومسند الشهاب ١/ ٣٣٦ ، وأورده الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة ١/ ٣٢٨ وقال : ضعيف .

(٢) الآية ١٢٩ من سورة الأنعام .

(٣) إشارة لقوله تعالى : ﴿ **وتعاونوا على البرِّ والتقوى** ﴾ [المائدة : ٢] .

(٤) إشارة لقوله تعالى : ﴿ **ولا تعاونوا على الإثم والعدوان** ﴾ [المائدة : ٢] .

على الوجه المشروع ؛ وما يدخل في ذلك من تبليغ رسالات الله إليهم ؛ بحيث لا يترك ذلك جبناً ، ولا بخلاً ، ولا خشية لهم ، ولا اشتراء للثمن القليل بآيات الله ؛ ولا يفعل أيضاً للرئاسة عليهم ، ولا على العامة ، ولا للحسد ، ولا للكبر ولا للرياء لهم ، ولا للعامة . ولا يزال المنكر بما هو أنكر منه ، بحيث يخرج عليهم بالسلاح ؛ وتقام الفتن ، كما هو معروف من أصول أهل السنة والجماعة كما دلت عليه النصوص النبوية؛ لما في ذلك من الفساد الذي يربى على فساد ما يكون من ظلمهم؛ بل يطاع الله فيهم وفي غيرهم، ويفعل ما أمر به، ويترك ما نهى عنه. وهذه جملة تفصيلها يحتاج إلى بسط كثير.

[دلالة خبر الرسول بانقضاء خلافة النبوة]

والغرض هنا بيان « جماع الحسنات والسيئات » الواقعة بعد خلافة النبوة : في الإمارة ، وفي تركها ؛ فإنه مقام خطر ؛ وذلك أن خبره بانقضاء « خلافة النبوة » فيه الذم للملك والعيب له ؛ لا سيما وفي حديث أبي بكرة : أنه استاء للرؤيا ، وقال : « خلافة نبوة ، ثم يؤتي الله الملك من يشاء »[١] .

ثم النصوص الموجبة لنصب الأئمة ، والأمراء وما في الأعمال الصالحة يتولونها من الثواب : حمد لذلك ، وترغيب فيه ؛ فيجب تخليص محمود ذلك من مذمومه ، وفي حكم اجتماع الأمرين ، وقد رُوي عن النبي ﷺ أنه قال : « إن الله خيرني بين أن أكون عبداً رسولاً وبين أن أكون نبياً ملَكاً ، فاخترتُ أن أكون عبداً رسولاً »[٢] .

---

(١) رواه أبو داود في كتاب السنة باب في الخلفاء ٥/٣٠، وأحمد في مسنده ٥/٤٤، قال المنذري في مختصر سنن أبي داود (ج ٧ ص ٢٣) : في إسناده علي بن زيد وهو ابن جُدْعان القرشي التيمي : ولا يحتج بحديثه، ورواه البزار انظر كشف الاستار ٢/٢٢٣ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/١٧٨ «وفيه مؤمل بن إسماعيل وثقة ابن معين وابن حبان وضعفه البخاري وغيره وبقية رجاله ثقات».

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده ٢/٢٣١ ، ورواه البزار انظر كشف الأستار عن زوائد البزار ٣/١٥٥ ، ورواه أبو يعلى انظر مجمع الزوائد ٩/١٩ قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٩/١٩ ورجال الأولين (يعني أحمد والبزار) رجال الصحيح .

[هل خلافة النبة واجبة ؟]

فإن كان الأصل في ذلك شوب الولاية ؛ من الإمارة ، والقضاء ، والملك : هل هو جائز في الأصل ، والخلافة مستحبة ؟ أم ليس بجائز إلا لحاجة من نقص علم أو نقص قدرة بدونه ؟ فنحتج بأنه ليس بجائز في الأصل بل الواجب خلافة النبوة لقوله ﷺ : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي تمسكوا بها ؛ وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور ، فكل بدعة ضلة » بعد قوله : « من يعش منكم بعدي فسيري اختلافاً كثيراً »[1] فهذا أمر وتحضيض على لزوم سنة الخلفاء ، وأمر بالاستمساك بها ، وتحذير من المحدثات المخالفة لها ، وهذا الأمر منه ، والنهي : دليل بيِّن في الوجوب .

ثم اختص من ذلك قوله : « إقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر ، وعمر »[2] فهذان أَمَرَ بالاقتداء بهما . والخلفاء الراشدون أَمَرَ بلزوم سنتهم . وفي هذا تخصيص للشيخين من وجهين :

« أحدهما » أن « السنة » ما سنوه للناس . وأما « القدوة » فيدخل فيها الاقتداء بهما فيما فعلاه مما لم يجعلوه سنة .

« الثاني » أن السنة أضافها إلى الخلفاء ؛ لا إلى كل منهم . فقد يقال : إنَّ ذلك فيما اتفقوا عليه ؛ دون ما انفرد به بعضهم . وأما القدوة فعين القدوة بهذا ، وبهذا . وفي هذا الوجه نظر .

ويستفاد من هذا . أنَّ ما فعله عثمان وعلي من الاجتهاد الذي سبقهما بما هو أفضل منه أبو بكر وعمر ودلَّت النصوص ، وموافقة جمهور الأمة على رجحانه وكان سببه افتراق الأمة : لا يؤمر بالاقتداء بهما فيه ؛ إذ ليس ذلك من سنة الخلفاء ؛ وذلك أن أبا بكر وعمر ساسا الأمة بالرغبة والرهبة ، وسلما من

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٥ .

(٢) أخرجه الترمذي في المناقب باب مناقب أبي بكر وعمر ٥/٦٠٩ وقال: «هذا حديث حسن» وأخرجه ابن ماجة في المقدمة باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ ١/٣٧ وأحمد في مسنده ٥/٣٨٢ .

التأويل في الدماء ، والأموال . وعثمان رضي الله عنه غَلَّب الرغبة ، وتأول في الأموال . وعلي غَلَّب الرهبة ، وتأول في الدماء . وأبو بكر وعمر كَمُل زهدهما في المال ، والرياسة . وعثمان كَمُل زهده في الرياسة . وعلي كمل زهده في المال .

وأيضاً فكون النبي ﷺ . استاء للملك بعد خلافة النبوة دليل على أنه متضمن ترك بعض الدين الواجب .

[المُلك المشوب وحكمه :]

وقد يحتج من يجوِّز « الملك » بالنصوص التي منها قوله لمعاوية : « إنْ ملكت فأحسن »[1] ونحو ذلك ، وفيه نظر . ويحتج بأن عمر أقر معاوية لما قدم الشام على ما رآه من أُبَّهة[2] الملك ، لما ذكر له المصلحة فيه فإن عمر قال : لا آمرك ، ولا أنهاك ، ويقال في هذا : إن عمر لم ينهه ، لا أنه أذِنَ له في ذلك ؛ لأن معاوية ذكر وجه الحاجة إلى ذلك ، ولم يثق عمر بالحاجة . فصار محل اجتهاد في الجملة .

فهذان القولان متوسطان : أن يقال : الخلافة واجبة ، وإنما يجوز الخروج عنها بقدر الحاجة . أو أن يقال : يجوز قبولها من الملك بما ييسر فعل المقصود بالولاية ولا يعسره ؛ إذ ما يبعد المقصود بدونه لا بد من إجازته وإما (ملك مطلق) فإيجابه أو استحبابه محل اجتهاد .

وهنا طرفان « أحدهما » من يوجب ذلك في كل حال وزمان وعلى كل أحد ، ويذم من خرج عن ذلك مطلقاً أو لحاجة ، كما هو حال أهل البدع ، من

---

(١) رواه البيهقي في دلائل النبوة ج ٦ ص ٤٤٦ وقال: «إسماعيل ابن إبراهيم هذا ضعيف عند أهل المعرفة بالحديث غير أن لهذا الحديث شواهد، ورواه الطبراني وابن عساكر - عن معاوية انظر كنــز العمال ج ١١ ص ٧٤٩.

(٢) الأُبَّهة: العظمة والكبر. [مختار الصحاح ص ٣].

الخوارج ، والمعزلة ، وطوائف من المتسننة والمتزهدة . « والثاني » من يبح الملك مطلقاً ؛ من غير تقيد بسنة الخلفاء ؛ كما هو فعل الظلمة والإباحية ، وأفراد المرجئة . وهذا تفصيل جيد ، وسيأتي تمامه .

و « تحقيق الأمر » أن يقال : انتقال الأمر عن خلافة النبوة إلى الملك : إما أن يكون لعجز العباد عن خلافة النبوة ، أو اجتهاد سائغ ، أو مع القدرة على ذلك علماً وعملاً ؛ فإن كان مع العجز علماً أو عملاً كان ذو الملك معذوراً في ذلك . وإن كانت خلافة النبوة واجبة مع القدرة ؛ كما تسقط سائر الواجبات مع العجز ، كحال النجاشي لما أسلم ، وعجز عن إظهار ذلك في قومه ؛ بل حال يوسف الصديق تشبه ذلك من بعض الوجوه ؛ لكن الملك كان جائزاً لبعض الأنبياء كداود وسليمان ويوسف .

وإن كان مع القدرة علماً وعملاً ، وقدر أن خلافة النبوة مستحبة ليست واجبة وأن اختيار الملك جائز في شريعتنا كجوازه في غير شريعتنا : فهذا التقدير إذا فرض أنه حق فلا إثم على الملك العادل أيضاً .

وهذا الوجه قد ذكره القاضي أبو يعلي في « المعتمد » لما تكلم في تثبيت خلافة معاوية ، وبني ذلك على ظهور إسلامه ، وعدالته وحسن سيرته وأنه ثبتت إمامته بعد موت علي لما عقدها الحسن له ، وسمي ذلك « عام الجماعة » وذكر حديث عبد الله بن مسعود : « تدور رحى الإسلام[1] على رأس خمس وثلاثين »[2] قال : أحمد في رواية ابن الحكم : يروى عن الزهري أن معاوية

---

(١) قوله: «تدور رحى الإسلام»: دوران الرحى كناية عن الحرب والقتال، شبهها بالرحى الدوارة التي تطحن الحب، لما يكون فيها من تلف الأرواح وهلاك الأنفس. [من هامش سنن أبي داود ٤/٤٥٣].

(٢) الحديث أخرجه: أبو داود في كتاب الفتن والملاحم باب ذكر الفتن ودلائلها ٤/٤٥٤، والإمام أحمد في مسنده ١/٣٩٠ والحاكم في المستدرك ٤/٥٢١ وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

كان أمره خمس سنين لا ينكر عليه شيء ؛ فكان هذا على حديث النبي ﷺ « خمس وثلاثين سنة » : قال ابن الحكم : قلت لأحمد : من قال حديث ابن مسعود « تدور رحى الإسلام لخمس وثلاثين » إنها من مهاجر النبي ﷺ ؟ قال : لقد أخبر هذا، وما عليه أن يكون النبي ﷺ يصف الإسلام بسير هو [بالحكاية] إنما يصف ما يكون بعده من السني .

قال : وظاهر هذا من كلام أحمد أنه أخذ بظاهر الحديث ؛ وأن خلافة معاوية كانت من جملة الخمس والثلاثين ، وذكر أن رجلاً سأل أحمد عن الخلافة فقال : « كل بيعة كانت بالمدينة فهي خلافة نبوة لنا » . قال القاضي : وظاهر هذا : أن ما كان بغير المدينة لم يكن خلافة نبوة .

قلت : نصوص أحمد على أن الخلافة تمت بعلي كثيرة جداً .

ثم عارض القاضي ذلك بقوله : « الخلافة ثلاثون سنة ، ثم تصير ملكاً »[1] قال السائل : فلما خص الخلافة بعده بثلاثين سنة : كان آخرها آخر أيام علي وأن بعد ذلك يكون ملكاً : دل على أن ذلك ليس بخلافة ، فأجاب القاضي : بأنه يحتمل أن يكون المراد به « الخلافة » التي لا يشوبها ملك بعده « ثلاثون سنة » وهكذا كانت خلافة الخلفاء الأربعة . ومعاوية : قد شابها الملك ؛ وليس هذا قادحاً[2] في خلافته ؛ كما أن ملك سليمان لم يقدح في نبوته ، وإن كان غيره من الأنبياء فقيراً .

[جواز شوب الخلافة بالملك]

قلت : فهذا يقتضي أن شَوْب[3] الخلافة بالملك جائز في شريعتنا ، وأن ذلك لا ينافي العدالة ، وإن كانت الخلافة المحضة أفضل . وكل من انتصر

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٣ .

(٢) قَدَحَ : طَعَنَ [لسان العرب ٢/٥٥٤].

(٣) الشَّوْب : الخلط . [مختار الصحاح ص ٣٥٠].

لمعاوية ، وجعله مجتهداً في أموره ولم ينسبه إلى معصية : فعليه أن يقول بأحد القولين : إما جواز شوبها بالملك ، أو عدم اللوم على ذلك فيتجه إذا[1] قال إن خلافة النبوة واجبة ؛ فلو قدر فإن عمل سيئة فكبيرة وإن كان ديناً ؛ أو لأن الفاسق من غلبت سيئاته حسناته ؛ وليس كذلك ، وهذا رحمته بالملوك العادلين ؛ إذ هم في الصحابة من يقتدي به .

وأما أهل البدع كالمعتزلة : فيفسقون معاوية لحرب علي ، وغير ذلك ؛ بناء على أنه فعل كبيرة ، وهي توجب التفسيق ، فلا بد من منع إحدى المقدمتين . ثم إذا ساغ هذا للملوك : ساغ للقضاة والأمراء ، ونحوهم .

[حكم ترك خلافة النبوة]

وأما إذا كانت خلافة النبوة واجبة وهي مقدورة ؛ وقد تركت : فترك الواجب سبب للذم ، والعقاب . ثم هل تركها كبيرة أو صغيرة ؟ إن كان صغيرة لم يقدح في العدالة ، وإن كان كبيرة ففيه القولان .

لكن يقال هنا : إذا كان القائم بالمُلْك والإمارة يفعل من الحسنات المأمور بها ، ويترك من السيئات المنهي عنها ما يزيد به ثوابه على عقوبة ما يتركه من واجب ، أو يفعله من محظور : فهذا قد ترجحت حسناته على سيئاته ؛ فإذا كان غيره مُقَصِّراً في هذه الطاعة التي فعلها مع سلامته عن سيئاته ؛ فله « ثلاثة أحوال » إما أن يكون الفاضل من حسنات الأمير أكثر من مجموع حسنات هذا أو أقل . فإن كانت فاضلة أكثر كان أفضل ، وإن كان أقل كان مفضولاً وإن تساويا تكافآ . هذا موجب العدل ؛ ومقتضى نصوص الكتاب ، والسنة في الثواب ، والعقاب .

وهو مبني على قول من يعتبر الموازنة ، والمقابلة في الجزاء ؛ وفي العدالة أيضاً . وأما من يقول : إنه بالكبيرة الواحدة يستحق الوعيد ؛ ولو كان له

---

(١) خرم بالأصل . [من هامش مجموع الفتاوى ٣٥/٢٧].

حسنات كثيرة عظيمة : فلا يجيء هذا ، وهو قول طائفة من العلماء في العدالة . والأول أصح على ما تدل عليه النصوص .

[حكم من لا يتأتى له فعل الحسنة الراجحة إلا بسيئة دونها في العقاب]

ويتفرع من هنا « مسألة » وهو ما إذا كان لا يتأتى له فعل الحسنة الراجحة إلا بسيئة دونها في العقاب : فلها صورتان :

« إحداهما » إذا لم يمكن إلا ذلك ، فهنا لا يبقى سيئة ، فإن ما لا يتم الواجب ؛ أو المستحب ، إلا به : فهو واجب ، أو مستحب . ثم إن كان مفسدته دون تلك المصلحة لم يكن محظوراً ، كأكل الميتة للمضطر ونحو ذلك من الأمور المحظورة التي تبيحها الحاجات ، كلبس الحرير في البرد ، ونحو ذلك . وهذا باب عظيم .

فإن كثيراً من الناس يستشعر سوء الفعل ؛ ولا ينظر إلى الحاجة المعارضة له التي يحصل بها من ثواب الحسنة ما يربى على ذلك ؛ بحيث يصير المحظور مندرجاً في المحبوب أو يصير مباحاً إذا لم يعارضه إلا مجرد الحاجة ، كما أن من الأمور المباحة ؛ بل والمأمور بها إيجاباً، أو استحباباً : ما يعارضها مفسدة راجحة تجعلها محرمة أو مرجوحة ، كالصيام للمريض ، وكالطهارة بالماء لمن يخاف عليه الموت ، كما قال ﷺ : « قتلوه قتلهم الله ! هلا سألوا إذا لم يعلموا فإنما شفاء العي[1] السؤال »[2] .

---

(١) العي : هو الجهل.

(٢) الحديث رواه: أبو داود في كتاب الطهارة باب في المجروح يتيمم ١/٢٤٠، وابن ماجة في كتاب الطهارة وسنتها باب في المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل ١/١٨٩ . قال في الزوائد: إسناده منقطع ورواه الحاكم ١/١٧٨، وانظر شرح السنة للبغوي ج ٢ ص ١٢٠.

[جواز ترك بعض واجبات الشريعة وارتكاب بعض محظوراتها للضرورة]

وعلى هذا الأصل يبني جواز العدول أحياناً عن بعض سنة الخلفاء ، كما يجوز ترك بعض واجبات الشريعة ، وارتكاب بعض محظوراتها للضرورة ؛ وذلك فيما إذا وقع العجز عن بعض سنتهم ، أو وقعت الضرورة إلى بعض ما نهوا عنه ؛ بأن تكون الواجبات المقصودة بالإمارة لا تقوم إلا بما مضرته أقل

وهكذا « مسألة الترك » كما قلناه أولاً وبَيَّنَّا أنه لا يخالفه إلا أهل البدع ونحوهم من أهل الجهل والظلم .

[حكم من فعل الحسنات بلا سيئة لكن بمشقه]

« والصورة الثانية » إذا كان يمكن فعل الحسنات بلا سيئة ؛ لكن بمشقة لا تطيعه نفسه عليها ، أو بكراهة من طبعه بحيث لا تطيعه نفسه إلى فعل تلك الحسنات الكبار ، المأمور بها إيجاباً ، أو استحباباً ، إن لم يبذل لنفسه ما تحبه من بعض الأمور المنهي عنها ، التي اثمها دون منفعة الحسنة فهذا القسم واقع كثيراً : في أهل الإمارة ، والسياسة، والجهاد ، وأهل العلم ، والقضاء ، والكلام ؛ وأهل العبادة ، والتصوف ، وفي العامة . مثل من لا تطيعه نفسه إلى القيام بمصالح الإمارة ـ من الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وإقامة الحدود ، وأمن السبل ، وجهاد العدو ، وقسمة المال ـ إلا بحظوظ منهي عنها ، من الاستئثار ببعض المال ؛ والرياسة على الناس ، والمحاباة في القسم. وغير ذلك من الشهوات، وكذلك في الجهاد: لا تطيعه نفسه على الجهاد إلا بنوع من التهور . وفي العلم لا تطيعه نفسه على تحقيق علم الفقه ، وأصول الدين ، إلا بنوع من المنهي عنه ، من الرأي ، والكلام . ولا تطيعه

نفسه على تحقيق علم العبادة المشروعة ، والمعرفة المأمور بها ، إلا بنوع من الرهبانية[1] .

فهذا القسم كثر في دول الملوك ؛ إذ هو واقع فيهم ، وفي كثير من أمرائهم وقضاتهم ، وعلمائهم ، وعبادهم . أعني أهل زمانهم . وبسببه نشأت الفتن بين الأمة . فأقوام نظروا إلى ما ارتكبوه من الأمور المنهي عنها ؛ فذموهم ، وأبغضوهم . وأقوام نظروا إلى ما فعلوه من الأمور المأمور بها ، فأحبوهم . ثم الأولون ربما عدوا حسناتهم سيئات . والآخرون ربما جعلوا سيئاتهم حسنات . وقد تقدم أصل هذه المسألة ، وهو أنه إذا تَعَسَّر فعل الواجب في الإمارة إلا بنوع من الملك : فهل يكون الملك مباحاً ، كما يباح عند التعذر ؟ ذكرنا فيه القولين ؛ فإن أقيم التعسر مقام التعذر : لم يكن ذلك إثماً . وإن لم يقم كان إثماً وأما ما لا تَعَذُّر فيه ولا تَعَسُّر : فإن الخروج فيه عن سنة الخلفاء اتباع للهوى .

« فالتحقيق » أن الحسنات : حسنات ، والسيئات : سيئات ، وهم خلطوا عملاً صالحاً ، وآخر سيئاً . وحكم الشريعة أنهم لا يؤذن لهم فيما فعلوه من السيئات ، ولا يؤمرون به . ولا يجعل حظ أنفسهم عذراً لهم في فعلهم ؛ إذا لم تكن الشريعة عذرتهم ؛ لكن يؤمرون بما فعلوه من الحسنات ، ويحضون على ذلك ؛ ويرغبون فيه . وإن عُلم أنهم لا يفعلونه إلا بالسيئات المرجوحة ؛ كما يؤمر الأمراء بالجهاد ؛ وإن عُلم أنهم لا يجاهدون إلا بنوع من الظلم ، الذي تقل مفسدته بالنسبة إلى مصلحة الجهاد .

ثم إذا عُلم أنهم إذا نهوا عن تلك السيئات تركوا الحسنات الراجحة الواجبة لم ينهوا عنها ؛ لما في النهي عنها من مفسدة ترك الحسنات الواجبة ؛

---

(١) الرهبانية : مصدر الراهب وهو المتعبد، وأصل الرهبانية من الرهبة ثم صارت اسماً لما فَضَل عن المقدار وأفرط فيه [لسان العرب ١/٤٣٧].

إلا أن يمكن الجمع بين الأمرين ، فيفعل حينئذ تمام الواجب ، كما كان عمر بن الخطاب يستعمل من فيه فجور ؛ لرجحان المصلحة في عمله ؛ ثم يزيل فجوره بقوته وعدله .

ويكون ترك النهي عنها حيئذ : مثل ترك الإنكار باليد ، أو بالسلاح إذا كان فيه مفسدة راجحة على مفسدة المنكر . فإذا كان النهي مستلزماً في القضية المعينة لترك المعروف الراجح : كان بمنزلة أن يكون مستلزما لفعل المنكر الراجح ، كمن أسلم على أن لا يصلي إلا صلاتين. كما هو مأثور [عن بعض من أسلم على عهد] النبي ﷺ [1]، أو أسلم بعض الملوك المسلطين وهو يشرب الخمر، أو يفعل بعض المحرمات، ولو نهي عن ذلك ارتد عن الإسلام.

ففرق بين ترك العالم أو الأمير لنهي بعض الناس عن الشيء إذا كان في النهي مفسدة راجحة ، وبين إذنه في فعله . وهذا يختلف باختلاف الأحوال . ففي حال أخرى يجب إظهار النهي : إما لبيان التحريم ، واعتقاده ، والخوف من فعله . أو لرجاء الترك . أو لإقامة الحجة بحسب الأحوال ؛ ولهذا تنوع حال النبي ﷺ في أمره ، ونهيه ، وجهاده ، وعفوه ، وإقامته الحدود ، وغلظته ، ورحمته .

---

(١) انظر مسند الإمام أحمد ج ٥ ص ٢٥ .

[الفصل الثالث]

[الملك في شرع من قبلنا جائز :]

وقال شيخ الإسلام رَحِمهُ الله تعالىٰ قد ذكرت فيما تقدم : الكلام على « المُلْك » : هل هو جائز في شريعتنا ولكن خلافة النبوة مستحبة وأفضل منه ؟ أم خلافة النبوة واجبة ؟ وإنما تجويز تركها إلى الملك للعذر كسائر الواجبات ؟ تكلمت على ذلك .

وأما في شرع من قلبنا ؛ فإن الملك جائز ؛ كالغنى يكون للأنبياء تارة وللصالحين أخرى ، قال الله تعالى في داود : ﴿**وآتاه الله الملك والحكمة وعلمه مما يشاء**﴾[1] وقال عن سليمان : ﴿ **رب اغفر لي وهبْ لي مُلْكاً لا ينبغي لأحدٍ من بعدي ؛ إنك أنت الوهاب** ﴾[2] وقال عن يوسف : ﴿ **رب قد آتيتني من الملك وعلمتني من تأويل الأحاديث** ﴾[3] **فهؤلاء ثلاثة أنبياء أخبر الله أنه آتاهم الملك ، وقال** : ﴿ **أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله ، فقد آتينا آل إبراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم مُلْكاً عظيماً . فمنهم من آمن ، ومنهم من صَدَّ عنه ، وكفى بجنهم سعيراً** ﴾[4] فهذا ملك لآل إبراهيم وملك لآل داود ، وقد قال مجاهد في قوله : ﴿ **تؤتي الملك من تشاء** ﴾[5] قال : النبوة فجعل . النبوة نفسها مُلْكاً .

---

(١) الآية ٢٥١ من سورة البقرة .
(٢) الآية ٣٥ من سورة صٓ .
(٣) الآية ١٠١ من سورة يوسف .
(٤) الآيتان ٥٤ ـ ٥٥ من سورة النساء .
(٥) الآية ٢٦ من سورة آل عمران .

[من النبوة ما يكون ملكاً ، والنبي له ثلاثة أحوال]

والتحقيق أن من النبوة ما يكون مُلْكاً ؛ فإن النبي له ثلاثة أحوال : إما أن يُكَذَّب ، ولا يُتَّبع ، ولا يطاع : فهو نبي لم يؤت مُلكاً . وإما أن يُطاع . فنفس كونه مطاعاً هو ملك ؛ لكن إن كان لا يأمر إلا بما أمر به : فهو عبد رسول ليس له ملك . وإن كان يأمر بما يريده مباحاً له ذلك بمنزلة الملك كما قيل لسليمان : ﴿ **هذا عطاؤُنا فامنُنْ أو أمسِكْ بغيرِ حساب** ﴾[1] فهذا نبي ملك . فالملك هنا قسيم العبد الرسول ، كما قيل للنبي ﷺ : «اختر إما عبداً رسولاً ، وإما نبياً ملكاً »[2] .

وأما بالتفسير الأول وهو «الطاعة، والاتباع» فقسم من النبوة والرسالة . وهؤلاء أكمل . وهو حال نبينا ﷺ ، فإنه كان عبداً رسولا . مؤيداً مطاعاً متبوعاً . فأُعطي فائدة كونه مطاعاً متبوعاً . ليكون له مثل أجر من اتبعه ، ولينتفع به الخلق ، ويرحموا به . ويرحم بهم ، ولم يختر أن يكون ملكاً ، لئلا ينقص ؛ لما في ذلك من الاستمتاع بالرياسة ، والمال [عن] نصيبه في الآخرة ؛ فإن العبد الرسول أفضل عند الله من النبي الملك ؛ ولهذا كان أمر نوح ، وإبراهيم ، وموسى ، وعيسى بن مريم : أفضل من داود ، وسليمان ، ويوسف ، حتى إن من أهل الكتاب من طعن في نبوة داود ، وسليمان ، كما يطعن كثير من الناس في ولاية بعض أهل الرياسة والمال ؛ وليس الأمر كذلك .

[الملوك الصالحون وجنس الملوك :]

وأما « الملوك الصالحون » فقوله سبحانه : ﴿ **إنَّ الله قد بَعثَ لكم طَالوتَ مَلِكاً ، قالوا : أنَّى يكونُ لهُ الملكُ علينا ونحن أحقُ بالملك منه ولم يُؤتَ سِعةً**

(١) الآية ٣٩ من سورة صٓ.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٧ .

من المال ؟! قال إنَّ الله اصطفاه عليكم ، وزاده بسطة في العلم والجسم ، والله يؤتي ملكَهُ من يشاء ، والله واسع عليم . وقال لهم نبيهم إن آية ملكه أن يأتيكم التابوت ﴾[١] وقوله سبحانه : ﴿ ويسألونـك عن ذي القرنين ؟ قـل : سأتلـو عليكم منه ذكرا . إنا مكَنَّا له في الأرض وآتيناه من كل شيء سبباً ﴾[٢] الآية . قال مجاهد : مَلَكَ الأرضَ مؤمنان وكافران ، فالمؤمنان سليمان ، وذو القرنين . والكافران بختنصر ، ونمرود ، وسيملكها خامس من هذه الأمة . وقوله تعالى : ﴿ يا قوم اذكروا نعمة الله عليكم إذ جعل فيكم أنبياء وجعلكم ملوكاً ﴾[٣] .

وأما « جنس الملوك » فكثيرة كقوله : ﴿ وكـان وراءهم ملك يأخـذ كل سفينة غصبا ﴾[٤] وقوله : ﴿ وقال الملك إني أرى سبع بقرات سمان يأكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَاف ﴾[٥] .

---

(١) الآيتان ٢٤٧ ـ ٢٤٨ من سورة البقرة.
(٢) الآيتان ٨٣ ـ ٨٤ من سورة الكهف.
(٣) الآية ٢٠ من سورة المائدة.
(٤) الآية ٧٩ من سورة الكهف.
(٥) الآية ٤٣ من سورة يوسف.

[الفصل الرابع]

[قاعدة في مواضع الأئمة في مجامع الأمة]

[قيام الدين بالكتاب والميزان والحديد :]

وَقَال شيخ الإسلام قدسَ اللّه روحه : اعلم أنَّ الله تعالى بعث محمداً ﷺ بالهدى ودين الحق ؛ ليظهره على الدين كله ، وأكمل لأمته الدين ، وأتم عليهم النعمة ، وجعله على شريعة من الأمر ، وأَمَرَهُ أن يتبعها ولا يتبع سبيل الذين لا يعلمون ، وجعل كتابه مهيمناً على ما بين يديه من الكتب ، ومصدقاً لها ، وجعل له شرعة ومنهاجاً ، وشرع لأمته سنن الهدى ؛ ولن يقوم الدين إلا بالكتاب والميزان والحديد . كتاب يهدى به ، وحديد ينصره ، كما قال تعالى : ﴿ **لقد أرسلْنَا رُسُلَنَا بالبينات ، وأنزلنا معهم الكتابَ والميزانَ ؛ ليقومَ الناس بالقسط ، وأنزلنا الحديد فيه بأسٌ شديدٌ ، ومنافعُ للناس** ﴾[1] فالكتاب به يقوم العلم والدين . والميزان به تقوم الحقوق في العقود المالية والقبوض . والحديد به تقوم الحدود على الكافرين والمنافقين .

ولهذا كان في الأزمان المتأخرة الكتاب للعلماء والعباد . والميزان للوزراء والكتاب ، وأهل الديوان . والحديد للأمراء والأجناد والكتاب له الصلاة ؛ والحديد له الجهاد .

---

(١) الآية ٢٥ من سورة الحديد.

[أكثر الآيات والأحاديث في الصلاة والجهاد]

ولهذا كان أكثر الآيات والأحاديث النبوية في الصلاة والجهاد ، وكان النبي ﷺ يقول في عيادة المريض : « اللهم اشف عبدك يشهد لك صلاة ؛ وَيَنْكَأْ لك[١] عدواً »[٢] وقال عليه السلام : « رأس الأمر الإسلام ، وعموده الصلاة ، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله »[٣] .

ولهذا جمع بينهما في مواضع من القرآن ؛ كقوله تعالى : ﴿ **إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا ، وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله** ﴾[٤] . والصلاة أول أعمال الإسلام ؛ وأصل أعمال الإيمان ، ولهذا سَمَّاها إيماناً في قوله : ﴿ **وما كان الله ليضيع إيمانكم** ﴾[٥] أي صلاتكم إلى بيت المقدس . هكذا نقل عن السلف ، وقال تعالى : ﴿ **أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله لا يستوون عند الله** ﴾[٦] وقال : ﴿ **فسوف يأتي الله بقومٍ يُحبُهم ويحبونه ، أذلةٍ على المؤمنين : أعزَّةٍ على الكافرين ، يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم** ﴾[٧] فوصفهم بالمحبة التي هي حقيقة الصلاة كما قال : ﴿ **محمد**

---

(١) ينكأ : يجرح ويُؤلم «من هامش سنن أبي داود ٣/ ٤٨٠» .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز باب الدعاء للمريض عند العيادة ٣/ ٤٨٠ ، والإمام أحمد في مسنده ٢/ ١٧٢ ، ورواه الحاكم في المستدرك ١/ ٥٤٩ وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

(٣) رواه الترمذي في كتاب الإيمان باب ما جاء في حرمة الصلاة ٥/ ١٢ ضمن حديث طويل وقال : «هذا حديث حسن صحيح» . ورواه مع اختلاف يسير ابن ماجة في الفتن باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما ٢/ ١٣١٤ ، وأحمد في المسند ٥/ ٢٣١ .

(٤) الآية ١٥ من سورة الحجرات .

(٥) الآية ١٤٣ من سورة البقرة .

(٦) الآية ١٩ من سورة التوبة

(٧) الآية ٥٤ من سورة المائدة .

رسول الله والذين معه أشدَّاءُ على الكفار ، رحماءُ بينهم ، تراهم رُكَّعاً سُجَّداً يبتغون فضلاً من الله ورضواناً ﴾[1] فوصفهم بالشدة على الكفار والضلال .

وفي الصحيح ، أن النبي ﷺ سُئل : أيُ العـمل أفضل ؟ قال : « إيمان بالله ، وجهاد في سبيله » فقيل : ثم ماذا ؟ قال : « ثم حج مبرور »[2] مع قوله في الحديث الصحيح لما سأله ابن مسعود : أي العمل أفضل ؟ قال « الصلاة في وقتها » قال ثم ماذا ؟ قال : « بر الوالدين » قال : ثم ماذا ؟ قال : « الجهاد في سبيل الله »[3] فإن قوله « إيمان بالله » دخل فيه الصلاة ؛ ولم يذكر في الأول بر الوالدين ؛ إذ ليس لكل أحد والدان . فالأول مطلق والثاني مقيد بمن له والدان .

[الامير يتولى إمامة الصلاة والجهاد :]

ولهذا كانت سنة رسول الله ﷺ ، وسائر خلفائه الراشدين ومن سلك سبيلهم من ولاة الأمور ـ في الدولة الأموية والعباسية ـ أن الإمام يكون إماماً في هذين الأصلين جميعاً : الصلاة ، والجهاد . فالذي يؤمهم في الصلاة يؤمهم في الجهاد ، وأمر الجهاد والصلاة واحد في المقام والسفر ، وكان النبي ﷺ إذا

---

(١) الآية ٢٩ من سورة الفتح .

(٢) الحديث أخرجه : البخاري في كتاب الإيمان باب من قال إن الإيمان هو العمل . . . إلخ ٧٧/١ : ومسلم في كتاب الإيمان باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال ٨٨/١ . والترمذي في فضائل الجهاد باب ما جاء أي الأعمال أفضل ١٨٥/٤ وقال: «هذا حديث حسن صحيح» . والنسائي في كتاب الحج باب فضل الحج ١١٣/٥ والدارمي في كتاب الجهاد باب أي الأعمال أفضل ٢٠١/٢ ، وأحمد في مسنده ٢٨٧/٢ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة باب فضل الصلاة لوقتها ٩/٢، ومسلم في كتاب الإيمان باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال ٨٩/١، والترمذي في كتاب البر والصلة ٣١٠/٤، والنسائي في المواقيت باب فضل الصلاة لمواقيتها ٢٩٢/١ : وأحمد في مسنده ٤١٠/١ .

استعمل رجلاً على بلد : مثل عتاب بن أسيد[1] على مكة ، وعثمان بن أبي العاص[2] على الطائف . وغيرهما : كان هو الذي يصلي بهم ، ويقيم الحدود ، وكذلك إذا استعمل رجلاً على مثل غزوة ؛ كاستعماله زيد بن حارثة ، وابنه أسامة ، وعمرو بن العاص ، وغيرهم : كان أمير الحرب هو الذي يصلي بالناس ؛ ولهذا استدل المسلمون بتقديمه أبا بكر في الصلاة على أنه قدمه في الإمامة العامة .

وكذلك كان أمراء « الصديق » ـ كيزيد بن أبي سفيان ، وخالد بن الوليد ، وشرحبيل بن حسنة . وعمرو بن العاص وغيرهم ـ أمير الحرب هو إمام الصلاة .

وكان نواب « عمر بن الخطاب » كاستعماله على الكوفة عمار بن ياسر على الحرب والصلاة ، وابن مسعود على القضاء وبيت المال ، وعثمان بن حنيف[3] على الخراج .

---

(١) هو عتّاب بن أُسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس الأموي أبو عبد الرحمن، أسلم يوم الفتح واستعمله النبي ﷺ على مكة لما سار إلى حنين واستمر وقيل إنما استعمله بعد أن رجع من الطائف، كان صالحاً فاضلاً من أشراف العرب في صدر الإسلام توفي سنة ١٣ هـ وقيل سنة ٢٣ هـ [انظر الإصابة ٢/٤٤٤ والأعلام ٤/٢٠٠].

(٢) هو عثمان بن أبي العاص بن بشر بن عبد الرحمن بن دهمان بن عبد الله بن همام الثقفي أبو عبد الله نزيل البصرة أسلم في وفد ثقيف فاستعمله النبي ﷺ على الطائف وأقره أبو بكر ثم عمر ثم استعمله عمر على عمان والبحرين سنة خمس عشرة ثم سكن البصرة حتى مات بها في خلافة معاوية قيل سنة خمسين وقيل سنة إحدى وخمسين [الإصابة ٢/٤٥٣].

(٣) هو عثمان بن حنيف بن وهب الأنصاري الأوسي أبو عمرو: والٍ من الصحابة قال الترمذي وحده إنه شهد بدراً وقال الجمهور أول مشاهده أحد ولاه عمر السواد ثم ولاه عليّ البصرة. توفي في خلافة معاوية [الإصابة ٢/٤٥٢ والأعلام ٤/٢٠٥].

[مبدأ ولاية الحرب وولاية الخراج وولاية القضاء]

ومن هنا أخذ الناس ولاية الحرب ، وولاية الخراج ، وولاية القضاء ، فإن عمر بن الخطاب هو أمير المؤمنين، فلما انتشر المؤمنون، وغلبوا [أنشأ] لهم «الديوان» ديوان الخراج للمال المستخرج، وديوان العطاء النفقات للمال المصروف، ومَصَّر لهم الأمصار: فمصَّر الكوفة والبصرة، ومَصَّر الفسطاط؛ فإنه لم يؤثر أن يكون بينه وبين جند المسلمين نهر عظيم كدجلة والفرات والنيل؛ فجعل هذه الأمصار مما يليه.

[مواضع الأئمة ومجامع الأمة كانت المساجد :]

وكانت « مواضع الأئمة ، ومجامع الأمة » هي المساجد : فإنَّ النبي ﷺ أسس مسجده المبارك على التقوى : ففيه الصلاة ، والقراءة والذكر ؛ وتعليم العلم ، والخطب . وفيه السياسة ، وعقد الألوية والرايات ، وتأمير الأمراء ، وتعريف العرفاء . وفيه يجتمع المسلمون عنده لما أهمهم من أمر دينهم ودنياهم .

وكذلك عماله في : مثل مكة ، والطائف ، وبلاد اليمن . وغير ذلك من الأمصار والقرى ، وكذلك عماله على البوادي ؛ فإن لهم مجمعاً فيه يصلون ، وفيه يُساسون ، كما قال النبي ﷺ : « إن بني إسرائيل كان تسوسهم الأنبياء ؛كلما ذهب نبي خلفه نبي وإنه لا نبي بعدي ، وستكون خلفاء تعرفون وتنكرون » قالوا : فما تأمرنا ؟ قال : « أوفوا ببيعة الأول فالأول واسألوا الله الذي لكم ؛ فإن الله سائلهم عما استرعاهم »[1] .

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص ٢٥ .

[سكنى الخلفاء والأمراء كانت بيوتهم أما مجالسهم فهي الجوامع :]

وكان « الخلفاء والأمراء » يسكنون في بيوتهم ، كما يسكن سائر المسلمين في بيوتهم ؛ لكن مجلس الإمام الجامع هو المسجد الجامع .

[قصة قصر سعد وأمر عمر بإحراقه]

وكان سعد بن أبي وقاص قد بنى له بالكوفة قصراً ، وقال : أقطع عني الناس ، فأرسل إليه عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة[1] ، وأمره أن يحرقه ، فاشترى من نبطي حزمة حطب ، وشرط عليه حملها إلى قصره ، فحرقه ؛ فإن عمر كره للوالي الاحتجاب عن رعيته ؛ ولكن بنيت قصور الأمراء .

[احتجاب معاوية واتخاذ المقاصير في المساجد]

فلما كانت إمارة معاوية احتجب لما خاف أن يغتال كما اغتيل علي ، واتخذ المقاصير في المساجد ليصلي فيها ذو السلطان وحاشيته ، واتخذ المراكب؛ فاستن به الخلفاء الملوك بذلك، فصاروا مع كونهم يتولون الحرب والصلاة بالناس، ويباشرون الجمعة والجماعة والجهاد وإقامة الحدود : لهم قصور يسكنون فيها ويغشاهم رؤوس الناس فيها، كما كانت «الخضراء» لبني أمية قبلي المسجد الجامع، والمساجد يجتمع فيها للعبادات. والعلم، ونحو ذلك.

---

(١) هو محمد بن مسلمة بن سلمة الأنصاري الأوسي الحارثي أبو عبد الرحمن المدني حليف بني عبد الأشهل ولد قبل البعثة باثنتين وعشرين سنة في قول الواقدي، شهد بدراً وما بعدها إلا غزوة تبوك واستخلفه النبي ﷺ على المدينة في بعض غزواته وولاه عمر على صدقات جهينة، كان عند عمر معداً لكشف أمور الولاة في البلاد مات بالمدينة سنة ٤٣ هـ [الإصابة ٣/٣٦٣ ـ ٣٦٤ والأعلام ٧/٩٧].

[إحداث الملوك والأمراء القلاع والحصون :]

طال الأمد ، وتفرقت الأمة ، وتمسك كل قوم بشعبة من الدين بزيادات زادوها فأعرضوا عن شعبة منه أخرى . أحدثت الملوك والأمراء « القلاع . والحصون » وإنما كانت تُبنى الحصون والمعاقل قديماً في الثغور ،[1] خشية أن يدهمها العدو ؛ وليس عندهم من يدفعه عنها ، وكانوا يسمون الثغور الشامية « العواصم » وهي قنسرين ، وحلب .

[إحداث الربط والخوانق والمدارس]

وأُحدِثت « المدارس » لأهل العلم . وأُحدثت « الربط ، والخوانق » لأهل التعبد . وأظن مبدأ انتشار ذلك في « دولة السلاجقة » . فأول ما بنيت المدارس والرباطات للمساكين ووقفت عليها وقوف تجري على أهلها في وزارة « نظام الملك » . وأما قبل ذلك فقد وجد ذكر المدارس ، وذكر الربط ؛ لكن ما أظن كان موقوفا عليها لأهلها ؛ وإنما كانت مساكن مختصة ، وقد ذكر الإمام معمر بن زياد من أصحاب الواحدي في « أخبار الصوفية » أن أول دويرة بنيت لهم في البصرة . وأما « المدارس » فقد رأيت لها ذكراً قبل دولة السلاجقة في أثناء المائة الرابعة ، ودولتهم إنما كانت في المائة الخامسة ، وكذلك هذه « القلاع ، والحصون » التي بالشام عامتها محدث ، كما بنى الملك العادل قلعة دمشق وبصرى وحران ، وذلك أن النصارى كانوا كثيري الغزو إليهم . وكان الناس بعد المائة الثالثة قد ضعفوا عن دفاع النصارى عن السواحل ، حتى استعلوا على كثير من ثغور الشام الساحلية .

---

(١) الثغور جمع ثَغْر وهو الموضع الذي يكون حداً فاصلاً بين بلاد المسلمين والكفار، وهو موضع المخافة من أطراف البلاد [لسان العرب ٤ /١٠٣].

[الفصل الخامس :]

[الخلافة والسلطان وكيفية كونه ظل الله في الأرض]

فصل : في « الخلافة والسلطان » وكيفية كونه ظل الله في الأرض ، قال الله تعالى : ﴿ وإذ قال ربك للملائكة إني جاعلٌ في الأرض خليفة ﴾[1] وقال الله تعالى : ﴿ يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض ، فاحكم بين الناس بالحق ، ولا تتبع الهوى فيُضلكَ عن سبيل الله ﴾[2] .

وقوله : ﴿ إني جاعل في الأرض خليفة ﴾ يعم آدم وبنيه ؛ لكن الاسم متناول لآدم عيناً ، كقوله : ﴿ لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم ﴾[3] وقوله : ﴿ خلق الإنسان من صلصال كالفخار ، وخلق الجان من مارج من نار ﴾[4] وقوله : ﴿ وبدأ خلْق الإنسان من طين . ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين ﴾[5]﴿ ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ﴾[6] إلى أمثال ذلك .

---

(١) الآية ٣٠ من سورة البقرة.

(٢) الآية ٢٦ من سورة صٓ.

(٣) الآية ٤ من سورة التين.

(٤) الآيتان ١٤ ـ ١٥ من سورة الرحمن.

(٥) الآيتان ٧ ـ ٨ من سورة السجدة.

(٦) الآية ١٣ من سورة (المؤمنون).

[ما بين آدم وداود من المناسبة التي من أجلها وهبه من عمره ستين سنة :]

ولهذا كان بين « داود ، وآدم » من المناسبة ما أحب به داود حين أراه ذريته ، وسأل عن عمره ؟ فقيل : أربعون سنة . فوهبه من عمره الذي هو ألف سنة ستين سنة[1] . والحديث صحيح رواه الترمذي وغيره وصححه ؛ ولهذا كلاهما ابتلي بما باتلاه به من الخطيئة ، كما أن كلاً منهما مناسبة للأخرى ؛ إذ جنس الشهوتين واحد ، ورفع درجته بالتوبة العظيمة التي نال بها من محبة الله له وفرحه به ما نال ، ويذكر عن كل منهما من البكاء والندم والحزن ما يناسب بعضه بعضاً .

[معنى الخليفة :]

« والخليفة » هو من كان خَلَفاً عن غيره . فعيلة بمعنى فاعلة . كان النبي ﷺ إذا سافر يقول : « اللهم أنت الصاحب في السفر ، والخليفة في الأهل »[2] وقال ﷺ : « من جهز غازيا فقد غزا ، ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا »[3] وقال : « أو كلما خرجنا في الغزو خلف أحدهم وله نبيب كنبيب

---

(١) رواه الترمذي في كتاب التفسير ج ٥ ص ٤٥٣ وأول الحديث: «لما خلق اللَّهُ آدم ونفخ فيه الروح عطس فقال الحمد للّه. . . الخ». وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه». ورواه أحمد في مسنده انظر الفتح الرباني ج ٢٠ ص ٢٩ .

(٢) رواه مسلم في كتاب الحج باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره ٢/٩٧٨، وأبو داود في كتاب الجهاد باب ما يقول الرجل إذا سافر ٣/٧٤ ـ ٧٥، والنسائي في الاستعاذة حديث رقم ٥٥٠١ باب الاستعاذة من كآبة المنقلب، والترمذي في الدعوات باب ما يقول إذا خرج مسافراً ٥/٤٩٧، وقال: «هذا حديث حسن صحيح». والدارمي في كتاب الاستيذان باب في الدعاء إذا سافر ٢/٢٨٧، والإمام مالك في الموطأ في كتاب الاستئذان باب ما يؤمر به من الكلام في السفر ٢/٩٧٧، وأحمد في المسند ١/٢٥٦ .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الجهاد بن فضل من جَهَّز غازياً أو خلفه بخير

التيس[1] يمنح احداهن اللبنة من اللبن ، لئن أظفرني الله بأحد منهم لأجعلنه نكالا »[2] وفي القرآن : ﴿ **سيقول المُخَلَّفُون من الأعراب** ﴾[3] وقوله : ﴿ **فَرِحَ المُخَلَّفُون بمقعدهم خِلافَ رسولِ الله** ﴾[4] .

والمراد « بالخليفة » أنه خلف من كان قبله من الخلق . والخلف فيه مناسبة ، كما كان أبو بكر الصديق خليفة رسول الله ﷺ ، لأنه خلفه على أمته بعد موته ، وكما كان النبي ﷺ إذا سافر لحج أو عمرة أو غزوة يستخلف على المدينة من يكون خليفة له مدة معينة . فيستخلف تارة ابن أم مكتوم ، وتارة غيره ، واستخلف علي بن أبي طالب في غزوة تبوك . وتسمى الأمكنة التي يستخلف فيها الإمام « مخاليف » مثل : مخاليف اليمن ومخاليف أرض الحجاز ، ومنه الحديث : « حيث خرج من مخلاف إلى مخلاف »[5] ، ومنه

= ٤٩/٦ ، ومسلم في كتاب الإمارة باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله . . . الخ ١٥٠٧/٣ ، وأبو داود في الجهاد باب ما يجزىء من الغزو ٢٦/٣ ، والترمذي في فضائل الجهاد باب ما جاء في فضل من جَهَّزَ غازياً ١٦٩/٤ وقال: «هذا حديث حسن صحيح». والنسائي في الجهاد باب فضل من جهز غازياً ٤٦/٦ ، والدارمي ٢٠٩/٢ ، وأحمد في المسند ١١٥/٤ .

(١) «ينب نبيب التيس»: أي يصوت كصوته عند السفاد وهو كناية عن إرادة الوقاع لشدة توقانه إليه [من هامش صحيح مسلم ١٣٢/٣].

(٢) الحديث رواه مسلم في كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا ١٣١٩/٣ - ١٣٢٠ ، وليس فيه «اللبنة من اللبن» وإنما فيه «يمنح إحداهنّ الكُثْبة» - وهي القليل من اللبن وغيره -، ورواه أبو داود في كتاب الحدود باب رجم ماعز بن مالك ٥٧٨/٤ بمثل رواية مسلم، ورواه أحمد في مسنده ١٠٢/٥ - ١٠٣ بمثل رواية مسلم وأبي داود.
والدارمي في كتاب الحدود باب الاعتراف بالزنا ١٧٦/٢ - ١٧٧ وليس فيه «اللبنة»

(٣) الآية ١١ من سورة الفتح .

(٤) الآية ٨١ من سورة التوبة .

(٥) أورده مع اختلاف يسير ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث ٦٩/٢ ، وابن الجوزي في غريب الحديث ٢٩٩/١ .

قوله تعالى : ﴿ وهو الذي جعلكم خلائف في الأرضِ ، ورفـع بعضَكم فوق بعضٍ درجـات ، ليبلوكم فيما آتـاكم ﴾[١] وقولـه تعـالى : ﴿ ولقـد أهلكنـا القـرون من قبلكم لما ظلمـوا ـ إلى قـولـه تعـالى ـ ثم جعلنـاكم خـلائفَ في الأرض ﴾[٢] ومنـه قـولـه تعـالى : ﴿ وعـد الله الـذين آمنـوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنَّهُمْ في الأرض كمـا استخلف الذين من قبلهم ؛ وليمكننَّ لهم دينهم الذي ارتضى لهم ﴾[٣] الآيـة .

[غلط ابن عربي في زعمه أن الخليفة بمعنى النائب عن الله

وقد ظن بعض القائلين الغـالطين ـ كـابن عربي[٤] ـ أن « الخليفـة » هو الخليفة عن الله ، مثل نـائب الله ؛ وزعموا أن هـذا بمعنى أن يكون الإنسـان مستخلفـاً ، وربمـا فسـروا « تعليم آدم الأسمـاء كلهـا » التي جمـع معـانيهـا الإنسان : ويفسرون « خلق آدم على صورته » بهذا المعنى أيضاً ، وقد أخذوا من الفلاسفة قولهم : الإنسان هو العالم الصغير . وهذا قريب . وضموا إليه أن الله هو العالم الكبير ؛ بناء على أصلهم الكفري في وحدة الوجود ، وأن الله هو عين وجود المخلوقات . فالإنسان من بين المظاهر هو الخليفة الجامع للأسماء

---

(١) الآية ١٦٥ من سورة الأنعام.

(٢) الآيتان ١٣ ـ ١٤ من سورة يونس.

(٣) الآية ٥٥ من سورة النور.

(٤) هو محيي الدين محمد بن علي بن محمد الحاتمي الطائي الأندلسي العارف الكبير ابن عربي، الملقب بالشيخ الأكبر، فيلسوف من أئمة المتكلمين في كل علم ولد في مرسية بالأندلس سنة ٥٦٠ هـ وانتقل إلى أشبيلية وقام برحلة فزار الشـام وبلاد الـروم والعراق والحجاز وأنكر عليه أهل الديار المصرية «شطحات» صـدرت عنه فعمـل بعضهم على إراقة دمه، وحبس فسعى في خلاصة علي البجائي فنجا واستقر في دمشق وتوفي بها سنة ٦٣٨ هـ وهو كما يقول الذهبـي: «قدوة القائلين بوحدة الوجود» له نحو أربعمائة كتاب ورسالة [انظر شذرات الذهب ٥/١٩٠ والأعلام ٦/٢٨١].

والصفات ، ويتفرع على هـذا ما يصيـرون إليه من دعـوى الربـوبية والألـوهية المخرجة لهم إلى الفرعونية والقرمطية والباطنية .

وربما جعلوا « الرسالة » مرتبة من المراتب ، وأنهم أعظم منهـا فيقرون بالربوبية ، والوحدانية والألوهيـة ؛ وبالـرسالـة ، ويصيرون في الفـرعونيـة . هذا إيمانهم . أو يخرجون في أعمالهم أن يصيروا (سدى) لا أمر عليهم ولا نهي ، ولا إيجاب ولا تحريم .

[لا يجوز أن يكون لله خليفة ، بل هو الخليفة لغيره]

والله لا يجوز له خليفة ؛ ولهذا لما قالوا لأبي بكر : يا خليفة الله ! قال : لست بخليفة الله ؛ ولكني خليفة رسول الله ﷺ ، حسبي ذلك . بل هو سبحانه يكـون خليفـة لغيـره ، قـال النبي ﷺ : « اللهم أنت الصــاحب في السفـر ، والخليفة في الأهل ، اللهم اصحبنا في سفرنا واخلفنا في أهلنا »[١] وذلك لأن الله حي ، شهيد ، مهيمن ، قيوم ، رقيب ، حفيظ ، غني عن العالمين ، ليس له شريك ، ولا ظهير ، ولا يشفع أحد عنده إلا بإذنه . والخليفة إنما يكون عند عدم المستخلف بموت أو غيبة ، ويكون لحاجة المستخلف إلى الاستخلاف . وسُمي « خليفة » لأنه خلف عن الغزو ، وهو قائم خلفه وكل هذه المعاني منتفية في حق الله تعـالى ، وهو منزه عنها ؛ فـإنه حي قيـوم شهيد ، لا يمـوت ولا يغيب ، وهـو غني يَرزُق ولا يُـرزَق ، يرزق عبـاده ، وينصرهم ، ويهـديهم ، ويعافيهم : بما خلقه من الأسباب التي هي من خلقه ، والتي هي مفتقرة إليـه كافتقار المسببات إلى أسبابها . فالله هو الغني الحميد ، لـه ما في السمـوات والأرض ومـا بينهما ، ﴿ **يسـألُـهُ مَنْ في السمـوات والأرض كُـلَّ يـوم هـو في شأن** ﴾[٢] ﴿ **وهو الذي في السماء إلهٌ وفي الأرض إله** ﴾[٣] ولا يجوز أن يكون

---

(١) سبق تخريجه ص ٥٠ .

(٢) الآية ٢٩ من سورة الرحمن .

(٣) الآية ٨٤ من سورة الزخرف .

أحد خلفا منه ، ولا يقوم مقامه ؛ لأنه لا سمي له ، ولا كفء له . فمن جعل له خليفة فهو مشرك به .

[السلطان ظل الله في الأرض :]

وأما الحديث النبوي « السلطان ظل الله في الأرض ، يأوي إليه كل ضعيف وملهوف »[1] وهذا صحيح ، فإن الظل مفتقر إلى آو ، وهو رفيق له مطابق له نوعاً من المطابقة ، والآوي إلى الظل المكتنف بالمظل صاحب الظل فالسلطان عبد الله ، مخلوق ، مفتقر إليه ، لا يستغني عنه طرفة عين ؛ وفيه من القدرة والسلطان والحفظ والنصرة وغير ذلك من معاني السؤدد[2] والصمدية[3] التي بها قوام الخلق ما يشبه أن يكون ظل الله في الأرض وهو أقوى الأسباب التي بها يصلح أمور خلقه وعباده ، فإذا صلح ذو السلطان صلحت أمور الناس وإذا فسد فسدت بحسب فساده ؛ ولا تفسد من كل وجه ؛ بل لا بد من مصالح ؛ إذ هو ظل الله ، لكن الظل تارة يكون كاملاً مانعاً من جميع الأذى وتارة لا يمنع إلا بعض الأذى ، وأما إذا عدم الظل فسد الأمر ، كعدم سر الربوبية التي بها قيام الأمة الإنسانية . والله تعالى أعلم .

---

(١) رواه ابن النجار عن أبي هريرة انظر كنز العمال ج ٦ ص ٤ ـ ٥ ، وفي لفظه اختلاف يسير ، ورواه البزار مع اختلاف يسير في كتاب الإمارة باب الإمام ظل الله في الأرض انظر كشف الأستار عن زوائد البزار ج ٢ ص ٢٣٣ ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال : «وفيه سعيد ابن سنان أبو مهدي وهو متروك» [انظر مجمع الزوائد ج ٥ ص ١٩٦ .

(٢) السؤدد : الشرف [لسان العرب ٣/٢٢٨] .

(٣) الصمدية : السيادة والصمد : السيد المطاع الذي لا يقضى دونه أمر [لسان العرب ٣/٢٥٨] .

[ثبوت خلافة أبي بكر بالكتاب والسنة والإجماع :]

وقال رحمه الله تَعالىٰ : حكى أصحابنا ـ كالقاضي أبي يعلى [١] وغيره ـ عن الإمام أحمد في خلافة أبي بكر ، هل ثبتت باختيار المسلمين له ؟ أو بالنص الخفي عن النبي ﷺ ؟ أو البين ؟ .

« إحداهما » بالاختيار ، وهو قول جمهور العلماء ، والفقهاء ، وأهل الحديث ؛ والمتكلمين : كالمعتزلة ، والأشعرية ، وغيرهم .

و « الثانية » بالنص الخفي ، وهو قول طوائف أهل الحديث ، والمتكلمين ، ويروى عن الحسن البصري . وبعض أهل هذا القول يقولون بالنص الجلي .

[فساد رأي بعض الفرق]

وأما قول « الإمامية » أنها ثبتت بالنص الجلي على علي . وقول : « الزيدية الجارودية » أنها بالنص الخفي عليه . وقول « الراوندية » أنها بالنص على العباس . فهذه أقوال ظاهرة الفساد عند أهل العلم والدين ؛ وإنما يدين بها . إما جاهل ، وإما ظالم . وكثير ممن يدين بها زنديق .

والتحقيق في « خلافة أبي بكر » وهو الذي يدل عليه كلام أحمد : أنها انعقدت باختيار الصحابة ومبايعتهم له ، وأن النبي ﷺ أخبر بوقوعها على سبيل

---

(١) هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي ، أبو يعلى صاحب التصانيف وعالم عصره في الأصول والفروع وأنواع الفنون ، وهو من أهل بغداد ولد سنة ٣٨٠ هـ ارتفعت مكانته عند القادر والقائم العباسيين وولاه القائم قضاء دار الخلافة والحريم وحران وحلوان توفي في تاسع عشر رمضان سنة ٤٥٨ هـ [انظر شذرات الذهب ٣/٣٠٦ والأعلام ٦/٩٩].

الحمد لها والرضا بها ؛ وأنه أمر بطاعته وتفويض الأمر إليه ، وأنه دل الأمة وأرشدهم إلى بيعته . فهذه الأوجه الثلاثة : الخبر ، والأمر والإرشاد : ثابت من النبي ﷺ .

« فالأول » كقوله : « رأيت كأني على قليب[1] أنزع منها ، فأتى ابن أبي قحافة ، فنزع . ذنوباً[2] أو ذنوبين »[3] الحديث ، وكقوله : « كأَنَّ ميزاناً دلي من السماء إلى الأرض . فوزنت بالأمة فرجحت ، ثم وزن عمر »[4] الحديث . وكقوله : « إدعي لي أباك ، وأخاك حتى أكتب لأبي بكر كتاباً لا يختلف عليه الناس من بعدي » ثم قال : « يأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر »[5] . فهذا إخبار منه بأن الله والمؤمنون : لا يعقدونها إلا لأبي بكر الذي هم بالنص عليه . وكقوله : «أُري الليلة رجلٌ صالحٌ أن أبا بكر نيط[6] برسول الله »[7] الحديث ، وقول : « خلافة النبوة ثلاثون سنة ، ثم تصير ملكاً »[8] .

---

(١) القَلِيب: البئر قبل أن تطوى [مختار الصحاح ص ٥٤٧].

(٢) الذَنُوب الدلو الملأى ماءً [مختار الصحاح ص ٢٢٤].

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب فضائل الصحابة باب مناقب عمر بن الخطاب ٤١/٧ ، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل عمر ٤/١٨٦٠ والإمام أحمد في المسند ٢/٣٩ .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب السنة باب في الخلفاء ج ٥ ص ٣٠، والترمذي في كتاب الرؤيا باب ما جاء في رؤيا النبي ﷺ الميزان والدلو ٤/٥٤٠ وقال: «هذا حديث حسن صحيح» .

(٥) رواه مسلم في كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه ١٨٥٧/٤ ، وأبو داود في كتاب السنة باب في استخلاف أبي بكر ٤٨/٥ مع اختلاف يسير، وأحمد في مسنده ٤٧/٦ .

(٦) نيط: أي عُلِّقَ [لسان العرب ٤١٨/٧].

(٧) رواه أبو داود في كتاب السنة باب في الخلفاء ٣١/٥ . قال أبو داود: ورواه يونس وشعيب لم يذكرا عمرو بن أبان، ورواه أحمد في مسنده ٣٥٥/٣ .

(٨) سبق تخريجه ص ٢٣ .

وأما « الأمر » فكقوله : « اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر »[1] وقوله : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي »[2] وقوله : للمرأة التي سألته إن لم أجدك ؟ قال : « فأتي أبا بكر »[3] وقوله لأصحاب الصدقات : « إذا لم تجدوه أعطوها لأبي بكر »[4] ونحو ذلك .

و « الثالث » تقديمه له في الصلاة ، وقوله : « سدوا كل خوخة[5] في المسجد إلا خوخة أبي بكر »[6] وغير ذلك ، من خصائصه ومزاياه .

وهذه الوجوه الثلاثة ، الثابتة بالسنة دلَّ عليها القرآن .

« فالأول » في قوله : ﴿ **وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنَّهم** ﴾[7] الآية : وقوله : ﴿ **فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه** ﴾[8]

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٨ .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٥ .

(٣) الحديث رواه البخاري في كتاب فضائل الصحابة باب قول النبي ﷺ : «لو كنت متخذاً خليلاً ٧/١٧ ، ورواه مسلم في كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل أبي بكر ٤/١٨٥٧ ، والترمذي في المناقب باب في مناقب أبي بكر وعمر ٥/٦١٥ وقال: «هذا حديث غريب من هذا الوجه» .

(٤) رواه الطبراني وفيه الفضل بن مختار وهو ضعيف جداً. انظر مجمع الزوائد ٥/١٧٨/١٧٩ .

(٥) خَوْخَة : الخَوْخَة هي الباب الصغير بين البيتين أو الدارين، ونحوه [من هامش صحيح مسلم ٤/١٨٥٥] .

(٦) الحديث رواه: البخاري في كتاب الصلاة باب الخوخة والممر في المسجد ١/٥٥٨، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه ٤/١٨٥٥ ، والترمذي في المناقب باب مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه ٥/٦٠٩ وقال: «هذا حديث حسن صحيح» .

وفي سياق الحديث عند مسلم والترمذي اختلاف يسير عن رواية البخاري.

(٧) الآية ٥٥ من سورة النور.

(٨) الآية ٥٤ من سورة المائدة.

وقوله : ﴿ **وسيجزي الله الشاكرين** ﴾[1] .

والثاني قوله : ﴿ **ستدعون إلى قوم أولى بأس شديد تقاتلونهم أو يُسْلِمون** ﴾[2] الآية .

والثالث كقوله : ﴿ **وسيُجَنَّبُها الأتقى** ﴾[3] وقوله : ﴿ **النبيين والصديقين** ﴾[4] وقوله : ﴿ **والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار** ﴾[5] ونحو ذلك .

فثبتت صحة خلافته . ووجوب طاعته بالكتاب ، والسنة ؛ والإجماع ، وإن كانت إنما انعقدت بالإجماع ، والاختيار . كما أن الله إذا أمر بتولية شخص أو إنكاحه . أو غير ذلك من الأمور معه ؛ فإن ذلك الأمر لا يحصل إلا بعقد الولاية ، والنكاح . والنصوص قد دلَّت على أمر الله بذلك العقد ، ومحبته له فالنصوص دلَّت على أنهم مأمورون باختياره ، فلا يحصل إلا بالامتثال . فلما امتثلوا ما أمروا به عقدوا له باختيارهم ، وكان هذا أفضل في حقهم ، وأعظم في درجتهم .

---

(١) الآية ١٤٤ من سورة آل عمران .
(٢) الآية ١٦ من سورة الفتح .
(٣) الآية ١٧ من سورة الليل .
(٤) الآية ٦٩ من سورة النساء .
(٥) الآية ١٠٠ من سورة التوبة .

[الفصل السادس :]

[أقوال أهل الأهواء في علي ومن حاربه :]

وَقَالَ رحَمهُ اللَّه : أهل الأهواء في « قتال علي ومن حاربه » على أقوال :

أما « الخوارج » فتكفر الطائفتان المقتتلان جميعاً .

وأما « الرافضة » فتكفر من قاتل عليا ، مع المتواتر عنه من أنه حكم فيهم بحكم المسلمين ، ومنع من تكفيرهم .

ولهم في قتال طلحة ، والزبير ، وعائشة ثلاثة أقوال : « أحدها » تفسيق إحدى الطائفتين ؛ لا بعينها . وهو قول عمرو بن عبيد[1] وأصحابه . و « الثاني » تفسيق من قاتله إلا من تاب ، ويقولون : إن طلحة ، والزبير ، وعائشة تابوا ، وهذا مقتضى ما حكي عن جمهورهم ، كأبي الهذيل[2] ، وأصحابه . وأبي الحسين وغيرهم .

وذهب بعض الناس إلى تخطئته في قتال طلحة ؛ والزبير ؛ دون قتال أهل الشام .

---

(١) هو أبو عثمان عمرو بن عبيد بن باب مولى بني عقيل ثم آل عرادة بن يربوع بن مالك، شيخ المعتزلة في وقته، كانت ولادته في سنة ثماني للهجرة اختلف في وفاته فقيل سنة ١٤٤ هـ وقيل ١٤٢ هـ وقيل ١٤٣ هـ، وقيل ١٤٨ هـ، انظر [وفيات الأعيان لابن خلكان ٢/ ٤٦٠ ـ ٤٦٢].

(٢) هو محمد بن الهذيل بن عبد الله بن مكحول العبيدي، مولى عبد قيس أبو الهذيل العلاف من أئمة المعتزلة ولد سنة ١٣٥ هـ وتوفي سنة ٢٣٥ هـ [انظر الأعلام للزركلي ٧/ ١٣١].

ففي الجملة « أهل البدع » : من الخوارج ، والروافض والمعتزلة ؛ ونحوهم : يجعلون القتال موجباً لكفر ، أو لفسق .

[رأي أهل السنة في ذلك :]

وأما « أهل السنة » فمتفقون على عدالة القوم ؛ ثم لهم في التصويب ، والتخطئة مذاهب لأصحابنا وغيرهم .

« أحدها » أن المصيب علي فقط . و « الثاني » الجميع مصيبون . و « الثالث » المصيب واحد ؛ لا بعينه . و « الرابع » الإمساك عما شَجَر بينهم مطلقاً ؛ مع العلم بأَنَّ علياً وأصحابه هم أولى الطائفتين بالحق ، كما في حديث أبي سعيد لما قال النبي ﷺ : « تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين ، فيقتلهم أولى الطائفتين ، بالحق »[1] وهذا في حرب أهل الشام ، والأحاديث تدل على أن حرب الجمل فتنة ، وأن ترك القتال فيها أولى ، فعلى هذا نصوص أحمد وأكثر أهل السنة . وذلك الشجار الألسنة ، والأيدي أصل لما جرى بين الأمة بعد ذلك ؛ في الدين والدنيا . فليعتبر العاقل بذلك ، وهو مذهب أهل السنة ؛ والجماعة .

[سؤال :]

وسئل رحمه الله عن طائفين من الفلاحين اقتتلتا، فكسرت إحداهما الأخرى؛ وانهزمت المكسورة، وقتل منهم بعد الهزيمة جماعة: فهل يحكم للمقتولين من المهزومين بالنار، ويكونون داخلين في قول النبي ﷺ : «القاتل

(١) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الزكاة باب ذكر الخوارج وصفاتهم ٢/٧٤٥، وأبو داود في كتاب السنة باب ما يدل على ترك الكلام في الفتنة ٥/٥٠، والإمام أحمد في المسند ٣٢/٣.

والمقتول في النار»[1] أم لا؟ وهل يكون حكم المنهزم حكم من يقتل منهم في المعركة؟ أم لا؟ .

[الإجابة :]

فأجاب : الحمد لله . إن كان المنهزم قد انهزم بنية التوبة عن المقاتلة المحرمة لم يحكم له بالنار ، فإن الله يقبل التوبة عن عباده ، ويعفو عن السيئات .

وأما إن كان انهزامه عجزاً فقط ، ولو قدر على خصمه لقتله ، فهو في النار كما قال النبي ﷺ : « إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار » قيل : يا رسول الله ! هذا القاتل ، فما بال المقتول ؟ ! قال « إنه أراد قتل صاحبه» فإذا كان المقتول في النار لأنه أراد قتل صاحبه فالمنهزم بطريق الأولى ؛ لأنهما اشتركا في الإرادة والفعل ، والمقتول أصابه من الضرر ما لم يصب المهزوم ؛ ثم إذا لم تكن هذه المصيبة مكفرة لإثم المقاتلة فلأن لا تكون مصيبة الهزيمة مكفرة أولى ؛ بل إثم المنهزم المصر على المقاتلة أعظم من إثم المقتول في المعركة ، واستحقاقه للنار أشد ؛ لأن ذلك انقطع عمله السيء بموته ؛ وهذا مصر على الخبث العظيم ؛ ولهذا قالت طائفة من الفقهاء : إن منهزم البغاة يقتل إذا كان له طائفة يأوي إليها فيخاف عوده ؛ بخلاف المُثْخَن بالجرح[2] منهم فإنه لا يقتل . وسببه أن هذا انكف شره ، والمنهزم لم ينكف شره .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب ﴿ **وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما** ﴾ ج ١ ص ٨٥، ومسلم في كتاب الفتن باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما ٤/٢٢١٤ ، وأبو داود في الفتن باب في النهي عن القتال في الفتنة ٤/٤٦٢ ، والنسائي في التحريم باب تحريم القتل ٧/١٢٥ ، وابن ماجة في الفتن باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما ٢/١٣١١ ، وأحمد في مسنده ٤/٤٠١ .

(٢) المثخن بالجرح : الذي أوهنه الجرح [لسان العرب ١٣/٧٦].

وأيضاً فالمقتول قد يقال : إنه بمصيبة القتل قد يخفف عنه العذاب ؛ وإن كان من أهل النار ، ومصيبة الهزيمة دون مصيبة القتل . فظهر أن المهزوم أسوأ حالاً من المقتول إذا كان مصراً على قتل أخيه . ومن تاب فإن الله غفور رحيم .

[سؤال عن « البغاة والخوارج » هل هما بمعنى واحد أو بينهما فرق]

وَسئل رَحمه الله عن « البغاة ، والخوارج » : هل هي الفاظ مترادفة بمعنى واحد ؟ أم بينهما فرق ؟ وهل فرقت الشريعة بينهما في الأحكام الجارية عليهما ، أم لا ؟ وإذا ادعى مدع أن الأئمة اجتمعت على أن لا فرق بينهم ، إلا في الاسم ؛ وخالفه مخالف مُستدلاً بأن أمير المؤمنين علياً رضي الله عنه فرق بين أهل الشام وأهل النهروان : فهل الحق مع المدعي ؟ أو مع مخالفه ؟ .

[الإجابة]

[رأي بعض أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد]

فأجاب : الحمد لله . أما قول القائل : إن الأئمة اجتمعت على أن لا فرق بينهما إلا في الاسم . فدعوى باطلة ، ومُدَّعيها مجازف ، فإن نفي الفرق إنما هو قول طائفة من أهل العلم من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم : مثل كثير من المصنفين في « قتال أهل البغي » فإنهم قد يجعلون قتال أبي بكر لمانعي الزكاة ، وقتال علي الخوارج ، وقتاله لأهل الجمل وصفين إلى غير ذلك من قتال المنتسبين إلى الإسلام من باب « قتال أهل البغي » .

ثم مع ذلك فهم متفقون على أن مثل طلحة والزبير ونحوهما من الصحابة من أهل العدالة ؛ لا يجوز أن يحكم عليهم بكفر ولا فسق ؛ بل مجتهدون ؛ إما مصيبون ، وإما مخطئون . وذنوبهم مغفورة لهم . ويطلقون القول بأن البغاة ليسوا فساقا .

فإذا جعل هؤلاء وأولئك سواء لزم أن تكون الخوارج وسائر من يقاتلهم من أهل الاجتهاد الباقين على العدالة [سواء] ، ولهذا قال طائفة بفسق البغاة ، ولكن أهل السنة متفقون على عدالة الصحابة .

[رأي جمهور أهل العلم :]

وأما جمهور أهل العلم فيفرقون بين « الخوارج المارقين » وبين « أهل الجمل وصفين » وغير أهل الجمل وصفين . ممن يعد من البغاة المتأولين . وهذا هو المعروف عن الصحابة ، وعليه عامة أهل الحديث ، والفقهاء ، والمتكلمين وعليه نصوص أكثر الأئمة واتباعهم : من أصحاب مالك ، وأحمد ، والشافعي ، وغيرهم .

[ذكر بعض الأحاديث في الخوارج والحث على قتالهم]

وذلك أنه قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : « تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين تقتلهم أولى الطائفتين بالحق »[1] وهذا الحديث يتضمن ذكر الطوائف الثلاثة ، ويبين أن المارقين نوع ثالث ليسوا من جنس أولئك ؛ فإن طائفة علي أولى بالحق من طائفة معاوية . وقال في حق الخوارج المارقين : « يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم ، وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم ، يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون من الإسلام كما يمرق

(١) سبق تخريجه ص ٦٠.

السهم من الرمية ، أينما لقيتموهم فاقتلوهم ؛ فإن في قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيامة »[١] وفي لفظ : « لو يعلم الذين يقاتلونهم ما لهم على لسان نبيهم لنكلوا عن العلم »[٢] . وقد روى مسلم أحاديثهم في الصحيح من عشرة أوجه وروى هذا البخاري من غير وجه[٣] . ورواه أهل السنن والمسانيد ؛ وهي مستفيضة عن النبي ﷺ ، متلقاة بالقبول ، أجمع عليها علماء الأمة من الصحابة ومن اتبعهم ، واتفق الصحابة على قتال هؤلاء الخوارج .

[أكثر الصابة اعتزلوا القتال في الجمل وقالوا هو قتال فتنة :]

وأما « أهل الجمل ، وصفين » فكانت منهم طائفة قاتلت من هذا الجانب وأكثر أكابر الصحابة لم يقاتلوا لا من هذا الجانب ولا من هذا الجانب ، واستدل التاركون للقتال بالنصوص الكثيرة عن النبي ﷺ في ترك القتال في الفتنة ، وبيَّنوا أن هذا قتال فتنة .

وكان علي رضي الله عنه مسروراً لقتال الخوارج ، ويروي الحديث عن النبي ﷺ في الأمر بقتالهم ؛ وأما قتال « صفين » فذكر أنه ليس معه فيه نص ؛ وإنما هو رأي رآه ، وكان أحيانا يحمد من لم ير القتال .

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال في الحسن : « إن ابني هذا سيد ، وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين »[٤] فقد مدح الحسن

---

(١) سبق تخريجه ص ١٨ .

(٢) رواه مسلم في كتاب الزكاة باب التحريض على قتل الخوارج ٧٤٨/٢، وأبو داود في كتاب السنة باب في قتال الخوارج ١٢٥/٥ وأحمد في مسنده ٩٢/١ مع اختلاف يسير.

(٣) انظر صحيح مسلم ٧٤٣/٢ وفتح الباري ج ٦ ص ٣٧٦، وج ٨ ص ٦٧ وص ٣٣٠، وج ٩ ص ٩٩/١٠٠، وج ١٠ ص ٥٥٢، وج ١١ ص ٢٨٣ وج ١٣ ص ٤١٦ .

(٤) الحديث رواه البخاري في كتاب الصلح باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي : «ابني هذا سيد. . . الخ» ٣٠٦/٥ وفي كتاب فضائل الصحابة باب مناقب الحسن والحسين =

وأثنى عليه بإصلاح الله به بين الطائفتين : أصحاب علي ، وأصحاب معاوية ، وهذا يبين أن ترك القتال كان أحسن ، وأنه لم يكن القتال واجباً ولا مستحباً .

« وقتال الخوارج » قد ثبت عنه أنه أمر به ، وحض عليه ، فكيف يسوى بين ما أمر به وحض عليه ، وبين ما مدح تاركه واثنى عليه ؟!! . فمن سَوَّى بين قتال الصحابة الذين اقتتلوا بالجمل وصفين ، وبين قتال ذي الخويصرة التميمي وأمثاله من الخوارج المارقين ، والحرورية المعتدين : كان قولهم من جنس أقوال أهل الجهل والظلم المبين . ولزم صاحب هذا القول أن يصير من جنس الرافضة والمعتزلة الذين يكفرون أو يفسقون المتقاتلين بالجمل وصفين ، كما يقال مثل ذلك في الخوارج المارقين ؛ فقد اختلف السلف والأئمة في كفرهم على قولين مشهورين ، مع اتفاقهم على الثناء على الصحابة المقتتلين بالجمل وصفين ، والإمساك عما شجر بينهم . فكيف نسبة هذا بهذا ؟!! .

وأيضاً فالنبي ﷺ أمر بقتال « الخوارج » قبل أن يقاتلوا . وأما « أهل البغي » فإن الله تعالى قال فيهم : ﴿ **وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ، فإن بغتْ إحداهُما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله ، فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل ؛ وأقسطوا ؛ إن الله يحب المقسطين** ﴾[1] فلم يأمر بقتال الباغية ابتداء . فالاقتتال ابتداء ليس مأموراً به ؛ ولكن إذا اقتتلوا أمر بالإصلاح بينهم ؛ ثم إن بغت الواحدة قوتلت ؛ ولهذا قال من قال من الفقهاء : إن البغاة لا يبتدئون بقتالهم حتى يقاتلوا . وأما الخوارج

= ٧/٩٤ وفي الفتن ١٣/٦١ ، ورواه أبو داود في كتاب السنة باب ما يدل على ترك الكلام في الفتنة ٥/٤٨ ـ ٤٩ ، وأخرجه الترمذي في كتاب المناقب باب مناقب الحسن والحسين عليهما السلام ٥/٦٥٨ وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائي في الجمعة باب مخاطبة الإمام رعيته وهو على المنبر ٣/١٠٧ .

(١) الآية ٩ من سورة الحجرات .

فقد قال النبي ﷺ فيهم : « أينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجزا عند الله لمن قتلهم يوم القيامة »[1] وقال : « لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد »[2] .

[الخوارج ومانعو الزكاة يبتدأون بالقتال :]

وكذلك مانعو الزكاة ؛ فإن الصديق والصحابة ابتدأوا قتالهم ، قال الصديق : « والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه »[3] . وهم يقاتلون إذا امتنعوا من أداء الواجبات وإن أقروا بالوجوب .

[هل يكفر من منع الزكاة وقاتل الإمام عليها مع إقراره بالوجوب ؟ :]

ثم تنازع الفقهاء في كفر من منعها وقاتل الإمام عليها مع إقراره بالوجوب ؟ على قولين ، هما روايتان عن أحمد ، كالروايتين عنه في تكفير الخوارج .

---

(١) رواه البخاري في كتاب فضائل القرآن باب إثم من راءى بقراءة القرآن ٩/٩٩، ومسلم في كتاب الزكاة باب التحريض على قتال الخوارج ٢/٢٤٧ ، وداود في كتاب السنة باب في قتال الخوارج ٥/١٢٤ ، والنسائي في كتاب تحريم الدم باب من شهر سيفه ثم وضعه في الناس ٧/١١٩ ، وابن ماجة في المقدمة باب في ذكر الخوارج ١/٥٩، وأحمد في مسنده ١/٨١.

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب التوحيد باب قول الله تعالى : ﴿**تعرج الملائكة والروح إليه**﴾ ١٣/٤١٦ ومسلم في كتاب الزكاة باب ذكر الخوارج وصفاتهم ٢/٧٤٢، وأبو داود في كتاب السنة باب في قتال الخوارج ٥/١٢٣ ، والنسائي في كتاب تحريم الدم باب من شهر سيفه ثم وضعه للناس ٧/١١٩ .

(٣) رواه البخاري في كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة ٣/٢٦٢ وأبو داود في كتاب الزكاة ٢/١٩٩ والنسائي في كتاب تحريم الدم ج ٧ ص ٧٦/٧٧، وأحمد في مسنده ١/١٩ ، ومعنى العَنَاق: الأنثى من ولد المعز لم تبلغ سنة .

[أهل البغي المجرد لا يكفرون]

وأما أهل البغي المجرد فلا يكفرون باتفاق أئمة الدين ؛ فإن القرآن قد نص على إيمانهم وإخوتهم مع وجود الاقتتال والبغي . والله أعلم .

[الفصل السابع]

[سؤال عن لعن معاوية وعن حديث « إذا اقتتل خليفتان فأحدهما ملعون » وعن حديث عمار]

وَسئل رَحمه الله عمن يلعن « معاوية » فماذا يجب عليه ؟ وهل قال النبي ﷺ هذه الأحاديث ، وهي إذا « اقتتل خليفتان فأحدهما ملعون »[1] ؟ وأيضاً «إن عماراً تقتله الفئة الباغية »[2] . وقتله عسكر معاوية ؟ وهل سبوا أهل البيت ؟ أو قتل الحجاج شريفاً ؟ .

[الإجابة]

[من لعن الصحابة استحق العقوبة :]

فأجاب : الحمد لله من لعن أحداً من أصحاب النبي ﷺ ـ كمعاوية بن أبي سفيان ، وعمرو بن العاص ونحوهما ؛ ومن هو أفضل من هؤلاء : كأبي

---

(١) لم أجد هذا الحديث بعد البحث. وقد قال عنه ابن تيمية : إنه كذب مفترى لم يروه أحد من أهل العلم بالحديث ولا هو في شيء من داود من الإسلام المعتمدة انظر ص ٨٥ من هذا الكتاب .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب التعاون في بناء المسجد ١/٥٤١ : ومسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة باب لا تقوم الساعة حتى تعبد دوس ذا الخلصة ٤/٢٢٣٦ ، والترمذي في كتاب المناقب باب مناقب عمار بن ياسر رضي الله عنه ٥/٦٩٩، وأحمد في مسنده ٢/١٦٤ .

موسى الأشعري ، وأبي هريرة ، ونحوهما ؛ أو من هو أفضل من هؤلاء كطلحة ، والزبير ، وعثمان ، وعلي بن أبي طالب ، أو أبي بكر الصديق ، وعمر ، أو عائشة أم المؤمنين ، وغير هؤلاء من أصحاب النبي ﷺ ـ فإنه مستحق للعقوبة البليغة باتفاق أئمة الدين . وتنازع العلماء : هل يعاقب بالقتل ؟ أو ما دون القتل ؟ كما قد بسطنا ذلك في غير هذا الموضع .

[تحريم سب الصحابة :]

وقد ثبت في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال : « لا تسبوا أصحابي ، فوالذي نفسي بيده ! لو أنفق أحدكم مثل أُحد ذهباً ما بلغ مُدَّ[1] أحدهم ولا نصِيفَه »[2] . واللعنة أعظم من السب . وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : « لعن المؤمن كقتله »[3] فقد جعل النبي ﷺ لعن المؤمن كقتله .

---

(١) المُد: مكيال معلوم، وهو رطل وثلث عند أهل الحجاز «من هامش سنن ابن ماجة ١/٥٧».

(٢) الحديث أخرجه: البخاري في كتاب فضائل الصحابة باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً» ٧/٢١، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة باب تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم ٤/١٩٦٧ ـ ١٩٦٨، وأبو داود في كتاب السنة باب في النهي عن سب أصحاب رسول الله ﷺ ٥/٤٥،والترمذي في المناقب ج ٥ ص ٦٩٦، وقال: «هذا حديث حسن صحيح». وابن ماجة في المقدمة باب فضل أهل بدر ١/٥٧.

(٣) أخرجه البخاري في الأدب باب ما ينهى عن السباب واللعن١٠/٤٦٥،ومسلم في كتاب الإيمان باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه. . . الخ ١/١٠٤، والدارمي في كتاب الديات باب التشديد على من قتل نفسه ٢/١٩٢ والإمام أحمد في مسنده، ٤/٣٣.

[أصحاب الرسول خيار المؤمنين :]

وأصحاب رسول الله ﷺ خيار المؤمنين ، كما ثبت عنه أنه قال : « خير القرون القرن الذي بعثت فيهم ، ثم الذين يلونهم . ثم الذين يلونهم »[1] وكل من رأى رسـول الله ﷺ مؤمنا بـه فله من الصحبة بقـدر ذلـك ، كمـا ثبت في الصحيـح عن النبي ﷺ : «يغزو جيش فيقـول: هل فيكم من صحب رسـول الله ﷺ ؟ فيقولون: نعم. فيفتح لهم. ثم يغزو جيش فيقول: هل فيكم من رأى رسـول الله ﷺ ؟ فيقولـون، نعم. فيفتح لهم، وذكـر الطبقـة الثالثـة»[2] فَعَلَّقَ الحكم برؤية رسول الله ﷺ ، كما عَلَّقَهُ بصحبته.

[لفظ الصحبة فيه عموم وخصوص :]

ولما كان لفظ « الصحبـة » فيه عمـوم وخصوص : كـان من اختص من الصحابة بما يتميز به عن غيره يوصف بتلك الصحبة ، دون من لم يشركه فيها ، قال النبي ﷺ في حديث أبي سعيد المتقدم لخـالد بن الـوليد لمـا اختصم هو وعبد الرحمن : « يا خالد ! لا تسبوا أصحابي ، فوالذي نفسي بيده ! لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مُدَّ أحدهم ولا نصيفه » فإن عبد الرحمن بن عوف هو وأمثاله من السابقين الأولين من الـذين أنفقوا قبـل الفتح فتـح الحديبيـة ، وخالد بن الوليد وغيره ممن أسلم بعد الحديبية وأنفقوا وقاتلوا دون أولئك ، قال

(١) أخرجه ـ مع اختلاف يسير ـ البخاري في كتاب فضائل الصحابـة باب فضـل أصحاب النبي ﷺ ٣/٧، وأخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة باب فضل الصحابة. . . الخ ١٩٦٤/٤ ـ ١٩٦٥ ، وأبو داود في كتاب السنة باب في فضـل أصحاب رسـول الله ﷺ ٤٤/٥ ، والترمذي في الفتن باب ما جاء في القرن الثالث ٥٠٠/٤ ـ ٥٠١، وقال: «هذا حديث حسن صحيح». وأحمد في المسند ٣٥٧/٥.

(٢) رواه البخـاري في كتاب الجهـاد باب من استعـان بالضعفـاء والصـالحين في الحـرب ٨٨/٦، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة باب فضـل الصحابـة. . . الخ ١٩٦٢/٤، وأحمد في مسنده ٧/٣. وفي سياق الحديث اختلاف يسير.

تعالى : ﴿ لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل ، أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا ، وكُلاً وعد الله الحسنى ﴾[١] والمراد « بالفتح » فتح الحديبية لما بايع النبي ﷺ أصحابه تحت الشجرة ، وكان الذين بايعوه أكثر من ألف وأربعمائة ، وهم الذين فتحوا خيبر ، وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة »[٢] .

« وسورة الفتح » الذي فيها ذلك أنزلها الله قبل أن تفتح مكة ؛ بل قبل أن يعتمر النبي ﷺ ، وكان قد بايع أصحابه تحت الشجرة عام الحديبية سنة ست من الهجرة ، وصالح المشركين صلح الحديبية المشهور ، وبذلك الصلح حصل من الفتح ما لا يعلمه إلا الله ؛ مع أنه قد كان كرهه خلق من المسلمين ؛ ولم يعلموا ما فيه من حسن العاقبة حتى قال سهل بن حنيف : « أيها الناس ! اتَّهموا الرأي ، فقد رأيتني يوم أبي جَنْدَل ولو أستطيعُ أن أردَّ على رسول الله ﷺ أمره لرددت »[٣] . رواه البخاري وغيره ، فلما كان من العام القابل اعتمر النبي ﷺ ، ودخل هو ومن اعتمر معه مكة معتمرين ، وأهل مكة يومئذ مع المشركين ؛ ولما كان في العام الثامن فتح مكة في شهر رمضان ؛ وقد أنزل الله في سورة الفتح : ﴿ لتَدْخُلُنَّ المسجدَ الحرامَ إن شاءَ الله آمنين . مُحَلِّقِين رُؤُوسِكُمْ ومُقصِّرِينَ لا تخافون . فعلم ما لم تعلموا فجعل من دون ذلك فتحاً قَريباً ﴾[٤] فوعدهم في سورة الفتح أن يدخلوا مكة آمنين، وأنجز موعده في

---

(١) الآية ١٠ من سورة الحديد .

(٢) رواه مسلم في كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل أصحاب الشجرة ١٩٤٢/٤ والترمذي في كتاب المناقب باب في فضل من بايع تحت الشجرة ٦٩٥/٥ وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وأبو داود في كتاب السنة باب في الخلفاء ٤١/٥ .

(٣) هذا الأثر رواه البخاري في كتاب الجزية والموادعة ج ٦ ص ٢٨١ وفي كتاب المغازي باب غزوة الحديبية ٤٥٧/٧ ، ومسلم في كتاب الجهاد والسير باب صلح الحديبية في الحديبية ١٤١٢/٣ .

(٤) الآية ٢٧ من سورة الفتح .

العام الثاني، وأنزل في ذلك: ﴿ **الشهر الحرام بالشهر الحرام، والحرمات قصاص** ﴾[١] وذلك كله قبل فتح مكة. فمن توهم أن «سورة الفتح» نزلت بعد فتح مكة فقد غلط غلطاً بيناً.

« والمقصود » أن أولئك الذين صحبوه قبل الفتح اختصوا من الصحبة بما استحقوا به التفضيل على من بعدهم، حتى قال لخالد: « لا تسبوا أصحابي »[٢] فإنهم صحبوه قبل أن يصحبه خالد وأمثاله.

[تخصيص الرسول لأبي بكر بالصحبة وذكر بعض الأحاديث في مناقبه :]

ولما كان « لأبي بكر الصديق » رضي الله عنه من مزية الصحبة ما تميز به على جميع الصحابة خَصّهُ بذلك في الحديث الصحيح، الذي رواه البخاري عن أبي الدرداء، أنه كان بين أبي بكر وعمر كلام، فطلب أبو بكر من عمر أن يستغفر له فامتنع عمر، وجاء أبو بكر إلى النبي ﷺ فذكر له ما جرى ثم إن عمر ندم فخرج يطلب أبا بكر في بيته فذكر له أنه كان عند النبي ﷺ، فلما جاء عمر أخذ النبي ﷺ يغضب لأبي بكر؛ وقال: « أيها الناس! إني جئت إليكم فقلت: إني رسول الله إليكم، فقلتم كذبت، وقال أبو بكر صدقت فهل أنتم تاركو لي صاحبي؟! فهل أنتم تاركو لي صاحبي؟! »[٣] فما أُوذي بعدها. فهنا خصه باسم الصحبة، كما خصه به القرآن في قوله تعالى: ﴿ **ثاني اثنين إذ هما في الغار؛ إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا** ﴾[٤] وفي الصحيحين عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: « إن

---

(١) الآية ١٩٤ من سورة البقرة.

(٢) سبق تخريجه ص ٧٠.

(٣) رواه البخاري في كتاب فضائل الصحابة باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً» ١٨/٧.

= (٤) الآية ٤٠ من سورة التوبة.

عبدا خيره الله بين الدنيا والآخرة ، فاختار ذلك العبد ما عند الله » فبكى أبو بكر ، فقال : بل نفديك بأنفسنا ؛ وأموالنا . قال : فجعل الناس يعجبون أن ذكر النبي ﷺ عبداً خيره الله بين الدنيا والآخرة ، فكان رسول الله ﷺ هو المخير ، وكان أبو بكر أعلمنا به . وقال النبي ﷺ : « إن أمن الناس علينا في صحبته وذات يده أبو بكر ، ولو كنت متخذاً من أهل الأرض خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً ؛ ولكن أخي وصاحبي ، سدوا كل خوخة في المسجد إلا خوخة أبي بكر »[1] وهذا من أصح حديث يكون باتفاق العلماء العارفين بأقوال النبي ﷺ ، وأفعاله ، وأحواله .

« والمقصود » أن الصحبة فيها خصوص وعموم ، وعمومها يندرج فيه كل من رآه مؤمنا به ، ولهذا يقال صحبته سنة ؛ وشهراً ، وساعة ، ونحو ذلك .

[رأي السلف في معاوية وعمرو بن العاص وأمثالهما :]

و « معاوية ، وعمرو بن العاص ، وأمثالهم » من المؤمنين ؛ لم يتهمهم أحد من السلف بنفاق ؛ بل قد ثبت في الصحيح أن عمرو بن العاص لما بايع النبي ﷺ قال : على أن يغفر لي ما تقدم من ذنبي . فقال : « يا عمرو ! أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله »[2] ومعلوم أن الإسلام الهادم هو إسلام المؤمنين ؛ لا إسلام المنافقين .

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب مناقب الأنصار باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة ٢٢٧/٧ ، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه ٤/ ١٨٥٤ ـ ١٨٥٥ ، والترمذي في المناقب باب مناقب أبي بكر ٥/ ٦٠٨ وقال «هذا حديث حسن صحيح» والإمام أحمد في مسنده ٣/ ١٨ .

(٢) رواه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج ١/ ١١٢ ، وأحمد في مسنده ٤/ ٢٠٥ وفيه «يجب» بدلاً من «يهدم» .

وأيضاً فعمرو بن العاص وأمثاله ممن قدم مهاجراً إلى النبي ﷺ بعد الحديبية هاجروا إليه من بلادهم طوعاً لا كرهاً، والمهاجرون لم يكن فيهم منافق .

[نفاق بعض من دخل الإسلام من الأنصار وسببه]

وإنما كان النفاق في بعض مَنْ دخل من الأنصار؛ وذلك أن الأنصار هم أهل المدينة ؛ فلما أسلم أشرافهم وجمهورهم احتاج الباقون أن يظهروا الإسلام نفاقاً ؛ لعز الإسلام وظهوره في قومهم . وأما أهل مكة فكان أشرافهم وجمهورهم كفاراً فلم يكن يظهر الإيمان إلا من هو مؤمن ظاهراً وباطناً ؛ فإنه كان من أظهر الإسلام يؤذى ويهجر ؛ وإنما المنافق يظهر الإسلام لمصلحة دنياه . وكان من أظهر الإسلام بمكة يتأذى في دنياه ؛ ثم لما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة هاجر معه أكثر المؤمنين ، ومنع بعضهم من الهجرة إليه ، كما منع رجال من بني مخزوم مثل الوليد بن المغيرة[1] أخو خالد أخو أبي جهل لأمه ؛ ولهذا كان النبي ﷺ يقنت لهؤلاء ويقول في قنوته : « اللهم نج الوليد بن الوليد ، وسلمه بن هشام والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر ، واجعلها عليهم سنينا كسني يوسف »[2] . والمهاجرون من أولهم إلى

---

(١) هو الوليد بن الوليد بن المغيرة المخزومي أخو خالد بن الوليد، من أشراف قريش في الجاهلية ومن أجوادهم أدرك الإسلام وثبت على وثنية قومه إلى أن كانت وقعة بدر فأسره المسلمون ففداه أخوه هشام وخالد بمال وفير وانصرفا به فأسلم وقد شهد مع النبي ﷺ عمرة القضية توفي نحو سنة ٧ هـ [أسد الغابة لابن الأثير ٤/٦٧٨، والأعلام ٨/١٢٢].

(٢) رواه: البخاري في كتاب الأدب باب تسمية «الوليد» ١٠/٥٨٠، وفي كتاب الجهاد باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة ٦/١٠٥، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة ١/٤٦٧، وأبو داود في كتاب الوتر باب القنوت في الصلوات ٢/١٤٢، والنسائي في الافتتاح باب القنوت في صلاة الصبح ٢/٢٠١، وابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر ١/٣٩٤، وأحمد في مسنده ٢/٢٥٥.

آخرهم ليس فيهم من اتهمه أحد بالنفاق ؛ بل كلهم مؤمنون مشهود لهم بالإيمان « ولعن المؤمن كقتله »[١] .

[استكتاب الرسول معاوية ودعاؤه له :]

وأما « معاوية بن أبي سفيان وأمثاله » من الطلقاء الذين أسلموا بعد فتح مكة : كعكرمة بن أبي جهل ، والحرث بن هشام ، وسهيل بن عمرو ، وصفوان بن أمية ، وأبي سفيان بن الحرث بن عبد المطلب ؛ هؤلاء وغيرهم ممن حسن إسلامهم باتفاق المسلمين ، ولم يتهم أحد منهم بعد ذلك بنفاق . ومعاوية قد استكتبه رسول الله ﷺ وقال : « اللهم علمه الكتاب والحساب ، وقه العذاب »[٢] .

وكان أخوه يزيد بن أبي سفيان خيراً منه وأفضل ، وهو أحد الأمراء الذين بعثهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه في فتح الشام ، ووصاه بوصية معروفة ، وأبو بكر ماش ، ويزيد راكب ، فقال له : يا خليفة رسول الله إما أن تركب وإما أن أنزل . فقال : لست براكب ، ولست بنازل . إني احتسب خطاي في سبيل الله . وكان عمرو بن العاص هو الأمير الآخر والثالث شرحبيل بن حسنة ، والرابع خالد بن الوليد ، وهو أميرهم المطلق ، ثم عزله عمر ، وولى أبا عبيدة عامر بن الجراح ، الذي ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ شهد له أنه أمين هذه الأمة[٣] ، فكان فتح الشام على يد أبي عبيدة ، وفتح العراق على يد سعد بن أبي وقاص .

---

(١) سبق تخريجه ص ٧٠ .

(٢) الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده ١٢٧/٤ ، ورواه البزار والطبراني انظر مجمع الزوائد ج ٩ ص ٣٥٦ قال الهيثمي في مجمع الزوائد ج ٩ ص ٣٥٦ وفيه الحرث بن زياد ولم أجد من وثقه ولم يرو عنه غير يونس بن سيف وبقية رجاله ثقات وفي بعضهم خلاف ورواه ابن حبان . في صحيحه ١٧٠/٩ .

(٣) حيث قال رسول الله ﷺ : «لكل أمة أمين، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح» رواه =

[دلالة تولية عمر معاوية :]

ثم لما مات يزيد بن أبي سفيان في خلافة عمر استعمل أخاه معاوية ، وكان عمر بن الخطاب من أعظم الناس فراسة ، وأخبرهم بالرجال ، وأقومهم بالحق ، وأعلمهم به ، حتى قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : كنا نتحدث أن السكينة تنطق على لسان عمر . وقال النبي ﷺ : « إن الله ضرب الحق على لسان عمر وقلبه »[1] وقال : « لو لم أبعث فيكم لبعث فيكم عمر »[2] وقال ابن عمر : ما سمعت عمر يقول في الشيء إني لأراه كذا وكذا إلا كان كما رآه . وقد قال له النبي ﷺ : « ما رآك الشيطان سالكاً فَجّاً[3] إلا سلك فَجّاً غير فجك »[4] .

البخاري في كتاب المغازي باب قصة أهل نجران ٨/٩٤، والترمذي في المناقب باب مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبي عبيدة بن الجراح ٥/٦٦٧، وابن ماجة في المقدمة باب فضل أبي عبيدة بن الجراح ١/٤٩، وأحمد في مسنده ٣/١٣٣.

(١) الحديث رواه: الترمذي في كتاب المناقب باب في مناقب عمر بن الخطاب ٥/٦١٧ وقال: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه»، وأحمد في المسند ٢/٩٥، وابن ماجة في المقدمة باب فضل عمر ولفظ الحديث عنده «إنَّ الله وضع الحق على لسان عمر يقول به». ورواه البزار والطبراني انظر مجمع الزوائد ج ٩ ص ٦٦.

(٢) رواه ابن عدي عن بلال في الكامل في ضعفاء الرجال ص ١٠٧١ وقال ابن عدي وهذا عن بلال بهذا الإسناد غير محفوظ وإنما يروى هذا عن عقبة بن عامر وبلال عن النبي ﷺ وأورده الديلمي في الفردوس ٣/٣٧٢. ، وانظر كنز العمال ١١/٥٨١، والفوائد المجموعة للشوكاني ص ٣٣٦، وتنزيه الشريعة ١/٣٧٣، وكشف الخفاء للعجلوني ٢/٢١٣، والموضوعات لابن الجوزي ج ١ ص ٣٢٠.

(٣) الفَجُّ: الطريق الواسع بين الجبلين [مختار الصحاح ص ٤٩١].

(٤) الحديث رواه: البخاري في كتاب فضائل الصحابة باب مناقب عمر بن الخطاب ٧/٤١، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل عمر رضي الله عنه ٤/١٨٦٤، وأحمد في المسند ١/١٧١.

[عدم استعمال أبي بكر وعمر لأحد من المنافقين أو أقاربهما :]

ولا استعمل عمر قط ؛ بل ولا أبو بكر على المسلمين : منافقاً ، ولا استعملا من أقاربهما ، ولا كان تأخذهما في الله لومة لائم ؛ بل لما قاتلا أهل الردة وأعادوهم إلى الإسلام منعوهم ركوب الخيل وحمل السلاح حتى تظهر صحه توبتهم ، وكان عمر يقول لسعد بن أبي وقاص وهو أمير العراق : لا تستعمل أحداً منهم ، ولا تشاورهم في الحرب . فإنهم كانوا أمراء أكابر : مثل طليحة الأسدي ، والأقرع بن حابس ، وعيينة بن حصن ، والأشعث بن قيس الكندي ، وأمثالهم ، فهؤلاء لما تخوف أبو بكر وعمر منهم نوع نفاق لم يولوهم على المسلمين .

[تأمير النبي عمراً واستعمال أبي سفيان على نجران ودلالة ذلك :]

فلو كان « عمرو بن العاص » « ومعاوية بن أبي سفيان وأمثالهما » ممن يتخوف منهما النفاق لم يولوا على المسلمين ؛ بل عمرو بن العاص قد أمره النبي ﷺ في غزوة ذات السلاسل ، والنبي ﷺ لم يول على المسلمين منافقاً ، وقد استعمل على نجران أبا سفيان بن حرب أبا معاوية ، ومات رسول الله ﷺ وأبو سفيان نائبه على نجران ، وقد اتفق المسلمون على أن إسلام معاوية خير من إسلام أبيه أبي سفيان ، فكيف يكون هؤلاء منافقين والنبي ﷺ يأتمنهم على أحوال المسلمين في العلم والعمل ؟!!! .

[عدالة وصدق معاوية وعمرو في الرواية :]

وقد علم أن معاوية وعمرو ابن العاص وغيرهما كان بينهم من الفتن ما

كان ، ولم يتهمهم أحد من أوليائهم ، لا محاربوهم ، ولا غير محاربيهم : بالكذب على النبي ﷺ ؛ بل جميع علماء الصحابة والتابعين بعدهم متفقون على أن هؤلاء صادقون على رسول الله ، مأمونون عليه في الرواية عنه ، والمنافق غير مأمون على النبي ﷺ ؛ بل هو كاذب عليه ، مكذب له .

[حكم لعن معاوية وغيره من الصحابة]

وإذا كانوا مؤمنين ، محبين لله ورسوله : فمن لعنهم فقد عصى الله ورسوله ، وقد ثبت في صحيح البخاري ما معناه : أن رجلاً يلقب حماراً ، وكان يشرب الخمر ، وكان كلما شرب أُتي به إلى النبي ﷺ لجلده فأُتي به إليه مرة ، فقال رجل : لعنه الله ! ما أكثر ما يؤتى به إلى النبي ﷺ ؟! فقال النبي ﷺ « لا تلعنوه ، فإنه يحب الله ورسوله »[1] . وكل مؤمن يحب الله ورسوله ، ومن لم يحب الله ورسوله فليس بمؤمن . وإن كانوا متفاضلين في الإيمان وما يدخل فيه من حب وغيره . هذا مع أنه ﷺ « لعن الخمر ، وعاصرها ، ومعتصرها ، وشاربها ، وساقيها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وآكل ثمنها »[2] وقد نهى عن لعنة هذا المعين ، لأن اللعنة من « باب الوعيد » فيحكم به عموماً . وأما المعين فقد يرتفع عنه الوعيد لتوبة صحيحة ، أو حسنات ماحية أو مصائب مكفرة، أو شفاعة مقبولة، أو غير ذلك من الأسباب التي ضررها يرفع العقوبة عن المذنب. فهذا في حق من له ذنب محقق.

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الحدود باب ما يكره من لعن شارب الخمر وأنه ليس بخارج من الملة ١٢/ ٧٥ .

(٢) رواه الترمذي في كتاب البيوع باب النهي أن يتخذ الخمر خَلاًّ ٣/ ٥٨١ وقال: «هذا حديث غريب من حديث أنس»، وابن ماجة في كتاب الأشربة باب لعنت الخمر على عشرة أوجه ٢/ ١١٢٢ .

[حاطب وشهادة الرسول له بالجنة وقصة الكتاب :]

وكذلك « حاطب بن أبي بلتعة » فعل ما فعل وكان يسيء إلى مماليكه حتى ثبت في الصحيح أن غلامه قال : يا رسول الله ! والله لَيَدخُلَنَّ حاطب بن أبي بلتعة النار . قال : « كذبت ، إنه شهد بدراً ، والحديبية »[1] . وفي الصحيح عن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ أرسله والزبير بن العوام ، وقال لهما : « إئتيا روضة خاخ[2] ، فإن بها ظعينة[3] ، ومعها كتاب » قال علي : فانطلقنا تتعادى بنا خيلنا حتى لقينا الظعينة ، فقلنا : أين الكتاب ؟ فقالت : ما معي كتاب . فقلنا لها : لَتُخْرِجَنَّ الكتاب ، أو لنُلْقِيَنَّ الثياب، قال فأخرجته من عقاصها ، فأتينا به النبي ﷺ ، وإذا كتاب من حاطب إلى بعض المشركين بمكة يخبرهم ببعض أمر النبي ﷺ فقال النبي ﷺ : « ما هذا يا حاطب ؟!! » فقال : والله يا رسول الله ! ما فعلت هذا ارتداداً عن ديني ، ولا رضاء بالكفر بعد الإسلام ؛ ولكن كنت امرأ ملصقاً في قريش ، ولم أكن من أنفسها ، وكان من معك من المسلمين لهم قرابات يحمون بهم أهاليهم بمكة ، فاحببت إذ فاتني ذلك منهم أن اتخذ عندهم يداً يحمون بها قرابتي . وفي لفظ : وعلمت أن ذلك لا يضرك . يعني لأن الله ينصر رسوله والذين آمنوا . فقال عمر : دعني أضرب عنق هذا المنافق . فقال النبي ﷺ : « إنه قد شهد بدراً ، وما يدريك إن الله قد اطلع على أهل بدر فقال لهم : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم »[5] فهذه السيئة العظيمة غفرها الله له بشهود بدر .

---

(١) رواه مسلم في كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم وقصة حاطب بن أبي بلتعة ٤/١٩٤٢ ، والترمذي في كتاب المناقب ٥/٦٩٧، وقال: «هذا حديث حسن صحيح». وأحمد في مسنده ٣/٣٤٩.

(٢) روضة خاخ موضع بين الحرمين بقرب حمراء الأسد من المدينة انظر [معجم البلدان لياقوت الحموي ٢/٣٣٥].

(٣) الضعينة: هنا الجارية. «من هامش صحيح مسلم ٤/١٩٤١».

(٤) عقاصها: أي شعرها المظفور، جمع عقيصة.«من هامش صحيح مسلم ٤/١٩٤١».

(٥) رواه البخاري في كتاب الجهاد باب الجاسوس ٦/١٤٣ ، ومسلم في كتاب فضائل =

فدلَّ ذلك على أن الحسنة العظيمة يغفر الله بها السيئة العظيمة ، والمؤمنون يؤمنون بالوعد والوعيد ، لقوله ﷺ : « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة »[1] وأمثال ذلك ؛ مع قوله : ﴿ **إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظُلْماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً ، وسيصلون سعيراً** ﴾[2] .

[لا يشهد بمجرد الظن لمعين بجنة أو نار :]

ولهذا لا يشهد لمعين بالجنة إلا بدليل خاص ، ولا يشهد على معين بالنار إلا بدليل خاص ؛ ولا يشهد لهم بمجرد الظن من اندراجهم في العموم ؛ لأنه قد يندرج في العمومين فيستحق الثواب والعقاب ؛ لقوله تعالى : ﴿ **فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره . ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره** ﴾[3] والعبد إذا اجتمع له سيئات وحسنات فإنه وإن استحق العقاب على سيئاته فإن الله يثيبه على حسناته ، ولا يحبط حسنات المؤمن لأجل ما صدر منه ؛ وإنما يقول بحبوط الحسنات كلها بالكبيرة الخوارج والمعتزلة الذين يقولون بتخليد أهل الكبائر ، وأنهم لا يخرجون منها بشفاعة ولا غيرها وأن صاحب الكبيرة لا يبقى معه من الإيمان شيء . وهذه أقوال فاسدة ، مخالفة للكتاب ، والسنة المتواترة ، وإجماع الصحابة .

= الصحابة باب من فضائل أهل بدر وقصة حاطب بن أبي بلتعة ٤/ ١٩٤١ ـ ١٩٤٢ ، وأبو داود في كتاب الجهاد باب في حكم الجاسوس إذا كان مسلماً ١٠٨/٣ ـ ١١٠ ، والترمذي في كتاب تفسير القرآن باب تفسير سورة الممتحنة ٤٠٩/٥ ـ ٤١٠ . وقال: «هذا حديث حسن صحيح» . وأحمد في مسنده ١/ ٨٩ ـ ٨٠ .

(١) رواه أبو داود في كتاب الجنائز باب في التلقين ٤٨٦/٣ ، وأحمد في مسنده مع اختلاف يسير ٢٣٣/٥ ، ورواه الحاكم في المستدرك ج ١ ص ٣٥١ . وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» وأقره الذهبي .

(٢) الآية ١٠ من سورة النساء .

(٣) الآيتان ٧ ـ ٨ من سورة الزلزلة .

[رأي أهل السنة والجماعة في العصمة :]

وسائر أهل السنة والجماعة وأئمة الدين لا يعتقدون عصمة أحد من الصحابة ولا القرابة ولا السابقين ولا غيرهم ؛ بل يجوز عندهم وقوع الذنوب منهم ، والله تعالى يغفر لهم بالتوبة ، ويرفع بها درجاتهم ، ويغفر لهم بحسنات ماحية ، أو بغير ذلك من الأسباب ، قال تعالى : ﴿ **والذي جاء بالصدق وصَدَّق به أولئك هم المتقون . لهم ما يشاءون عند ربهم ، ذلك جزاء المحسنين ؛ ليكفر الله عنهم أسوأ الذي عملوا ، ويجزيهم أجرهم بأحسن الذي كانوا يعملون** ﴾[1] وقال تعالى : ﴿ **حتى إذا بلغ أشُدَّهُ وبلغ أربعين سنة قال رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي ، وأن أعمل صالحاً ترضاه ، وأصلح لي في ذريتي ؛ إني تبت إليك ؛ وإني من المسلمين . أولئك الذين نتقبل عنهم أحسن ما عملوا ؛ ونتجاوز عن سيئاتهم في أصحاب الجنة** ﴾[2] .

[الأنبياء هم المعصومون من الإصرار على الذنوب :]

ولكن الأنبياء صلوات الله عليهم هم الذين قال العلماء : إنهم معصومون من الإصرار على الذنوب . فأما الصديقون ، والشهداء ؛ والصالحون : فليسوا بمعصومين . وهذا في الذنوب المحققة . وأما ما اجتهدوا فيه : فتارة يصيبون ، وتارة يخطئون . فإذا اجتهدوا فأصابوا فلهم أجران ، وإذا اجتهدوا وأخطأو فلهم أجر على اجتهادهم ، وخطؤهم مغفور لهم . وأهل الضلال يجعلون الخطأ والإثم متلازمين : فتارة يغلون فيهم ؛ ويقولون : إنهم

---

(١) الآيات ٣٣ ـ ٣٥ من سورة الزمر.

(٢) الآيتان ١٥ ـ ١٦ من سورة الأحقاف.

معصومون . وتارة يجفون عنهم ؛ ويقولون : إنهم باغون بالخطأ . وأهل العلم والإيمان لا يعصمـــون ولا يؤثمون .

[سبب تفسيق أهل البدع والضلال للسلف :]

ومن هذا الباب تولد كثير من فرق أهل البدع والضـلال . فطائفـة سَبَّتْ السلف ولعنتهم ؛ لاعتقادهم أنهم فعلوا ذنوباً ، وأن من فعلها يستحق اللعنة ؛ بل قد يفسقونهم ؛ أو يكفرونهم ، كما فعلت الخوارج الذين كفروا علي بن أبي طالب ، وعثمان بن عفان ، ومن تولاهمـا ، ولعنوهم ، وسبـوهم ، واستحلوا قتالهم .

[بعض الأحاديث في الخوارج]

وهؤلاء هم الذين قال فيهم رسول الله ﷺ : « يحقر أحدكم صلاتـه مع صلاتهم ، وصيامه مع صيامهم ، وقراءته مع قرائتهم ، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرميـة »[1] وقال ﷺ : « تمـرق مـارقـة على فـرقـة من المسلمين ، فتقـاتلهـا أولى الـطائفتين لأجـل الحق »[2] وهؤلاء هم المـارقة الـذين مـرقـوا على أميـر المؤمنين علي بن أبي طالب ، وكفروا كل من تولاه .

[افتـراق المؤمنين على فـرقتين وإصـــلاح الحسن بينهما]

وكان المؤمنون قد افترقوا فرقتين : فرقة مع علي ، وفرقـة مع معـاوية .

(١) سبق تخريجه ص ١٨ .

(٢) سبق تخريجه ص ٦٠.

فقاتل هؤلاء علياً وأصحابه ، فوقع الأمر كما أخبر به النبي ﷺ ، وكما ثبت عنه أيضاً في الصحيح أنه قال عن الحسن ابنه : « إن ابني هذا سيد ، وسيصلح الله به بين طائفتين عظيمتين من المسلمين »[1] فأصلح الله به بين شيعة علي وشيعة معاوية .

وأثنى النبي ﷺ على الحسن بهذا الصلح الذي كان على يديه وسماه سيداً بذلك ؛ لأجل أن ما فعله الحسن يحبه الله ورسوله ، ويرضاه الله ورسوله . ولو كان الاقتتال الذي حصل بين المسلمين هو الذي أمر الله به ورسوله لم يكن الأمر كذلك ؛ بل يكون الحسن قد ترك الواجب ، أو الأحب إلى الله . وهذا النص الصحيح الصريح يبن أن ما فعله الحسن محمود ، مرضي لله ورسوله ، وقد ثبت في الصحيح ، أن النبي ﷺ كان يضعه على فخذه ، ويضع أسامة بن زيد ، ويقول : « اللهم إني أحبهما ، وأحب من يحبهما »[2] وهذا أيضاً مما ظهر فيه محبته ودعوته ﷺ ؛ فإنهما كانا أشد الناس رغبة في الأمر الذي مدح النبي ﷺ به الحسن ، وأشد الناس كراهة لما يخالفه .

[القتلى من أهل صفين لم يكونوا عند النبي بمنزلة الخوارج المارقين :]

وهذا مما يبين أن القتلى من أهل صفين لم يكونوا عند النبي ﷺ بمنزلة الخوارج المارقين ، الذين أمر بقتالهم ، وهؤلاء مدح الصلح بينهم ولم يأمر بقتالهم ؛ ولهذا كانت الصحابة والأئمة متفقين على قتال الخوارج المارقين ، وظهر من علي رضي الله عنه السرور بقتالهم ؛ ومن روايته عن النبي ﷺ الأمر

---

(١) سبق تخريجه ص ٦٤ .

(٢) رواه البخاري في كتاب فضائل الصحابة باب ذكر أسامة بن زيد ٧/٨٨، وأحمد في مسنده ٥/٢١٠ .

بقتالهم : ما قد ظهر عنه وأما قتال الصحابة فلم يرو عن النبي ﷺ فيه أثر ، ولم يظهر فيه سرور ؛ بل ظهر منه الكآبة ، وتمنى أن لا يقع ، وشكر بعض الصحابة ، وبرأ الفريقين من الكفر والنفاق ، وأجاز الترحم على قتلى الطائفتين، وأمثال ذلك من الأمور التي يعرف بها اتفاق علي وغيره من الصحابة على أن كل واحدة من الطائفتين مؤمنة .

[الدليل على أنَّ اقتتال المؤمنين لا يخرجهم عن الإيمان]

وقد شهد القرآن بأن اقتتال المؤمنين لا يخرجهم عن الإيمان بقوله تعالى : ﴿ **وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ، فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله ، فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل ، وأقسطوا إن الله يحب المقسطين . إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم ، واتقوا الله لعلكم ترحمون** ﴾[1] فسماهم « مؤمنين » وجعلهم « إخوة » مع وجود الاقتتال والبغي .

[حديث « إذا اقتتل خليفتان فأحدهما ملعون » كذب]

والحديث المذكور « إذا اقتتل خليفتان فأحدهما ملعون »[2] كذب مفترى لم يروه أحد من أهل العلم بالحديث ، ولا هو في شيء من دواوين الإسلام المعتمدة .

[معاوية لم يدع الخلافة ولم يقاتل على أنه خليفة]

و « معاوية » لم يدع الخلافة ؛ ولم يبايع له بها حين قاتل علياً ، ولم

---

(١) الآيتان ٩ ـ ١٠ من سورة الحجرات.

(٢) تقدم ص ٦٩.

يقاتل على أنه خليفة ، ولا أنه يستحق الخلافة ، ويقرون له بذلك ، وقد كان معاوية يقر بذلك لمن سأله عنه ، ولا كان معاوية وأصحابه يرون أن يبتدوا علياً وأصحابه بالقتال ، ولا يعلوا .

بل لما رأى علي رضي الله عنه وأصحابه أنه يجب عليهم طاعته ومبايعته ، إذ لا يكون للمسلمين إلا خليفة واحد ، وأنهم خارجون عن طاعته يمتنعون عن هذا الواجب ، وهم أهل شوكة رأى أن يقاتلهم حتى يؤدوا هذا الواجب ، فتحصل الطاعة والجماعة .

وهم قالوا : إن ذلك لا يجب عليهم ، وأنهم إذا قوتلوا على ذلك كانوا مظلومين قالوا : لأن عثمان قتل مظلوماً باتفاق المسلمين ، وقتلته في عسكر علي ، وهم غالبون لهم شوكة ، فإذا بايعنا ظلمونا واعتدوا علينا . وعلي لا يمكنه دفعهم ، كما لم يمكنه الدفع عن عثمان ؛ وإنما علينا أن نبايع خليفة يقدر على أن ينصفنا ويبذل لنا الإنصاف .

[ظنون كاذبة ظنها بعض الجهال بعلي وعثمان :]

وكان في جهال الفريقين من يظن بعلي وعثمان ظنوناً كاذبة ، برأ الله منها علياً ، وعثمان : كان يظن بعلي أنه أمر بقتل عثمان ، وكان علي يحلف وهو البار الصادق بلا يمين أنه لم يقتله ، ولا رضي بقتله ، ولم يمالىء[1] على قتله . وهذا معلوم بلا ريب من علي رضي الله عنه . فكان أناس من محبي علي ومن مبغضيه يشيعون ذلك عنه : فمحبوه يقصدون بذلك الطعن على عثمان بأنه كان يستحق القتل ، وأن علياً أمر بقتله . ومبغضوه يقصدون بذلك الطعن على علي ، وأنه أعان على قتل الخليفة المظلوم الشهيد ، الذي صبر نفسه ولم يدفع عنها ، ولم يسفك دم مسلم في الدفع عنه ، فكيف في طلب

---

(١) لم يمالىء : أي لم يساعد [مختار الصحاح ص ٦٣١].

طاعته ؟! وأمثال هذه الأمور التي يتسبب بها الزائغون على المتشيعين العثمانية ، والعلوية .

[إقرار الجميع بأن معاوية ليس كفئاً لعلي :]

وكل فرقة من المتشيعين مقرة مع ذلك بأنه ليس معاوية كفئاً لعلي بالخلافة ، ولا يجوز أن يكون خليفة مع إمكان استخلاف علي رضي الله عنه ؛ فإن فضل علي وسابقيته ، وعلمه ، ودينه ، وشجاعته ، وسائر فضائله : كانت عندهم ظاهرة معروفة ، كفضل إخوانه : أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وغيرهم . رضي الله عنهم . ولم يكن بقي من أهل الشورى غيره وغير سعد ، وسعد كل قد ترك هذا الأمر ، وكان الأمر قد انحصر في عثمان وعلي ؛ فلما توفي عثمان لم يبق لها معين إلا علي رضي الله عنه ؛ وإنما وقع الشر بسبب قتل عثمان ، فحصل بذلك قوة أهل الظلم والعدوان وضعف أهل العلم والإيمان ، حتى حصل من الفرقة والاختلاف ما صار يطاع فيه من غيره أولى منه بالطاعة ؛ ولهذا أمر الله بالجماعة والائتلاف ، ونهى عن الفرقة والاختلاف ؛ ولهذا قيل : ما يكرهون في الجماعة خير مما يجمعون من الفرقة .

[الكلام عن صحة حديث « إن عماراً تقتله الفئة الباغية» :]

وأما الحديث الذي فيه « إن عماراً تقتله الفئة الباغية »[1] فهذا الحديث قد طعن فيه طائفة من أهل العلم ؛ لكن رواه مسلم في صحيحه ، وهو في بعض نسخ البخاري : قد تأوله بعضهم على أن المراد بالباغية الطالبة بدم عثمان ، كما قالوا : نبغي ابن عفان بأطراف الأسل . وليس بشيء ؛ بل يقال ما

(١) سبق تخريجه ص ٦٩.

قاله رسول الله ﷺ ، فهو حق كما قاله ، وليس في كون عماراً تقتله الفئة الباغية ما ينافي ما ذكرناه ، فإنه قد قال الله تعالى : ﴿ **وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ، فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله ، فإن فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل ؛ وأقسطوا إن الله يحب المقسطين . إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم** ﴾[1] فقد جعلهم مع وجود الاقتتال والبغي مؤمنين إخوة ؛ بل مع أمره بقتال الفئة الباغية جعلهم مؤمنين ، وليس كل ما كان بغياً وظلماً أو عدواناً يخرج عموم الناس عن الإيمان ، ولا يوجب لعنتهم ؛ فكيف يخرج ذلك من كان من خير القرون ؟! .

[الباغي إما متأول وإما غير متأول :]

وكل من كان باغياً ، أو ظالماً ، أو معتدياً ، أو مرتكباً ما هو ذنب فهو « قسمان » متأول ، وغير متأول ، فالمتأول المجتهد : كأهل العلم والدين ، الذين اجتهدوا ، واعتقد بعضهم حل أمور ، واعتقد الآخر تحريمها كما استحل بعضهم بعض أنواع الأشربة ، وبعضهم بعض المعاملات الربوية وبعضهم بعض عقود التحليل والمتعة ، وأمثال ذلك ، فقد جرى ذلك وأمثاله من خيار السلف . فهؤلاء المتأولون المجتهدون غايتهم أنهم مخطئون ، وقد قال الله تعالى : ﴿ **ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا** ﴾[2] وقد ثبت في الصحيح أن الله استجاب هذا الدعاء[3] .

وقد أخبر سبحانه عن داود وسليمان عليهما السلام أنهما حكما في الحرث ، وخص أحدهما بالعلم والحكم ، مع ثنائه على كل منهما بالعلم

(١) الآيتان ٩ ـ ١٠ من سورة الحجرات .
(٢) الآية ٢٨٦ من سورة البقرة .
(٣) انظر صحيح مسلم ١١٦/١ وسنن الترمذي ٢٢١/٥ ـ ٢٢٢ .

والحكم . والعلماء ورثة الأنبياء ، فإذا فهم أحدهم من المسألـة ما لم يفهمـه الآخر لم يكن بذلك ملوماً ولا مانعاً لما عرف من علمه ودينه ، وإن كان ذلك مـع العلم بالحكم يكـون إثماً وظلمـاً ، والإصرار عليـه فسقاً ، بـل متى علم تحريمه ضرورة كان تحليله كفراً . فالبغي هو من هذا الباب .

[الباغي قد يكون متأولاً فيغفر له :]

أما إذا كان الباغي مجتهداً متأولاً ، ولـم يتبين له أنه باغ ، بل اعتقد أنه على الحق وإن كـان مخطئـاً في اعتقاده : لم تكن تسميتـه « باغياً » مـوجبـة لإثمه ، فضلاً عن أن توجب فسقه . والـذين يقولـون بقتال البغـاة المتأولين ؛ يقولون : مع الأمر بقتالهم قتالنا لهم لدفع ضرر بغيهم ؛ لا عقـوبة لهم ؛ بـل للمنع من العدوان . ويقولون : إنهم باقون على العدالة ؛ لا يفسقون ويقولون هم كغير المكلف ، كما يمنع الصبي والمجنون والناسي والمغمى عليه والنائم من العدوان أن لا يصدر منهم ؛ بل تمنع البهائم من العدوان . ويجب على من قتل مؤمنا خطأ الدية بنص القرآن[1] مع أنه لا إثم عليه في ذلك ، وهكـذا من رفـع إلى الإمام من أهـل الحدود وتـاب بعد القـدرة عليه فـأقام عليـه الحد ، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له ، والباغي المتأول يجلد عند مالك والشافعي وأحمد ونظائره متعددة .

ثم بتقدير أن يكون « البغي » بغير تأويل : يكون ذنباً ، والذنوب تـزول عقوبتها بأسباب متعـددة : بالحسنـات الماحيـة ، والمصائب المكفـرة ، وغير ذلك .

---

(١) حيث قال تعالى : ﴿وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمناً إلا خطأ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مُسلَّمة إلى أهله. . .) الآية ٩٢ من سورة النساء.

[حديث عمار ليس نصاً في أن هذا اللفظ لمعاوية]

ثم « إن عماراً تقتله الفئة الباغية »[1] ليس نصاً في أن هذا اللفظ لمعاوية وأصحابه ؛ بل يمكن أنه أريد به تلك العصابة التي حملت عليه حتى قتلته ، وهي طائفة من العسكر ، ومن رضي بقتل عمار كان حكمه حكمها . ومن المعلوم أنه كان في المعسكر من لم يرض بقتل عمار : كعبد الله بن عمرو بن العاص ، وغيره ؛ بل كل الناس كانوا منكرين لقتل عمار ، حتى معاوية ، وعمرو .

ويروى أن معاوية تأول أن الذي قتله هو الذي جاء به ؛ دون مقاتليه : وأن علياً رد هذا التأويل بقوله : فنحن إذاً قتلنا حمزة . ولا ريب أن ما قاله علي هو الصواب ؛ لكن من نظر في كلام المتناظرين من العلماء الذين ليس بينهم قتال ولا ملك ، وأن لهم في النصوص من التأويلات ما هو أضعف من معاوية بكثير . ومن تأول هذا التأويل لم ير أنه قتل عماراً ، فلم يعتقد أنه باغ ، ومن لم يعتقد أنه باغ وهو في نفس الأمر باغ : فهو متأول مخطىء .

[آراء الفقهاء وأكابر الصحابة في ذلك]

والفقهاء ليس فيهم من رأيه القتال مع من قتل عماراً ؛ لكن لهم قولان مشهوران كما كان عليهما أكابر الصحابة : منهم من يرى القتال مع عمار وطائفته، ومنهم من يرى الإمساك عن القتال مطلقاً . وفي كل من الطائفتين طوائف من السابقين الأولين . ففي القول الأول عمار ، وسهل بن حنيف ، وأبو أيوب . وفي الثاني سعد بن أبي وقاص ؛ ومحمد بن مسلمة ؛ وأسامة بن زيد ، وعبد الله بن عمر ونحوهم . ولعل أكثر الأكابر من الصحابة كانوا على

---

(١) سبق تخريجه ص ٦٩.

هـذا الـرأي ؛ ولم يكن في العسكــرين بعـد علي أفضــل من سعـد بن أبي وقاص[1] ، وكان من القاعدين .

[احتجـاج بعض من يـرى ابتـداء القتـال بحـديث عمـار والصحيح خلاف ذلك :]

و « حديث عمار »[2] قد يحتج به من رأى القتال ؛ لأنه إذا كان قاتلوه بغاة فـالله يقول : ﴿ **فقاتلـوا التي تبغي** ﴾[3] . والممسكون يحتجـون بالأحـاديث الصحيحة عن النبي ﷺ في أن القعود عن الفتنة خير من القتال فيها[4] وتقول : إن هذا القتال ونحوه هو قتال الفتنة ؛ كما جاءت أحاديث صحيحة تبين ذلك ؛ وأن النبي ﷺ لم يأمر بالقتال ؛ ولم يرض به ؛ وإنما رضي بالصلح ؛ وإنما أمر الله بقتـال الباغي ؛ ولم يـأمر بقتـاله ابتـداء ؛ بل قـال : ﴿ **وإن طـائفتـان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما ؛ فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل ؛ وأقسطوا إن الله يحب المقسطين** ﴾[5] قالوا : والاقتتال الأول لم يأمر الله به ؛ ولا أمر كل من

---

(١) سعد بن أبي وقاص اسمه مالك بن أهيب ويقال وهيب ابن عبد مناف بن كلاب الزهري أبو إسحاق، أسلم قديماً وهاجر قبل رسول الله ﷺ وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله وشهد بدراً والمشاهد كلها وهو الذي كوف الكوفة وتولى قتال فارس وفتح الله على يديه القادسية وكان أميراً على الكوفة لعمر ثم عزله ثم أعاده ثم عزله . توفي نحو سنة ٥٥ هـ. [تهذيب التهذيب ٣/٤٨٣ ـ ٤٨٤] .

(٢) «حديث عمار» هو «إن عماراً تقتله الفئة الباغية» وقد سبق تخريجه ص ٦٩ .

(٣) الآية ٩ من سورة الحجرات .

(٤) انظرُ صحيح البخاري كتاب الفتن باب تكون فتنة القاعد فيها خير من النائم ١٣/٣٠، وصحيح مسلم كتاب الفتن وأشراط الساعة باب نزول الفتن كمواقع القطر ٤/٢٢١٢ ـ ٢٢١٣ ، وسنن الترمذي كتاب الفتن باب ما جاء تكون فتنة القاعـد فيها خير من القائم ٤/٤٨٦ ، والمسند للإمام أحمد ١/١٦٩ .

(٥) الآية ٩ من سورة الحجرات .

بغي عليه أن يقاتل من بغى عليه ؛ فإنه إذا قتل كل باغ كفر ؛ بل غالب المؤمنين ؛ بل غالب الناس : لا يخلو من ظلم وبغي ؛ ولكن إذا اقتتلت طائفتان من المؤمنين ؛ فالواجب الإصلاح بينهما ؛ وإن لم تكن واحدة منهما مأمورة بالقتال ، فإذا بغت الواحدة بعد ذلك قوتلت ؛ لأنها لم تترك القتال ؛ ولم تجب إلى الصلح ؛ فلم يندفع شرها إلاَّ بالقتال . فصار قتالها بمنزلة قتال الصائل الذي لا يندفع ظلمه عن غيره إلا بالقتال ، كما قال النبي ﷺ . « من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون حرمته فهو شهيد »[1] . قالوا : فبتقدير أن جميع العسكر بغاة فلم نؤمر بقتالهم ابتداء ؛ بل أمرنا بالإصلاح بينهم و « أيضاً » فلا يجوز قتالهم إذا كان الذين مع علي ناكلين عن القتال فإنهم كانوا كثيري الخلاف عليه ضعيفي الطاعة له .

و « المقصود » أن هذا الحديث لا يبيح لعن أحد من الصحابة ، ولا يوجب فسقه .

[أهل البيت لم يسبوا قط :]

وأما « أهل البيت » فلم يسبوا قط . ولله الحمد .

---

(١): رواه : الترمذي في كتاب الديات باب ما جاء : من قُتل دون ماله فهو شهيد ٤ / ٣٠ وقال : «هذا حديث حسن صحيح » ، وأبو داود في كتاب السنة باب في قتال اللصوص ١٢٨/٥ ، والنسائي في كتاب تحريم الدم باب من قاتل دون أهله وباب من قاتل دون دينه ١١٦/٧ ، وأحمد في مسنده ١ / ١٩٠ ، وقد أخرجه ـ مختصراً ـ : البخاري في كتاب المظالم باب من قاتل دون ماله ١٢٣/٥ ، ومسلم في كتاب الإيمان باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه . . . الخ ١ / ١٢٥ وابن ماجة في الحدود باب من قتل دون ماله فهو شهيد ٢ / ٨٦١ .

[لم يقتل الحجاج أحداً من بني هاشم]

ولم يقتل الحجاج أحداً من بني هاشم ، وإنما قتل رجالاً من أشراف العرب ، وكان قد تزوج بنت عبد الله بن جعفر فلم يرض بذلك بنو عبد مناف ولا بنو هاشم ولا بنو أمية حتى فرقوا بينه وبينها ؛ حيث لم يروه كفئاً . والله أعلم .

[الفصل الثامن]

[سؤال عن حكم الفتن التي تقع من أهل البر وأمثالها]

وَسئل رَحمه الله . عن الفتن التي تقع من أهـل البر وأمثـالها ؛ فيقتـل بعضهم بعضاً ويستبيح بعضهم حرمة بعض : فما حكم الله تعالى فيهم ؟ .

[الإجابة :]

[الأدلـة على أن هـذه الفتن من أعـظم المحـرمـات وأكبـر المنكرات]

فأجاب : الحمد لله . هذه الفتن وأمثالها من أعظم المحرمات ، وأكبر المنكرات ، قال الله تعالى : ﴿ يا أيهـا الذين آمنـوا اتقوا الله حقَّ تُقـاته ، ولا تموتُنَّ إلا وأنتم مسلمون . واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقـوا ، واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداءً فألَّف بين قلوبكم ؛ فاصبحتم بنعمته إخوانـاً . وكنتم على شفا حفرةٍ من النار فانقـذكم منها ؛ كـذلك يبين لكم آيـاته لعلكم تهتدون . ولْتَكُن منكم أمة يدعون إلى الخير ، ويأمـرون بالمعـروف ، وينهون عن المنكر ، وأولئك هم المفلحون . ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات ؛ وأولئك لهم عذاب عظيم . يوم تبيض وجـوه وتسود وجوه ، فأما الذين اسودت وجوههم أكفرتم بعد إيمانكم فذوقوا العذاب بمـا

كنتم تكفرون ﴾[1] . وهؤلاء الذين تفرقوا واختلفوا حتى صار عنهم من الكفر ما صار ، وقد قال النبي ﷺ : « لا ترجعوا بعدي كفاراً ، يضرب بعضكم رقاب بعض »[2] فهذا من الكفر ؛ وإن كان المسلم لا يكفر بالذنب ، قال تعالى : **﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ، فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله ، فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل ، وأقسطوا ؛ إن الله يحب المقسطين . إنما المؤمنون إخوة ، فأصلحوا بين أخويكم ، واتقوا الله لعلكم ترحمون ﴾**[3] فهذا حكم الله بين المقتتلين من المؤمنين : أخبر أنهم إخوة ، وأمر أولاً بالإصلاح بينهم إذا اقتتلوا . **﴿ فإن بغت إحداهما على الأخرى ﴾**[4] ولم يقبلوا الإصلاح **﴿ فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله ، فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل ﴾**[5] فأمر بالإصلاح بينهم بالعدل بعد أن **﴿ تفيء إلى أمر الله ﴾** أي ترجع إلى أمر الله . فمن رجع إلى أمر الله وجب أن يعدل بينه وبين خصمه ، ويقسط بينهما ، فقبل أن نقاتل الطائفة الباغية وبعد اقتتالهما أمرنا بالإصلاح بينهما مطلقاً ؛ لأنه لم تقهر إحدى الطائفتين بقتال .

---

(١) الآيات ١٠٢ ـ ١٠٦ من سورة آل عمران.

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الأدب باب ما جاء في قول الرجل «ويلك». ١٠/٥٥٢، ومسلم في كتاب الإيمان باب بيان معنى قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض» ١/٨٢، وأبو داود في كتاب السنة باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه ٥/٦٣، والنسائي في كتاب التحريم باب تحريم القتل ٧/١٢٦، وابن ماجة في الفتن باب لا ترجعوا بعدي كفاراً ـ الخ ٢/١٣٠٠، والترمذي في الفتن باب ما جاء لا ترجعوا بعدي كفاراً. . . الخ ٤/٤٨٦ وقال: «هذا حديث حسن صحيح». والدارمي في كتاب المناسك باب في حرمة المسلم ٢/٦٩، وأحمد في مسنده ١/٤٠٢.

(٣) الآيتان ٩ ـ ١٠ من سورة الحجرات.

(٤) الآية ٩ من سورة الحجرات.

(٥) الآية السابقة.

[وجوب الصلح بين هاتين الطائفتين وطرقه]

وإذا كان كذلك فالواجب أن يسعى بين هاتين الطائفتين بالصلح الذي أمر الله به ورسوله ، ويقال لهذه : ما تنقم من هذه ؟ ولهذه : ما تنقم من هذه ؟ فإن ثبت على إحدى الطائفتين أنها اعتدت على الأخرى : بإتلاف شيء من الأنفس ، والأموال : كان عليها ضمان ما أتلفته . وإن كان هؤلاء أتلفوا لهؤلاء وهؤلاء أتلفوا لهؤلاء تقاصوا بينهم ، كما قال الله تعالى : ﴿ **كتب عليكم القصاص في القتلى ؛ الحر بالحر والعبد بالعبد ، والأنثى بالأنثى** ﴾[١] وقد ذكرت طائفة من السلف أنها نزلت في مثل ذلك في طائفتين اقتتلتا فأمرهم الله بالمقاصة ، قال : ﴿ **فمن عفي له من أخيه شيء** ﴾[٢] والعفو الفضل فإذا فضل لواحدة من الطائفتين شيء على الأخرى ﴿ **فاتباع بالمعروف** ﴾[٣] والذي عليه الحق يؤديه بإحسان . وإن تعذر أن تضمن واحدة للأخرى ، فيجوز أن يتحمل الرجل حَمَالة يؤديها لصلاح ذات البين ، وله أن يأخذها بعد ذلك من زكاة المسلمين ، ويسأل الناس في إعانته على هذه الحالة وإن كان غنياً ، قال النبي ﷺ لقبيصة بن مخارق الهلالي[٤] : « يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة : رجل أصابته جائحة[٥] اجتاحت ماله فيسأل حتى يجد سداداً من عيش ،

---

(١) الآية ١٧٨ من سورة البقرة .
(٢) الآية ١٧٨ من سورة البقرة .
(٣) الآية ١٧٨ من سورة البقرة .
(٤) هو قبيصة بن المُخارق بن عبد الله بن شداد بن أبي ربيعة الهلالي البصري ، وفد على النبي ﷺ وروى عنه . كنيته أبو بشر فيما ذكر ابن عبد البر وقال خليفة في الطبقات كانت له دار بالبصرة [تهذيب التهذيب ٨/ ٣٥٠] .
(٥) الجائحة : هي الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها وكل مصيبة عظيمة .

ثم يمسك ورجل أصابته فاقة؛ فإنه يقوم ثلاثة من ذوي الحجا[1] من قومه؛ فيقولون: قد أصحاب فلاناً فاقة، فيسأل حتى يجد قواماً من عيش وسداداً من عيش؛ ثم يمسك. ورجل يحمل حَمَالَة[2] فيسأل حتى يجد حمالته، ثم يمسك»[3]. والواجب على كل مسلم قادر أن يسعى في الإصلاح بينهم ويأمرهم بما أمر الله به مهما أمكن.

[جزاء المظلوم إذا صبر]

ومن كان من الطائفتين يظن أنه مظلوم مبغي عليه فإذا صبر وغفا أعزَّهُ الله ونصره؛ كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «ما زاد الله عبدا بعفو إلا عزاً، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله؛ ولا نقصت صدقة من مال»[4] وقال تعالى: ﴿ **وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله** ﴾[5] وقال تعالى: ﴿ **إنما السبيلُ على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير**

---

(١) الحِجا: العقل. [مختار الصحاح ص ١٥٦] .

(٢) الحَمالة: هي الكفالة [مختال الصحاح ص ١٥٦].

(٣) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الزكاة باب من تحل له المسألة ٢/٧٢٢ وأبو داود في الزكاة باب ما تجوز فيه المسألة ٢/٢٩٠ ـ ٢٩١ ،والنسائي في كتاب الزكاة باب الصدقة لمن تحمل بحمالة ٥/٨٩ ـ ٩٠: والدارمي في كتاب الزكاة باب من تحل له الصدقة ١/٣٩٦، وأحمد في مسنده ٣/٤٧٧ .

(٤) رواه مسلم في كتاب البر باب استحباب العفو والتواضع ٤/٢٠٠١ والترمذي في البر باب ما جاء في التواضع ٤/٣٧٦ وقال: «هذا حديث حسن صحيح». والدارمي في الزكاة باب في فضل الصدقة ١/٣٩٦، وأحمد في مسنده ٢/٣٨٦. ولفظ الحديث عندهم: «ما نقصت صدقةٌ من مال، وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً، وما تواضع أحد للّه إلا رفعه اللّه».

(٥) الآية ٤٠ من سورة الشورى.

الحق ، أولئك لهم عذاب أليم . ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور ﴾[1] .

[البغي يصرع صاحبه]

فالباغي الظالم ينتقم الله منه في الدنيا والآخرة ؛ فإن البغي مصرعه ، قال ابن مسعود : ولو بغى جبل على جبل لجعل الله الباغي منهما دكاً[2] . ومن حكمة الشعر :

قضي الله أن البغي يصرع أهله   وأن على الباغي تدور الدوائر

ويشهد لهذا قوله تعالى : **﴿إنما بغيكم على أنفسكم متاع الحياة الدنيا ﴾**[3] الآية ، وفي الحديث : « ما من ذنب أحرى أن يعجل لصاحبه العقوبة في الدنيا من البغي ، وما حسنة أحرى أن يعجل لصاحبها الثواب من صلة الرحم »[4] .

[على الباغي أن يتوب ويتقي الله]

فمن كان من إحدى الطائفتين باغياً ظالماً فليتق الله وليتب ، ومن كان مظلوماً مبغياً عليه وصبر كان له البشرى من الله ، قال تعالى : **﴿ وبشر**

---

(١) الآيتان ٤٢ ـ ٤٣ من سورة الشورى.

(٢) «لجعل الله الباغي منهما دكًّا»: أي لجعله أرضاً دَكَّاء. انظر [مختار الصحاح ص ٢٠٨].

(٣) الآية ٢٣ من سورة يونس.

(٤) رواه الترمذي في كتاب صفة القيامة ٤/ ٦٦٤ ـ ٦٦٥. وقال: «هذا حديث حسن صحيح». وابن ماجة في كتاب الزهد باب البغي ٢/ ١٤٠٨، وأبو داود في كتاب الأدب باب في النهي عن البغي ٥/ ٢٠٨ ،وأحمد في مسنده ٥/ ٣٦، وفي سياق الحديث اختلاف يسير.

الصابرين ﴾[1] قال عمرو بن أوس : هم الذين لا يظلمون إذا ظلموا ، وقد قال تعالى للمؤمنين في حق عدوهم : ﴿ **وإن تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئاً** ﴾[2] وقال يوسف عليه السلام لما فعل به إخوته ما فعلوا فصبر واتقى حتى نصره الله ودخلوا عليه وهو في عزه ﴿ **وقالوا : أئنك لأنت يوسف ؟! قال : أنا يوسف ، وهذا أخي قد من الله علينا ، إنه من يتق ويصبر فإن الله لا يضيع أجر المحسنين** ﴾[3] فمن اتقى الله من هؤلاء وغيرهم بصدق وعدل ، ولم يتعد حدود الله ، وصبر على أذى الآخر وظلمه : لم يضره كيد الآخر ؛ بل ينصره الله عليه .

[سبب الفتن الذنوب والخطايا :]

وهذه الفتن سببها الذنوب والخطايا ، فعلى كل من الطائفتين أن يستغفر الله ويتوب إليه فإن ذلك يرفع العذاب ، وينزل الرحمة ، قال الله تعالى : ﴿ **وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم ، وما كان الله معذبهُم وهم يستغفرون** ﴾[4] وفي الحديث عن النبي ﷺ : « من أكثر من الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجاً ، ومن كل ضيق مخرجاً ، ورزقه من حيث لا يحتسب »[5] قال الله تعالى : ﴿ **آلر ، كتاب أُحكمت آياته ، ثم فُصِّلَت من لدن حكيم خبير . ألا تعبدوا إلا الله إنني لكم منه نذير وبشير . وأن استغفروا ربكم ثم توبوا إليه**

---

(١) الآية ١٥٥ من سورة البقرة.

(٢) الآية ١٢٠ من سورة آل عمران.

(٣) الآية ٩٠ من سورة يوسف.

(٤) الآية ٣٣ من سورة الأنفال.

(٥) رواه الإمام أحمد في مسنده ٢٤٨/١ ، وأبو داود في كتاب الصلاة باب في الاستغفار ١٧٩/٢ ، وابن ماجة في كتاب الأدب باب الاستغفار ١٢٥٥/٢ ، والحاكم في المستدرك ٢٦٢/٤ وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» وقال الذهبي في =

يُمتعْكم متاعاً حسناً إلى أجلٍ مسمى ، ويؤتِ كل ذي فضلٍ فضله ﴾[1] .

[سؤال :]

وَسئل رَحمه الله تعَالى عن طائفتين يزعمان أنهما من أمة محمد ﷺ ؛ يتداعيان بدعوة الجاهلية : كأسد وهلال ، وثعلبة ، وحرام ، وغير ذلك . وبينهم أحقاد ودماء ؛ فإذا تراءت الفئتان سعى المؤمنون بينهم لقصد التأليف ، وإصلاح ذات البين ؛ فيقول أولئك الباغون : إن الله قد أوجب علينا طلب الثأر بقوله : ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ـ إلى قوله ـ والجروح قصاص﴾[2] ثم المؤمنين يعرفونهم أن هذا الأمر يفضي إلى الكفر : من قتل النفوس ، ونهب الأموال . . فيقولون : نحن لنا عليهم حقوق ، فلا نفارق حتى نأخذ ثأرنا بسيوفهم ، ثم يحملون عليهم ، فمن انتصر منهم بغى وتعدى وقتل النفس ، ويفسدون في الأرض : فهل يجب قتال الطائفة الباغية وقتلها ، بعد أمرهم بالمعروف ؟ أو ماذا يجب على الإمام أن يفعل بهذه الطائفة الباغية ؟ .

[الإجابة]

[قتال هاتين الطائفتين حرام بالكتاب والسنة والإجماع :]

فأجاب : الحمد لله : قتال هاتين الطائفتين حرام بالكتاب والسنة والإجماع ، حتى قال ﷺ « إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في

= التلخيص: «الحكم فيه جهالة». قال أحمد شاكر: «إسناده صحيح»، انظر المسند بتحقيق أحمد شاكر ج ٤ ص ٥٥ .

(١) الآيات ١ ـ ٣ من سورة هود.

(٢) الآية ٤٥ من سورة المائدة.

النار . قيل يا رسول الله ! هذا القاتل . فما بال المقتول ؟ قال : إنه أراد قتل صاحبه »[1] وقال ﷺ : « لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض »[2] وقال ﷺ : « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا ، في بلدكم هذا ، في شهركم هذا . إلا ليبلغ الشاهد منكم الغائب ، فرب مبلغٍ أوعى من سامع »[3] .

[وجوب الإصلاح بين هاتين الطائفتين :]

والواجب في مثل هذا ما أمر الله به ورسوله ، حيث قال : ﴿ **وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ، فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله ، فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين . إنما المؤمنون أخوة ، فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون** ﴾[4] فيجب الإصلاح بين هاتين الطائفتين ، كما أمر الله تعالى .

[طرق الإصلاح]

والإصلاح له طرق : « منها » أن تجمع أموال الزكوات وغيرها حتى يدفع في مثل ذلك فإن الغرم لإصلاح ذات البين ، يبيح لصاحبه أن يأخذ من الزكاة بقد ما غرم ، كما ذكره الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما ، كما قال

---

(١) سبق تخريجه ص ٦١.

(٢) سبق تخريجه ص ٩٦.

(٣) رواه البخاري في كتاب التوحيد باب قول الله تعالى: ﴿**وجوه يومئذٍ ناضرة إلى ربها ناظرة**﴾ ١٣/٤٢٤، ومسلم في كتاب القسامة باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال ٣/١٣٠٥ ـ ١٣٠٦ وغيرهما.

(٤) الآيتان ٩ ـ ١٠ من سورة الحجرات.

النبي ﷺ لقبيصة بن مخارق : « إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة : لرجل تحمل حمالة فيسأل حتى يجد حمالته ، ثم يمسك . ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فيسأل حتى يجد سداداً من عيش ، ثم يمسك . ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه ، فيقولون : قد أصابت فلاناً فاقة ، فيسأل ؛ حتى يجد قواماً من عيش ، وسداداً من عيش ، ثم يمسك ، وما سوى ذلك من المسألة فإنه يأكله صاحبه سحتاً »(١) ومن طرق الصلح أن تعفو إحدى الطائفتين : وكلاهما عن بعض مالها عند الأخرى من الدماء والأموال ﴿ **فمن عفا وأصلح فأجره على الله إنه لا يحب الظالمين** ﴾(٢).

ومن طرق الصلح أن يحكم بينهما بالعدل ، فينظر ما أتلفته كل طائفة من الأخرى من النفوس والأموال ، فيتقاصان ﴿ **الحر بالحر ، والعبد بالعبد ، والأنثى بالأنثى** ﴾(٣) وإذا فضل لإحداهما على الأخرى شيء ﴿ **فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان** ﴾(٤) فإن كان يجهل عدد القتلى ، أو مقدار المال : جعل المجهول كالمعدوم . وإذا ادعت إحداهما على الأخرى بزيادة : فإما أن تحلفها على نفي ذلك ، وإما أن تقيم البينة ، وإما تمتنع عن اليمين فيقضي برد اليمين أو النكول(٥).

[إذا لم تنجح طرق الإصلاح مع إحدى الطائفتين قوتلت حتى تفيء :]

فإن كانت إحدى الطائفتين تبغي بأن تمتنع عن العدل الواجب ، ولا

(١) سبق تخريجه ص ٩٨ .

(٢) الآية ٤٠ من سورة الشورى .

(٣) الآية ١٧٨ من سورة البقرة .

(٤) الآية ١٧٨ من سورة البقرة .

(٥) النكول : النكوص يقال نَكَل عن العدو . وعن اليمين يَنْكُل أي جَبُن [انظر لسان العرب ٦٧٧/١١].

تجيب إلى أمر الله ورسوله ، وتقاتل على ذلك أو تطلب قتال الأخرى وإتلاف النفوس والأموال ، كما جرت عادتهم به ؛ فإذا لم يقدر على كفها إلا بالقتل قوتلت حتى تفيء إلى أمر الله ؛ وإن أمكن أن تلزم بالعدل بدون القتال مثل أن يعاقب بعضهم ، أو يحبس ؛ أو يقتل من وجب قتله منهم ، ونحو ذلك : عمل ذلك ، ولا حاجة إلى القتال .

[كذب قول القائل إن الله أوجب علينا طلب الثأر :]

وأما قول القائل : إن الله أوجب علينا طلب الثأر . فهو كذب على الله ورسوله ؛ فإن الله لم يوجب على من له عند أخيه المسلم المؤمن مظلمة من دم أو مال أو عرض أن يستوفي ذلك ؛ بل لم يذكر حقوق الآدميين في القرآن إلا ندب فيها إلى العفو ، فقال تعالى : ﴿ **والجروح قصاص ؛ فمن تصدق به فهو كفارة له** ﴾[1] وقال تعالى : ﴿ **فنصف ما فرضتم ، إلا أن يعفون ، أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح** ﴾[2] .

[المراد بقوله تعالى : « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس » الخ]

وأما قوله تعالى : ﴿ **وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ، والعين بالعين ، والأنف بالأنف ، والأذن بالأذن ، والسن بالسن ، والجروح القصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون** ﴾[3] فهذا مع أنه مكتوب على بني إسرائيل ، وإن كان حكمنا

---

(١) الآية ٤٥ من سورة المائدة.

(٢) الآية ٢٣٧ من سورة البقرة.

(٣) الآية ٤٥ من سورة المائدة.

كحكمهم مما لم ينسخ من الشرائع : فالمراد بذلك التسوية في الدماء بين المؤمنين ، كما قال النبي ﷺ : « المسلمون تتكافأ دماؤهم ، وهم يد على من سواهم »[٤] . ﴿ **فالنفس بالنفس** ﴾ وإن كان القاتل رئيساً مطاعاً من قبيلة شريفة والمقتول سوقي طارف ، وكذلك إن كان كبيراً وهذا صغيراً ، أو هذا غنياً وهذا فقيراً وهذا عربياً وهذا عجمياً ، أو هذا هاشمياً وهذا قرشياً . وهذا رد لما كان عليه أهل الجاهلية من أنه إذا قتل كبير من القبيلة قتلوا به عدداً من القبيلة الأخرى غير قبيلة القاتل، وإذا قتل ضعيف من قبيلة لم يقتلوا قاتله إذا كان رئيساً مطاعاً فأبطل الله ذلك بقوله : ﴿ **وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس** ﴾[١] فالمكتوب عليهم هو العدل ، وهو كون النفس بالنفس ؛ إذ الظلم حرام . وأما استيفاء الحق فهو إلى المستحق ، وهذا مثل قوله : ﴿ **ومن قُتِلَ مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً ، فلا يسرف في القتل** ﴾[٢] أي لا يقتل غير قاتله .

[إلزام من امتنع عن حكم الله ورسوله بالعدل]

وأما إذا طلبت إحدى الطائفتين حكم الله ورسوله ، فقالت الأخرى نحن نأخذ حقنا بأيدينا في هذا الوقت : فهذا من أعظم الذنوب الموجبة عقوبة هذا القاتل الظالم الفاجر ، وإذا امتنعوا عن حكم الله ورسوله ولهم شوكة[٣] وجب

---

(٤) رواه أبو داود في كتاب الديات باب أيقاد المسلم بالكافر؟ ٤/٦٦٧ - ٦٦٨ وفيه «المؤمنون» بدلاً من «المسلمون»، ورواه ابن ماجة في كتاب الديات باب المسلمون تتكافأ دماؤهم ٢/٨٩٥، والنسائي في كتاب القسامة باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس ٨/١٩ وفيه «المؤمنون». بدلاً من «المسلمون»، ورواه أحمد في مسنده ٢/١٩٢.

(١) الآية ٤٥ من سورة المائدة.

(٢) الآية ٣٣ من سورة الإسراء.

(٣) الشَّوكةُ : شدة البأس [انظر مختار الصحاح ص ٣٥١].

على الأمير قتالهم ؛ وإن لم يكن لهم شوكة : عرف من امتنع من حكم الله ورسوله ، وألزم بالعدل .

[الحكم في قولهم : لنا عليهم حقوق من سنين متقادمة :]

وأما قولهم : لنا عليهم حقوق من سنين متقادمة . فيقال لهم نحن نحكم بينكم في الحقوق القديمة والحديثة ، فإن حكم الله ورسوله يأتي على هذا .

[حكم من قتل أحداً بعد الإصلاح]

وأما من قتل أحداً من بعد الاصطلاح ، أو بعد المعاهدة والمعاقدة : فهذا يستحق القتل ، حتى قالت طائفة من العلماء : إنه يقتل حداً ، ولا يجوز العفو عنه لأولياء المقتول وقال الأكثرون : بل قتله قصاص ، والخيار فيه إلى أولياء المقتول .

وإن كان الباغي طائفة فإنهم يستحقون العقوبة، وإن لم يمكن كف صنيعهم إلا بقتالهم قوتلوا، وإن أمكن بما دون ذلك عوقبوا بما يمنعهم من البغي والعدوان ونقض العهد والميثاق، قال ﷺ : «ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة عند استه بقدر غدرته، فيقال: هذه غدرة فلان»(1) وقد قال تعالى: ﴿ **فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان، ذلك تخفيف من ربكم ورحمة، فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم** ﴾(2) قالت طائفة من العلماء المعتدي. هو القاتل بعد العفو، فهذا يقتل حتماً. وقال آخرون: بل يعذب بما يمنعه من الاعتداء، والله أعلم.

---

(1) سبق تخريجه ص ١٦ .
(2) الآية ١٧٨ من سورة البقرة.

[سؤال :]

وَسئل رَحمه الله تعالى عن أقوام لم يصلوا ولم يصوموا ، والذي يصوم لم يصل ، وما لهم حرام ، ويأخذون أموال الناس ، ويكرمون الجار والضعيف ، ولم يعرف لهم مذهب ، وهم مسلمون ؟ .

[الإجابة]

فأجاب : الحمد لله . هؤلاء وإن كانوا تحت حكم ولاة الأمور فإنه يجب أن يأمروهم بإقامة الصلاة ، ويعاقبوا على تركها ، وكذلك الصيام . وإن أقروا بوجوب صلاة الخمس وصيام رمضان والزكاة المفروضة ؛ وإلا فمن لم يقر بذلك فهو كافر ، وإن أقروا بوجوب الصلاة وامتنعوا عن إقامتها عوقبوا حتى يقيموها ، ويجب قتل كل من لم يصل إذا كان بالغاً عاقلاً عند جماهير العلماء ، كمالك ، والشافعي ، وأحمد . وكذلك تقام عليهم الحدود .

وإن كانوا طائفة ممتنعة ذات شوكة؛ فإنه يجب قتالهم حتى يلتزموا أداء الواجبات الظاهرة والمتواترة : كالصلاة ، والصيام . والزكاة ، وترك المحرمات . كالزنا ، والربا ، وقطع الطريق، ونحو ذلك . ومن لم يقر بوجوب الصلاة والزكاة فإنه كافر يستتاب فإن تاب وإلا قتل . ومن لم يؤمن بالله ورسوله واليوم الآخر والجنة والنار فهو كافر أكفر من اليهود والنصارى . وعقوق الوالدين من الكبائر الموجبة للنار .

[سؤال :]

وَسئل رَحمه الله تعَالى عن أقوام مقيمين في الثغور ، يغيرون على الأرمن وغيرهم ، ويكسبون المال ينفقون على الخمر والزنا : هل يكونون شهداء إذا قتلوا ؟ .

[الإجابة]

فأجاب : الحمد لله . إن كانوا إنما يغيرون على الكفار المحاربين ، فإنما الأعمال بالنيات . وقد قالوا يا رسول الله ! الرجل يقاتل شجاعة ، ويقاتل حمية ؛ ويقاتل رياء : فأي ذلك في سبيل الله ؟ فقال : « من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله »[1] فإن كان أحدهم لا يقصد إلا أخذ المال ، وإنفاقه في المعاصي : فهؤلاء فُسَّاق مستحقون للوعيد . وإن كان مقصودهم أن تكون كلمة الله هي العليا ؛ ويكون الدين لله : فهؤلاء مجاهدون ؛ لكن إذا كانت لهم كبائر كان لهم حسنات وسيئات . وأما إن كانوا يغيرون على المسلمين الذين هناك : فهؤلاء مفسدون في الأرض ؛ محاربون لله ورسوله ؛ مستحقون للعقوبة البليغة في الدنيا والآخرة . والله أعلم .

[سؤال :]

وَسئل رَحمه الله تعالى عن جندي مع أمير ، وطلع السلطان إلى الصيد ، ورسم السلطان بنهب ناس من العرب وقتلهم ، فطلع إلى الجبل فوجد ثلاثين نفراً فهربوا ، فقال الأمير : سوقوا خلفهم ، فردوا عليهم ليحاربوا ، فوقع من الجندي ضربة في واحد فمات : فهل عليه شيء أم لا ؟ .

---

(١) الحديث أخرجه: البخاري في كتاب العلم باب من سأل وهو قائم عالماً جالساً ٢٢٢/١ ، ومسلم في كتاب الإمارة باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ١٥١٢/٣ ـ ١٥١٣ ، وأبو داود في الجهاد باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ٣١/٣ ، والترمذي في فضائل الجهاد باب ما جاء فيمن يقاتل رياء وللدنيا ١٧٩/٤ وقال: «هذا حديث حسن صحيح». والنسائي في كتاب الجهاد باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ٢٣/٦ ، وابن ماجة في الجهاد باب النية في القتال ٩٣١/٢ ، والإمام أحمد في المسند ٣٩٧/٤ .

[الإجابة]

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . إذا كان هذا المطلوب من الطائفة المفسدة الظلمة الذين خرجوا عن الطاعة وفارقوا الجماعة وعدوا على المسلمين في دمائهم وأموالهم بغير حق ، وقد طلبوا ليقام فيهم أمر الله ورسوله : فهذا الذي عاد منهم مقاتلاً يجوز قتاله ، ولا شيء على من قتله على الوجه المذكور؛ بل المحاربون يستوي فيهم المعاون والمباشر عند جمهور الأئمة : كأبي حنيفة ، ومالك ، وأحمد . فمن كان معاوناً كان حكمه حكمهم .

[الفصل التاسع]

[سؤال عن الأخوة التي يفعلها بعض الناس والتزام كل منهم بقوله إن مالي مالك ودمي دمك . . .]

وَسئل رَحمه الله تعَالى عن « الأخوة » التي يفعلها بعض الناس في هذا الزمان . والتزام كل منهم بقوله : إن مالي مالك ، ودمي دمك ، وولدي ولدك ، ويقول الآخر كذلك ، ويشرب أحدهم دم الآخر : فهل هذا الفعل مشروع ، أم لا ؟ وإذا لم يكن مشروعاً مستحسناً : فهل هو مباح ، أم لا؟ وهل يترتب على ذلك شيء من الأحكام الشرعية التي تثبت بالأخوة الحقيقية ، أم لا ؟ وما معنى الأخوة التي آخى بها النبي ﷺبين المهاجرين والأنصار ؟ .

[الإجابة]

[هذا الفعل غير مشروع]

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . هذا الفعل على هذا الوجه المذكور ليس مشروعاً باتفاق المسلمين وإنما كان أصل الأخوة أن النبي ﷺ آخى بين المهاجرين والأنصار ، وحالف بينهم في دار أنس بن مالك[١] ، كما آخى بين سعد بن الربيع وعبد الرحمن بن عوف ، حتى قال سعد لعبد الرحمن : خذ شطر مالي ، واختر إحدى زوجتي حتى أطلقها وتنكحها فقال عبد الرحمن :

(١) انظر صحيح البخاري ج ١٠ ص ٥٠١ ، وصحيح مسلم ج ٤ ص ١٩٦٠ .

بارك الله لك في مالك وأهلك، دلوني على السوق[1]. وكما آخى بين سلمان الفارسي وأبي الدرداء[2] وهذا كله في الصحيح .

[مؤاخاة النبي كانت بين المهاجرين والأنصار]

وأما ما يذكر بعض المصنفين في « السيرة » من أن النبي ﷺ آخى بين علي وأبي بكر ، ونحو ذلك : فهذا باطل باتفاق أهل المعرفة بحديثه ؛ فإنه لم يؤاخ بين مهاجر ومهاجر ، وأنصاري وأنصاري ، وإنما آخى بين المهاجرين والأنصار، وكانت المؤاخاة والمحالفة يتوارثون بها دون أقاربهم، حتى أنزل الله تعالى : ﴿ **وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله** ﴾[3] فصار الميراث بالرحم دون هذه المؤاخاة والمحالفة .

[هل يورث بهذه المحالفة والمؤاخاة]

وتنازع العلماء في مثل هذه المحالفة والمؤاخاة : هل يورث بها عند عدم الورثة من الأقارب والموالي ؟ على قولين : « أحدهما » يورث بها ، وهو مذهب أبي حنيفة ، وأحمد في إحدى الروايتين ، لقوله تعالى : ﴿ **والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم** ﴾[4] « والثاني » لا يورث بها بحال ، وهو مذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد في الرواية المشهورة عند أصحابه . وهؤلاء يقولون هذه الآية منسوخة .

---

(١) انظر صحيح البخاري ج ١٠ ص ٥٠١ : وسنن الترمذي ج ٤ ص ٣٢٨ ومسند الإمام أحمد ج ٣ ص ٢٠٤ .

(٢) انظر صحيح البخاري ج ١٠ ص ٥٣٤ .

(٣) الآية ٧٥ من سورة الأنفال.

(٤) الآية ٣٣ من سورة النساء.

[هل يشرع أن يتاخى اثنان ويتحالفا كما فعل المهاجرون والأنصار]

وكذلك تنازع الناس هل يشرع في الإسلام أن يتآخى اثنان ويتحالفا كما فعل المهاجرون والأنصار ؟ فقيل : إن ذلك منسوخ ، لما رواه مسلم في صحيحه عن جابر أن النبي ﷺ قال : « لا حلف في الإسلام وما كان من حلف في الجاهلية فلم يزده الإسلام إلا شدة »[1] ولأن الله قد جعل المؤمنين إخوة بنص القرآن ، وقال النبي ﷺ : « المسلم أخو المسلم لا يسلمه ، ولا يظلمه »[2] . « والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه من الخير ما يحبه لنفسه »[3] .

---

(١) رواه مسلم في كتاب فضائل الصحابة باب مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه رضي الله عنه ٤/١٩٦٠ ، وأبو داود في كتاب الفرائض باب في الحلف ٣/٣٣٨ ، والدارمي في السير باب لا حلف في الإسلام ٢/٢٤٣ ، وأحمد في مسنده ٤/٨٣ .

(٢) رواه البخاري في كتاب المظالم باب لا يظلم المسلمُ المسلمَ ولا يُسْلمهُ ٥/٩٧ ، ومسلم في كتاب البر باب تحريم ظلم المسلم . . . الخ . ٤/١٩٨٦ ، وأبو داود في الأدب باب المؤاخاة ٥/٢٠٢ ، والترمذي في كتاب الحدود باب ما جاء في الستر على المسلم ٤/٣٤ ـ ٣٥ وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب». وأحمد في مسنده ٢/٦٨ .

(٣) رواه البخاري في كتاب الإيمان باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه ١/٥٧ ، ومسلم في كتاب الإيمان باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير ١/٦٧ ـ ٦٨ ، والترمذي في صفة القيامة حديث رقم ٢٥١٤ ، ج ٤ ص ٦٦٧ ، والنسائي في الإيمان باب علامة المؤمن ٨/١٢٥ ، وابن ماجة في المقدمة باب في الإيمان ١/٢٦ ، والدارمي في الرقائق باب لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه ٢/٣٠٧ ، وأحمد في مسنده ٣/٢٠٦ .

[من كان قائماً بواجب الإيمان كان أخاً لكل مؤمن]

فمن كان قائماً بواجب الإيمان كان أخاً لكل مؤمن . ووجب على كل مؤمن أن يقوم بحقوقه ، وإن لم يجر بينهما عقد خاص ؛ فإن الله ورسوله قد عقدا الأخوة بينهما بقوله : ﴿ **إنما المؤمنون إخوة** ﴾[1] وقال النبي ﷺ : « وددتُ أني قد رأيت إخواني »[2].

[من لم يكن خارجاً عن حقوق الإيمان وجب أن يعامل بموجب ذلك :]

ومن لم يكن خارجاً عن حقوق الإيمان وجب أن يعامل بموجب ذلك ، فيحمد على حسناته : ويوالى عليها ، وينهى عن سيئاته ، ويجانب عليها بحسب الإمكان ، وقد قال النبي ﷺ : « أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً » قلت يا رسول الله ! أنصره مظلوماً ، فكيف أنصره ظالماً ؟! قال : « تمنعه من الظلم ، فذلك نصرك إياه »[3] .

---

(١) الآية ١٠ من سورة الحجرات.

(٢) رواه ـ مع اختلاف يسير ـ مسلم في كتاب الطهارة باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء ١/٢١٨. والإمام مالك في الموطأ كتاب الطهارة باب جامع الوضوء ١/٢٩ ، والنسائي في كتاب الطهارة باب حلية الوضوء ١/٩٤، وأحمد في مسنده ٢/٣٠٠، وابن ماجة في الزهد باب ذكر الحوض ٢/١٤٣٩ .

(٣) الحديث أخرجه: البخاري في كتاب الإكراه باب يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه إذا خاف عليه القتل أو نحوه. . . الخ ١٢/٣٢٣، والترمذي في الفتن ٤/٥٢٣ وقال: «هذا حديث حسن صحيح». . وأحمد في مسنده ٣/٢٠١ .

[حب المسلم وبغضه وموالاته ومعاداته لأمر الله ورسوله]

والواجب على كل مسلم أن يكون حبه وبغضه ، وموالاته ومعاداته : تابعاً لأمر الله ورسوله . فيحب ما أحبه الله ورسوله ، ويبغض ما أبغضه الله ورسوله ، ويوالي من يوالي الله ورسوله ، ويعادي من يعادي الله ورسوله . ومن كان فيه ما يوالى عليه من حسنات وما يعادى عليه من سيئات عومل بموجب ذلك ، كفساق أهل الملة ؛ إذ هم مستحقون للثواب والعقاب ، والموالاة والمعاداة ، والحب والبغض ؛ بحسب ما فيهم من البر والفجور ، ﴿ **فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره . ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره** ﴾[1] . وهذا مذهب أهل السنة والجماعة ، بخلاف الخوارج والمعتزلة ، وبخلاف المرجئة والجهمية ؛ فإن أولئك يميلون إلى جانب ، وهؤلاء إلى جانب . وأهل السنة والجماعة وسط . ومن الناس من يقول : تشرع تلك المؤاخاة والمحالفة ، وهو يناسب من يقول بالتوارث بالمحالفة ؛ .

[لا يكون ولد أحد المتحالفين ولداً للآخر]

لكن لا نزاع بين المسلمين في أن ولد أحدهما لا يصير ولد الآخر بإرثه مع أولاده والله سبحانه قد نسخ التبني الذي كان في الجاهلية حيث كان يتبنى الرجل ولد غيره ، قال الله تعالى : ﴿ **ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه ، وما جعل أزواجكم اللائي تظاهرون منهن أمهاتكم وما جعل أدعياءكم أبناءكم** ﴾[2] وقال تعالى : ﴿ **أدعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانُكم في الدين** ﴾[3] .

---

(١) الآيتان ٧ ـ ٨ من سورة الزلزلة .

(٢) الآية ٤ من سورة الأحزاب .

(٣) الآية ٥ من سورة الأحزاب .

وكذلك لا يصير مال كل واحد منهما مالاً للآخر يورث عنه ماله ؛ فإن هذا ممتنع من الجانبين ؛ ولكن إذا طابت نفس كل واحد منهما بما يتصرف فيه الآخر من ماله فهذا جائز ، كما كان السلف يفعلون ، وكان أحدهما يدخل بيت الآخر ويأكل من طعامه مع غيبته ؛ لعلمه بطيب نفسه بذلك ، كما قال تعالى : ﴿ أو صديقكم ﴾[1] .

[تحريم شرب كل واحد منهما دم الآخر]

وأما شرب كل واحد منهما دم الآخر . فهذا لا يجوز بحال ، وأقل ما في ذلك مع النجاسة التشبيه باللذين يتآخيان متعاونين على الإثم والعدوان : إما على فواحش ، أو محبة شيطانية ، كمحبة المردان ونحوهم ، وإن أظهروا خلاف ذلك من اشتراك في الصنائع ونحوها . وإما تعاون على ظلم الغير ، وأكل مال الناس بالباطل ؛ فإن هذا من جنس مؤاخاة بعض من ينتسب إلى المشيخة والسلوك للنساء ، فيؤاخي أحدهم المرأة الأجنبية ، ويخلو بها . وقد أقر طوائف من هؤلاء بما يجري بينهم من الفواحش . فمثل هذه المؤاخاة وأمثالها مما يكون فيه تعاون على ما نهى الله عنه كائناً ما كان : حرام باتفاق المسلمين .

[حكم المؤاخاة التي يكون مقصودها التعاون على البر والتقوى]

وإنما النزاع في مؤاخاة يكون مقصودهما بها التعاون على البر والتقوى ، بحيث تجمعهما طاعة الله ، وتفرق بينهما معصية الله ، كما يقولون : تجمعنا السنة ، وتفرقنا البدعة . فهذه التي فيها النزاع . فأكثر العلماء لا يرونها ، استغناء بالمؤاخاة الإيمانية التي عقدها الله ورسوله ؛ فإن تلك كافية محصلة

---

(١) الآية ٦١ من سورة النور.

لكـل خيـر ؛ فينبغي أن يجتهـد في تحقيق أداء واجبـاتهـا ؛ إذ قـد أوجب الله للمؤمن على المؤمن من الحقـوق ما هـو فـوق مـطلوب النفـوس ، ومنهم من سوغها على الوجه المشروع إذا لم تشتمل على شيء من مخالفة الشريعة .

[حكم المؤاخاة على المشاركة في الحسنات والسيئات]

وأما أن تقال على المشاركة في الحسنات والسيئات ، فمن دخـل منهما الجنـة أدخل صـاحبه، ونحـو ذلك ممـا قد يشـرطه بعضهم عـلى بعض: فهـذه الشروط وأمثالها لا تصح ، ولا يمكن الوفاء بها؛ فإن الشفاعة لا تكـون إلا بإذن الله ، والله أعلم بما يكون من حالهما، وما يستحقه كل واحد منهـما، فكيف يلزم المسلم ما ليس إليه فعلـه ، ولا يعلم حاله فيه ، ولا حال الآخر ؟! ولهذا نجد هؤلاء الذين يشترطون هذه الشروط لا يدرون ما يشرطون ؛ ولو استشعر أحدهم أنه يؤخذ منه بعض ماله في الدنيا فالله أعلم هل كان يدخل فيها ، أم لا ؟

[كل شرط يوافق الكتاب والسنة يوفى به]

وبالجملة فجميع ما يقع بين الناس من الشروط والعقود والمحالفات في الأخوة وغيرها ترد إلى كتاب الله وسنة رسوله ، فكل شرط يوافق الكتاب والسنة يوفى به ، و « من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطـل ؛ وإن كان مـائة شرط . كتاب الله أحق ، وشرطه أوثق »[1] فمتى كان الشرط يخالف شرط الله

---

(١) الحـديث رواه: البخاري في كتـاب المكاتب بـاب استعانـة المكاتب وسؤالـه النـاس ٥/١٩٠، ومسلم في كتاب العتق باب إنما الولاء لمن أعتق ٢/١١٤٢، وأبـو داود في كتاب العتق باب في بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة ٤/٢٤٨، وابن مـاجة في كتـاب العتق باب المكاتب ٢/٨٤٣ والنسائي في كتاب البيـوع باب بيـع المكاتب ٧/٣٠٥، وأحمد في مسنده ٦/٨٢.

ورسوله كان باطلاً : مثل أن يشرط أن يكون ولد غيره ابنه ، أو عتق غير مولاه ، أو أن ابنه أو قريبه لا يرثه ، أو أنه يعاونه على كل ما يريد ، وينصره على كل من عاداه سواء كان بحق أو بباطل ، أو يطيعه في كل ما يأمره به ، أو أنه يدخله الجنة ويمنعه من النار مطلقاً ، ونحو ذلك من الشروط وإذا وقعت هذه الشروط وفي منها بما أمر الله به ورسوله ؛ ولم يوف منها بما نهى الله عنه ورسوله . وهذا متفق عليه بين المسلمين . وفي المباحات نزاع وتفصيل ليس هذا موضعه .

وكذا في شروط البيوع ، والهبات ، والوقوف ، والنذور ؛ وعقود البيعة للأئمة ؛ وعقود المشايخ ؛ وعقود المتآخيين ، وعقود أهل الأنساب والقبائل ، وأمثال ذلك ؛ فإنه يجب على كل أحد أن يطيع الله ورسوله في كل شيء ؛ ويجتنب معصية الله ورسوله في كل شيء ؛ ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق . ويجب أن يكون الله ورسوله أحب إليه من كل شيء ، ولا يطيع إلا من آمن بالله ورسوله . والله أعلم .

الفهارس

١ - فهرس الآيات القرانية الكريمة .
٢ - فهرس الأحاديث الشريفة .
٣ - فهرس المصادر والمراجع .
٤ - فهرس الموضوعات .

١ ـ فهرس الآيات القرآنية

٢ - فهرس الأحاديث

٣ - فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم .
- أسد الغابة في معرفة الصحابة ، لابن الأثير - طبعة دار الفكر .
- الإصابة في معرفة الصحابة ، لابن حجر العسقلاني - طبعة دار الكتاب العربي .
- الأعلام ، لخير الدين الزركلي - طبعة دار العلم للملايين - بيروت .
- البداية والنهاية ، لابن كثير - طبعة دار الفكر .
- تقريب التهذيب ، لابن حجر العسقلاني - طبعة دار الرشيد .
- تنزيه الشريعة ، لأبي الحسن الكناني - طبعة دار الكتب العلمية .
- تهذيب التهذيب ، لابن حجر العسقلاني - طبعة دائرة المعارف النظامية بالهند .
- سنن ابن ماجة ، تحقيق فؤاد عبد الباقي - طبعة المكتبة العلمية - بيروت .
- سنن أبي داود ، تحقيق الدعاس وعادل السيد - طبعة دار الحديث - بيروت .
- سنن الترمذي ، تحقيق أحمد شاكر - طبعة مطبعة الحلبي وأولاده بمصر .
- سنن الدارمي - طبعة دار الكتب العلمية .
- سنن النسائي ، فهرسة عبد الفتاح أبو غدة ، الطبعة الأولى المفهرسة .
- شذرات الذهب ، لابن عماد الحنبلي - طبعة دار الآفاق الجديدة - بيروت .
- صحيح مسلم ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - طبعة دار الفكر .
- طبقات الحفاظ للسيوطي - طبعة دار الكتب العلمية .
- غريب الحديث ، لابن الجوزي - طبعة دار الكتب العلمية .

- فتح الباري شرح صحيح البخاري - طبعة دار المعرفة .
- الفتح الرباني ، لأحمد البنا ، طبعة دار إحياء التراث العربي .
- الفردوس بمأثور الخطاب ، للديلمي - طبعة دار الكتب العلمية .
- الفوائد المجموعة ، للشوكاني - طبعة دار الكتب العلمية .
- فوات الوفيات ، لمحمد بن شاكر الكتبي - طبعة دار صادر
- كشف الأستار عن زوائد البزار ، للهيثمي - طبعة مؤسسة الرسالة .
- كشف الخفاء ومزيل الإلباس ، للعجلوني - طبعة مؤسسة الرسالة .
- كنز العمال ، للبرهان فوري - طبعة مؤسسة الرسالة .
- لسان العرب ، لابن منظور - طبعة دار صادر .
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للهيثمي - طبعة دار الكتاب العربي .
- مختار الصحاح ، للرازي - طبعة دار الكتب العلمية .
- مختصر سنن أبي داود - تحقيق أحمد شاكر ومحمد الفقي - طبعة دار المعرفة .
- مختصر طبقات الحنابلة ، لابن الشطي - طبعة دار الكتاب العربي .
- المستدرك ، للحاكم - طبعة دار الفكر .
- المسند للإمام أحمد - طبعة دار صادر .
- المسند للإمام أحمد - تحقيق أحمد شاكر .
- مسند الشهاب ، لأبي عبد الله القضاعي - طبعة مؤسسة الرسالة .
- معجم البلدان ، لياقوت الحموي - طبعة دار صادر .
- الموضوعات ، لابن الجوزي - طبعة مكتبة ابن تيمية .
- الموطأ ، للإمام مالك ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - طبعة دار إحياء التراث العربي .
- النهاية في غريب الحديث - لابن الأثير - طبعة دار إحياء التراث العربي .
- وفيات الأعيان لابن خلكان - طبعة دار الثقافة - . بيروت .

فهرس الموضوعـات

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة


مكتبة المنار
الأردن - الزرقاء